مجموعة نقشجم العلميّة
إصدارة رقم «٨٠»

ترتيب
الفتاوى السراجيّة

ألّفها

الشّيخ سراج الدّين عمر بن عليّ الكنانيّ الحنفيّ

الشّهير بقارئ الهداية

جمعها

الشّيخ كمال الدّين ابن الهمام الحنفيّ

رتّبها

السّيّد محمّد أمين بن السّيّد حسن الميرغنيّ الحنفيّ

الفتاوى السراجية

ألفها

الشيخ سراج الدين عمر بن علي الكناني الحنفي

الشهير بقارئ الهداية

جمعها

الشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي

رتبها

السيد محمد أمين بن السيد حسن الميرغني الحنفي

محرم ١٤٤٧هـ - يونيو ٢٠٢٥م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني:
ngshjm@yahoo.com
أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك:
facebook.com/ngshjm

تقديم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ، فهذا ترتيبٌ للفتاوى السراجية، التي أفتاها الشيخ سراج الدين عمر الكناني المعروف بقارئ "الهداية"، وجمعها تلميذه الشيخ الكمال ابن الهمام، ورتَّبها السيد محمد أمين الميرغني على منوال أبواب كتب الفقه ليسهل استخراج فوائدها، ويكمل الانتفاع بمقاصدها، وعلَّق على بعضها. وتعتبر الفتاوى من جملة كتب الفتاوى التي اعتمد عليها كبار علماء المذهب الحنفي في أشهر مؤلفاتهم.

وقد يسَّرَ الله لـ"مجموعة نقشجم العلميَّة" الحصول على نسخة مخطوطة رقميَّة مُصوَّرة من المكتبة البريطانية قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، المحفوظة ضمن مجموع بالرقم: OR١١١٠٥/١، من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. وقعت في ٥٠ ورقة، بعدد أسطر ٢٥: بمقاس: ١٢x٢١,٥سم، بخط نستعليق، نسخها محمد أبو السعود بن علي بن محمد الشراوني المدني الحنفي، سنة ١٢١١هـ -كما في "الفتاوى الميرغنية".

ولقد قُمنا بمقابلة النسخة بأصلها وضبط نصها، وعمل فقرات وعناوين للمواضيع، وترقيم الأسئلة، وجعل بداية السؤال والإجابة بالأحمر. وترجمة مُفتِي الفتاوى وجامعها ومُرتّبها. وعمل فهرس للمواضيع. نسأل الله أن ينفع بها، ويتقبَّلها خالصة لوجهه الكريم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

مجموعة نقشجم العلميَّة

الخميس، غُرَّة محرم ١٤٤٧هـ، ٢٦ يونيو ٢٠٢٥م – السُّودان

صور المخطوطة المُستعان بها

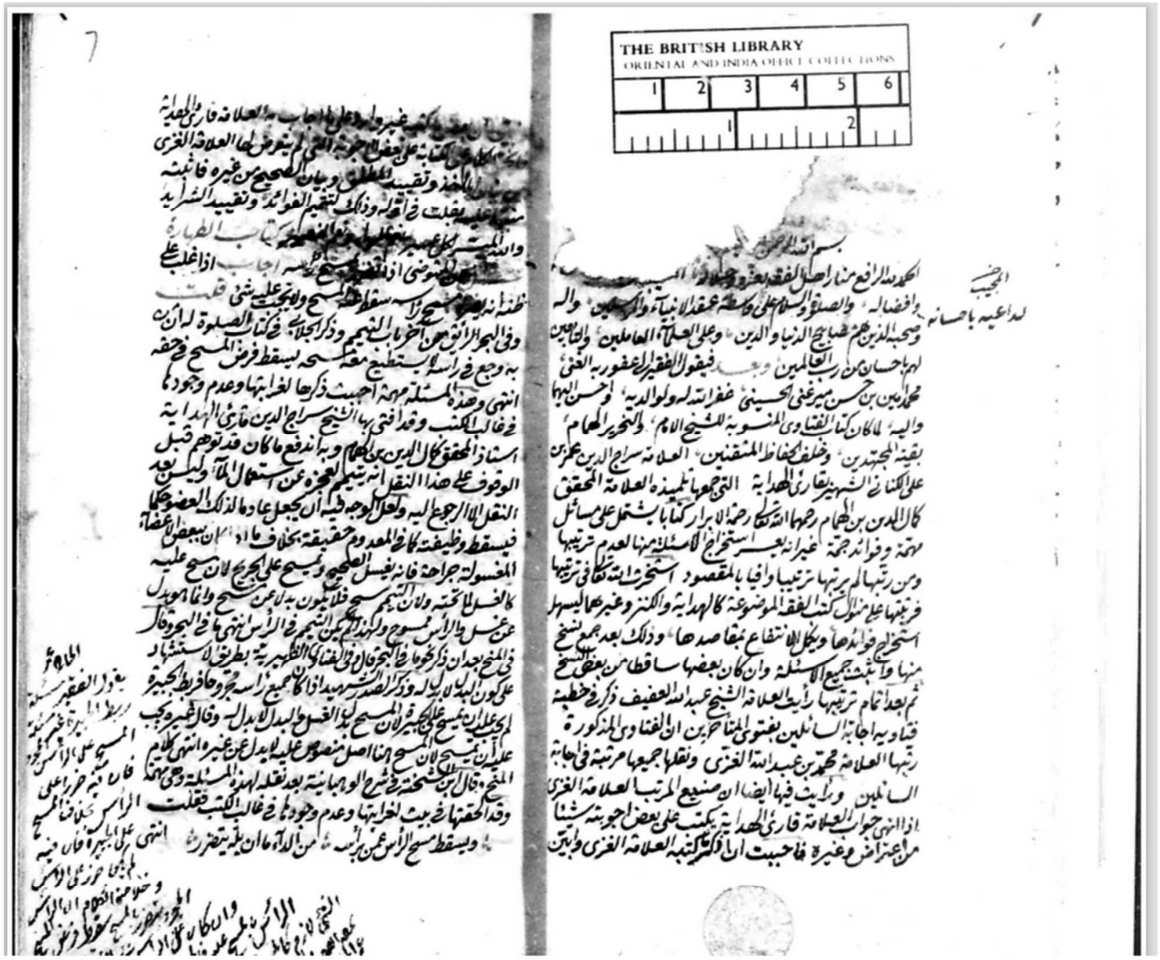
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

اللوحة الأولى من المخطوطة

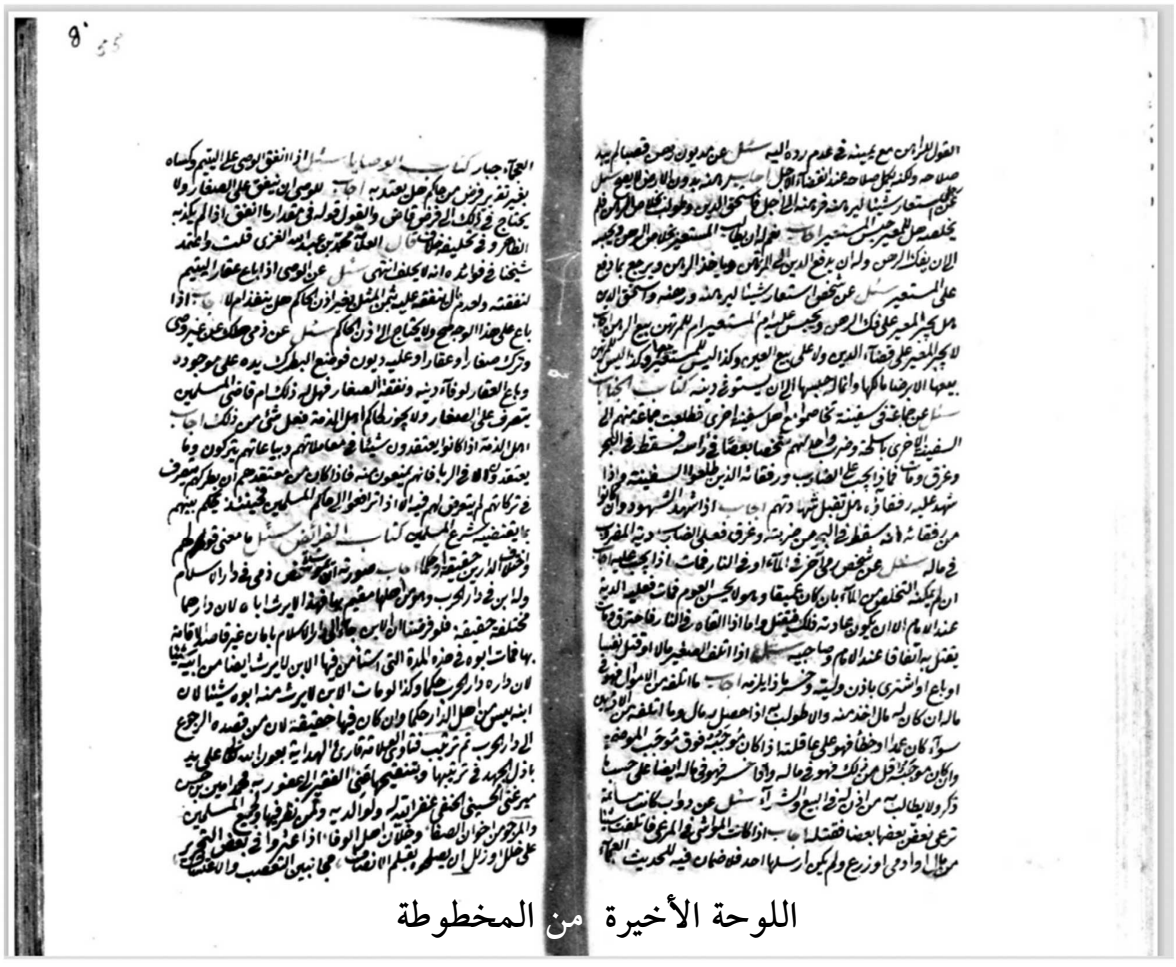

اللوحة الأخيرة من المخطوطة

ترجمة جامع الفتاوى

الشيخ سراج الدين عمر بن علي الكناني

الشهير بقاريء "الهداية"

هو أبو حفص سراج الدين، عمر بن علي بن فارس الكناني، المعروف بقارئ "الهداية". من أهل الحُسينية بالقاهرة ونسبته إليها، وُلِد تقريبًا سنة ٧٤٩هـ، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، وتصدّر للإفتاء والتدريس.

تولى قاضي القضاة بالديار المصرية، ودرَّس القضاة والفقهاء في المدرسة البرقوقية والناصرية والظاهرية والأقبغاوية، وبجامع طولون، وأخيرًا ولَّاه الملك الأشرف مشيخة الشيخونيَّة بمصر. توفي سنة ٨٢٩هـ.

من شيوخه: علاء الدين السيرامي، وأكمل الدين البابرتي، وزين الدين العراقي، وسراج الدين البُلقيني، وجمال الدين الأسيوطي، والتقي بن حاتم، وغيرهم. ومن تلامذته: كمال الدين ابن الهمام -جامع فتاويه-، ومحمد بن الكمال ابن العديم، ويوسف بن تغري بردي، ورضوان المستملي، وركن الدين القلمطائي، والبدر الأربيلي، وقاسم بن قلطعوبغا، وغيرهم.

من كتبه: شرح لباب المناسك للسندي، وجامع الفتاوى، وفتاوى قارئ "الهداية"، وتعليقات على "الهداية" في فروه الحنفية، وردود على مسائل.

ترجمة جامع الفتاوى

الشيخ الكمال ابن الهمام

هو كمال الدين مُحمَّد بن عبد الواحد، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، وُلِد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ. إمام من كبار علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين.

وكان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان مُعظَّمًا عند الملوك وأرباب الدولة. توفي سابع رمضان سنة ٨٦١هـ بالقرافة في حوطة ابن عطاء اللَّه بالقاهرة.

من كتبه: "فتح القدير في شرح الهداية"، ثماني مجلدات في فقه الحنفية. و"التحرير" في أصول الفقه. و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة". و"زاد الفقير" مختصر في فروع الحنفية. وشرح البديع. وكراسة في إعراب سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم.

ترجمة مُرتّب الفتاوى

السيد محمد أمين بن السيد حسن الميرغني

هو السيد محمد أمين بن السيد حسن بن السيد محمد أمين الميرغني المكي الحنفي، عم العالم العلَّامة والحبر الفهامة السيد عبد اللَّه الميرغني المحجوب المكي الحنفي.

كان من العلماء العاملين، والفقهاء الجهابذة المُحقِّقين، على جانب عظيم من التقوى والزهد، والورع والصلاح وشرف التواضع والمجد. قال عنه عبد اللَّه بن غازي في ترجمته: العلَّامة المُحقِّق المُتفنن الكبير النحرير، الدراكة الجهبذ المدرس بالمسجد الحرام. وقال فيه صاحب "تنزيل الرحمات": كان إمامًا فاضلاً نبيهًا.

أخذ العلم عن والده السيد حسن الميرغني، والشيخ عبد اللَّه بن سالم البصري الذي كان من أخص تلامذته وله الفضل في تقيده حواشي شيخه البصري على "تقريب التهذيب"، وله "حاشية على التقريب" أيضًا اعتمد عليها الشيخ محمد عوامة في تحقيقه "تقريب التهذيب".

كما أخذ عن الشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ تاج الدين البرهان، وغيرهم من مشايخ وقته.

له التصانيف العديدة المفيدة، والتحريرات النافعة الفائقة المجيدة، فمنها: حاشية على "شرح الزيلعي" على "كنز الدقائق". وحاشية على "الدر المُختار"، وقد اعتمد عليها خاتمة المحققين السيد محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين مفتي الأحناف بالشام في حاشيته المسمى "رد

المحتار على الدر المختار" عليها ونقل منها. وله حاشية على "تقريب التهذيب" مع حاشية شيخه البصري التي اعتمد عليها العلامة محمد عوامة في تحقيقه. وله رسالة سمّاها "كشف القناع عن تحرير الصاع". ورسالة سمّاها "إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم"، فريدة في بابها نافعة لطلابها، ورسالة "القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا"، رادًّا بها على العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي، القائل بعدم وقوع ذلك. وله "كشف المرام عن فضائل رمضان"، وله مولد "النعمة العظمى على الخلق بمولد من أرسل بالحق"، وله "خير جليس وأنفع أنيس"، وله "ترتيب الفتاوى السراجية"، و"الفتاوى الميرغنية".

توفي رضي اللَّه عنه بمكة المكرمة، في شهر شعبان سنة ١١٦١هـ، ودفن المعلا بالحوطة الشهيرة بحوطة بيت الميرغني.

[مُقدّمة الكتاب]

بِسم اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد للَّه الرافع منار أهل الفقه بعزه وجلاله، المجيب لداعيه بإحسانه وإفضاله، والصلاة والسلام على واسطة عقد الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه الذين هم مصابيح الدنيا والدين، وعلى العلماء العاملين، والتابعين لهم بإحسان من رب العالمين.

وبعدُ، فيقول الفقير إلى عفو ربه الغني، محمد أمين بن حسن ميرغني الحسيني غفر اللَّه له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه:

لما كان كتاب "الفتاوى" المنسوبة للشيخ الإمام والنحرير الهمام بقية المجتهدين، وخلف الحُفَّاظ المُتقنين، العلَّامة سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقاريء "الهداية"، التي جمعَها تلميذه العلَّامة المُحقق كمال الدين ابن الهُمام رحمهما اللَّه تعالى رحمة الأبرار، كتابًا يشتمل على مسائل مهمة وفوائد جمة، غير أنه يعسر استخراج الأسئلة منها لعدم ترتيبها، ومن رتبَّها لم يُرتّبها ترتيبًا وافيًا بالمقصود، استخرتُ اللَّه تعالى في ترتيبها، فرتَّبتُها على منوال كتب الفقه الموضوعة كـ"الهداية" و"الكنز" وغيرهما، ليسهل استخراج فوائدها، ويكمل الانتفاع بمقاصدها، وذلك بعد جمع نُسَخ منها، وأثبت جميع الأسئلة وإن كان بعضها ساقطًا من بعض النسخ.

ثم بعد إتمام ترتيبها رأيتُ العلَّامة الشيخ عبد اللَّه العفيف ذكر في خطبة فتاويه "إجابة السائلين بفتوى المتأخرين": إن الفتاوى المذكورة

رتَّبها العلامة محمد بن عبد الله الغزي، ونقلها جميعها مرتبة في "إجابة السائلين"، ورأيتُ فيها أيضًا أن صنيع المُرتِّب العلامة الغزي إذا أنهى جواب العلَّامة قارئ "الهداية" يكتب على بعض أجوبته شيئًا من اعتراض وغيره، فأحببتُ أن أذكر ما كتبه العلَّامة الغزي وأبيّنُ بعض ما كتبه غير وأرد على ما أجاب به العلامة قارئ "الهداية"، واختم الكلام على الكتابة على بعض الأجوبة التي لم يتعرض لها العلامة الغزي ... مأخذ وتقييد المطلق، وبيان الصحيح من غيره، فأثبته منها عليه بفلت في أوّله، وذلك لتتميم الفوائد وتقييد الشوارد، والله المُيسّر لكل عميم، نعم المولى ونعم المُنعم.

كتاب الطهارة

١. **سُئِلَ:** عن المتوضّئ إذا تضرّ بمسح رأسه؟.

أَجَابَ: إذا غلب على ظنه أنه يضرّ مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء.

قلتُ: وفي "البحر الرائق" من آخر باب التيمم: وَذَكَرَ الْجَلَّابِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ أَنَّ مَنْ بِهِ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الْمَسْحِ فِي حَقِّهِ اهـ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ أَحْبَبْتُ ذِكْرَهَا لِغَرَابَتِهَا وَعَدَمِ وُجُودِهَا فِي غَالِبِ الْكُتُبِ، وَقَدْ أَفْتَى بِهَا الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ قَارِئُ "الْهِدَايَةِ" أُسْتَاذُ الْمُحَقِّقِ كَمَالِ الدِّينِ بْنِ الْهُمَامِ، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا كَانَ قَدْ تُوُهِّمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى هَذَا النَّقْلِ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِعَجْزِهِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ بَعْدَ النَّقْلِ إِلَّا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ يُجْعَلَ عَادِمًا لِذَلِكَ الْعُضْوِ حُكْمًا فَتَسْقُطُ وَظِيفَتُهُ كَمَا فِي الْمَعْدُومِ حَقِيقَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ جِرَاحَةٌ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَرِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِ كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهُ؛ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَسْحٌ فَلَا يَكُونُ بَدَلًا عَنْ مَسْحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلٍ وَالرَّأْسُ مَمْسُوحٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ التَّيَمُّمُ فِي الرَّأْسِ. انتهى ما في "البحر".

وقال في "المنح" بعد أن ذكر نحو ما في "البحر": وَفِي "الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ" بطريق الِاسْتِشْهَاد عَلَى كَوْنِ الْبَدَلِ لَا بَدَلَ لَهُ، وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: إذَا كَانَ جَمِيعُ رَأْسِهِ مَجْرُوحًا فَرَبَطَ الْجَبِيرَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ

يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلُ الْغُسْلِ وَالْبَدَلُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ هُنَا أَصْلٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ انتهى كلام "المنح".

وَقَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" بعد نقله لهذه المسألة، وهي مهمة، وقد ألحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب وقلتُ:

وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ عَمَّنْ بِرَأْسِهِ مِنَ الدَّاءِ مَا إِنْ بَلَّهُ يَتَضَرَّرُ

٢. **سُئِلَ:** عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، ونزل فيها الماء المستعمل، وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد، هل يجوز الوضوء منها؟.

أَجَابَ: إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر.

٣. **سُئِلَ:** إذا كانت أُذن الرجل والمرأة مثقوبة، هل يجب ايصال الماء في الغسل إلى داخل الثقب؟.

أَجَابَ: نعم، يجب.

قلتُ: وفي "البحر الرائق": وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ الضَّيِّقَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُرْطٌ فَدَخَلَ الْمَاءُ الثُّقْبَ عِنْدَ مُرُورِهِ أَجْزَأَهُ كَالسُّرَّةِ، وَإِلَّا أَدْخَلَهُ كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"، وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي إدْخَالِ شَيْءٍ سِوَى الْمَاءِ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ كَذَا فِي "شَرْحِ الْوِقَايَةِ" انتهى.

وفي "جواهر الفتاوى" في الباب الرابع من الطهارة: جنب اغتسل وفي أذنه قرط إن علم أن الماء لا يصل إليه من غير تكلف، وإن انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتكلف، لا يتكلف أيضًا

لأنه لا حرج في الدين، وإن كان بحيص إذا أمر الماء عليه دخله، وإن غفل عنه لم يدخله أمرَّ الماء عليه حتى يدخله، ولا يتكلف بإدخال شيء فيه سوى الماء من الخشب ونحوه بايصال الماء إليه. انتهى.

وفي "الخلاصة" في الفصل الثالث من الطهارة: وفي "مجموع النوازل": تحريك الخاتم سنة إن كان واسعًا، وفرضٌ إن كان ضيقًا بحيث لم يصل الماء تحته، والثُّقب الذي فيه القُرْط على هذا. انتهى.

٤. **سُئِلَ:** عن الدابة إذا رُكبَتْ وعلى بدنها من روثها وعرقت، وأصابت بدن الراكب أو ثوبه من ذلك العرق الملوَّث، هل يضر ذلك؟.

أَجَابَ: إذا كان على بدنها روث وعرقت وأصاب الثوب نجّسته، ولا يطهر بدن الحيوان إذا أصابه روث أو بول إلا بالغسل.

قلتُ: وفي "المحيط البرهاني" في الفصل السابع من الطهارة: سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ عَمَّنْ يَغْسِلُ الدَّابَّةَ فَيُصِيبُهُ مِنْ مَائِهَا أَوْ عَرَقِهَا. قَالَ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ تَمَرَّغَتْ فِي بَوْلِهَا وَرَوْثِهَا، قَالَ: إذَا جَفَّ وَتَنَاثَرَ وَذَهَبَ عَيْنُهُ لَا يَضُرُّهُ أَيْضًا. انتهى.

وهذا يخالف ما أفتى به المُصنف من أن بدن الحيوان لا يطهر إلا بالغسل. والله تعالى أعلم.

باب الزكاة

٥. وسُئِلَ: هل تجب الزكاة في الفلوس المُتعامل بها في هذا الزمان أم لا؟.

أَجَابَ: نعم، الفتوى على وجوب الزكاة إذا تعومل بها، إذا بلغت ما يساوي مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب.

قلتُ: المُصرّح به أن الزكاة لا تجب في الفلوس إلا إذا قصد بها التجارة، وكانت تبلغ قيمتها نصابًا.

قال في "المحيط البرهاني" في الفصل الثالث من الزكاة: وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة لما ذكرنا. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان": والفلوس بمنزلة الصُّفْر إن نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة، وإلا فلا.

وفي "الخلاصة" في الفصل الخامس من الزكاة: والفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وقيمتها تبلغ نصابًا، كذا روى الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انتهى.

وفي "البدائع": وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة، بحيث لا يخلص منها الفضة، أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن الصفر ونحوه لا زكاة فيه ما لم يكن للتجارة. وعلى هذا كان جواب

المتقدمين من مشايخنا بما وراء النهر في الدراهم المسماة بالغطارفية التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا أنها إن كانت أثمانًا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم، وهي التي يغلب عليها الفضة، وإن لم تكن أثمانًا رائجة فإن كانت سلعًا للتجارة تعتبر قيمتها أيضًا، وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابًا، أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يُفتي في كل مائتين منها رُبع عشرها وهو خمسة منها عددًا. وكان يقول: هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا. وهو اختيار الشيخ الإمام الحلواني والسرخسي، وقول السلف أصح لما ذكرنا من الفقه. انتهى.

وفي "شرح الطحاوي" للإمام الإسبيجابي: وكذلك حكم الفلوس والدراهم ... على هذا إن كان لا يمسكها للتجارة فلا شيء فيها، وإن كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم التي الغالب عليها الفضة تجب الصلاة، وإلا فلا، وإن كان يمسكها لغير التجارة وفيها شيء من الذهب والفضة فيعتبر الذهب والفضة التي فيها فتجب الزكاة فيها إلا المموهة بماء الذهب والفضة فلا عبرة لها، لأن التمويه لا يخلص ولا عبرة لها بحال، وأما الدراهم الغطريفية فكذلك حكمها في جواب المتقدمين، وأما في جواب المتأخرين فتجب الزكاة فيها في مائتي درهم خمسة دراهم، لأنها من أعز الأثمان اليوم. انتهى.

فما أفتى به الشيخ رحمه الله تعالى من وجوب الزكاة في الفلوس وإن

لم تكن للتجارة مخالف للمنقول فينظر مأخذه، والذي يظهر والله أعلم إن إفتاءه بوجوب الزكاة فيها مطلقًا اختيار منه، نظرًا إلى كونها رابحة يتعامل بها في زمانه، وذلك نظير ما أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بوجوب الزكاة في الدراهم الغطارفة في كل مائتين خمسة عددًا لرواجها كما تقدم. والله تعالى أعلم.

٦. **سُئِلَ:** عن رجل له مال لا يؤدّي زكاته، هل يجبره الحاكم على الإخراج أم لا؟.

أَجَابَ: إذا قامت عليه البينة أنّ له مالاً وأنه لا يؤدي الزكاة أجبره الحاكم على إخراجها بنفسه.

قلتُ: وفي "البحر الرائق" من أول الزكاة: لَوْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا فَالسَّاعِي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ كُرْهًا، وَلَوْ أَخَذَ لَا يَقَعُ عَنْ الزَّكَاةِ لِكَوْنِهَا بِلَا اخْتِيَارٍ، وَلَكِنْ يُجْبِرُهُ بِالْحَبْسِ لِيُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَسْلُبُ الِاخْتِيَارَ بَلْ الطَّوَاعِيَةَ فَيَتَحَقَّقُ الْأَدَاءُ عَنْ اخْتِيَارٍ كَذَا فِي "الْمُحِيطِ".

وَفِي "مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ": وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ زَكَاةِ مَالِهِ فَأَخَذَهَا الْإِمَامُ كُرْهًا مِنْهُ فَوَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةَ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ، فَقَامَ أَخْذُهُ مَقَامَ دَفْعِ الْمَالِكِ. انتهى.

وَفِي "الْقُنْيَةِ": فِيهِ إشْكَالٌ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِيهَا شَرْطٌ، وَلَمْ تُوجَدْ مِنْهُ. انتهى.

قَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي "شرح منظومة ابن وهبان": قلتُ: الإشكال غير ظاهر، لأن الصورة فيمن أخذ منه زكاة ماله، اللهم إلا أن يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا والله أعلم.

وَفِي "الْمَجْمَعِ": وَلَا نَأْخُذُهَا مِنْ سَائِمَةٍ امْتَنَعَ رَبُّهَا مِنْ أَدَائِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ بَلْ نَأْمُرُهُ لِيُؤَدِّيَهَا اخْتِيَارًا. انتهى.

وَالْمُفْتَى بِهِ التَّفْصِيلُ إِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْ أَرْبَابِهَا بِأَخْذِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْأَخْذِ لَهُ، فَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضَعْ السُّلْطَانُ مَوْضِعَهَا لَا يَبْطُلُ أَخْذُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةُ أَخْذِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ أَخْذُهُ كَذَا فِي "التَّجْنِيسِ" وَ"الْوَاقِعَاتِ" و"الولوالجية". انتهى ما في "البحر".

وفي "السراج": إذا امتنع الرجل عن إخراج الزامة في الأموال الباطنة، أخذها الإمام كرهًا ووضعها في أهلها. وقال بعضهم: يحبسه حتى يؤدي ذلك بنفسه، لأن النية شرط عند الأداء، فلابد أن يؤدي مختارًا. وأجمعوا على أن ما للإمام أخذه له أن يأخذه كرهًا. أفادت المسألة أن ما للإمام أخذه يقوم أخذه مقام نية المالك، لأنه إنما يأخذه بعد إعلامه أنه يأخذ زكاة ماله التي وجبت عليه، وهو ليس له الامتناع فيه، فصار ذلك نية في حقه حتى لو أخذه ولم يعلمه أنه يأخذه منه لأجل الزكاة، ينبغي أن لا يجزئه عن الزكاة إلا إذا كان صاحب المال يعلم أنه ما يأخذه إلا لذلك فإنه يجزئه أيضًا، وأما العشر إذا أخذه الإمام فإنه يجزئه بطريق الأولى، لأن العشر يغلب عليه معنى المؤن، فلا يحتاج إلى نية صاحب المال، ولهذا يؤخذ من مال الصبي والمجنون، ويؤخذ ... الموت. انتهى.

٧. **سُئِلَ:** هل لأحد من الناس أن يجبي الزكاة قهرًا من أربابها بغير إذن الإمام ولا نائبه، ويعطيها لمن يختاره، وهل تسقط الزكاة بذلك عن صاحبها أم لا؟.

أَجَابَ: ليس لمن لا ولاية له أن يطالب أحدًا بزكاة ماله ويأخذها منه جبرًا، أو يصرفها إلى المصارف، بل يرفع أمره إلى الإمام أو نائبه ليأمره بإخراج الزكاة بنفسه، ويجبره إذا امتنع، ومن ارتكب ذلك الفعل فهو معتدٍ على الإمام فيؤدّبه بما يرى، ومتى أخذها بغير رضا المالك وصرفها إلى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك، لأن الزكاة عبادة ولابد فيها من اختيار المؤدي، ويردّ إلى من أخذ منه ما أخذ منه لأنه غاصب.

قلتُ: ومثله الفقير ليس له أخذ الزكاة جبرًا من صاحبها. قال في "الخلاصة" في الفصل التاسع من الزكاة: من وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي، لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ له أن يسترده إن كان قائمًا، ويضمنه إن كان مستهلكًا أو هالكًا، لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه. انتهى.

وفي "الفيض": ومن وجبت عليه الزكاة فلم يؤد، لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير ماله، وإن أخذ يسترد منه إن كان قائمًا، ويضمنه إن كان هالكًا، لأن الحق ليس لهذا بعينه، ولو أراد الفقير أن يدعي على ذي مال أو على وصي صغير الزكاة، لا تسمع دعواه. انتهى.

وَفِي "الْخَانِيَّةِ": مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إذا كان يؤخره لَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يُطَالِبَهُ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَإِنْ أَخَذَ كَانَ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ إنْ

كَانَ قَائِمًا، وَيُضَمِّنَهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَرَابَةِ من عليه الزكاة أَوْ قَبِيلَتِهِ أَحْوَجُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ، وَإِنْ أَخَذَ كَانَ ضَامِنًا فِي الْحُكْمِ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى يُرْجَى أَنْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ.

تنبيهٌ: قال في "النهر": ولا يشترط علم المدفوع إليه بأنه زكاة حتى لو وهب لمحترم زكاته أو أقرضه إياها ناويًا أجزأه على الأصح كما في "القنية" و"المبتغى". انتهى.

كتاب النكاح

٨. سُئِلَ: عن العاقد في النكاح إذا أصدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي، فقال الزوج: نعم يا سيدي، قبلتُ هذا النكاح، أو قال: نعم، لا غير هل ينعقد؟.

أَجَابَ: إذا أجاب الزوج بقوله: نعم قبلتُ بهذا الصداق هذا النكاح، أو اقتصر على قوله: نعم، في المجلس قبل أن يشتغل بكلام آخر، صحَّ النكاح.

٩. سُئِلَ: هل للقاضي تزويج الصغار أم لا؟.

أَجَابَ: إن كتب في تقليدٍ أن له تزويج الصغار زوَّج وإلا فلا.

قلتُ: وفي "الزيلعي": وَلَا وِلَايَةَ لِلْقَاضِي فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ الَّذِينَ لَا وَلِيَّ لَهُمْ، إلَّا إذَا شَرَطَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي عَهْدِهِ وَمَنْشُورِهِ، وَلَوْ زَوَّجَ الصِّغَارَ بِغَيْرِ إذْنِ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَجَازَ مَا صَنَعَ، قِيلَ يَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ اسْتِحْسَانًا. انتهى.

١٠. سُئِلَ: عن امرأة أُسرت وأُدخلت دار الحرب فتزوّجت هناك بمسلم، هل يصحّ؟.

أَجَابَ: إذا أدخلت مأسورة بانت من زوجها، فإذا انقضت عدتها فتزوجت هناك مسلمًا صحّ.

١١. سُئِلَ: عن رجل تزوج امرأة بحضور فاسقين، ثم جحدت الزوجة النكاح، وترافعا إلى الحاكم، وشهدت البينة بالنكاح، هل يقبلهما القاضي؟.

أَجَابَ: الرأي في ذلك إلى القاضي إن غلب على ظنه صدق الشاهدين وحكم بهما صحَّ، وإن ردّهما فلا نكاح بينهما.

١٢. سُئِلَ: عن شخصٍ تزوّج امرأة على أنها مسلمة، فظهرت أنها كتابية، هل له الفسخ؟.

أَجَابَ: ليس له الفسخ.

١٣. سُئِلَ: عن رجل تزوّج امرأة ولها ابن من غيره، فتزوّج الابن امرأة واستولدها بنتًا، فهل هذه البنت تحرم على زوج أم الابن المذكورة أم لا؟.

أَجَابَ: نعم، يحرم أن يتزوج بنت ابن زوجته، لأنه ولد ربيبة فتحرم عليه وإن سفلت.

١٤. سُئِلَ: عن رجل زوَّج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير إذنها ولا رضاها، ولم تجز النكاح فطلبت من الحاكم فسخه، هل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسألة، وإذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحلّ هذه الزوجة له؟.

أَجَابَ: إن لم يكن حكم الحاكم بصحته صحّ إبطال القاضي الحنفيّ له، وإن حكم بصحته نفذ وليس للحنفي أن يبطله، وإذا أبطله فالاحتياط أن لا يتزوجها الولد، وهذا هو الذي أفتي به إلا إن رأى القاضي ذلك فله ذلك، إذ لا عقد أولاً.

١٥. سُئِلَ: عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة، فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها، وأقامت عنده بينة شهدت أنه غاب ولم يترك لها نفقة، ففُسِخ نكاحها، وحكم بصحة الفسخ، ثم تزوّجت بعد ذلك برجل،

وحكم حاكم الفسخ بصحة التزوج ثم طلّقها، فحضرت إلى قاضٍ حنفي ليزوّجها بزوج آخر، فهل يسوغ للحنفي أن يزوّجها، وإذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة أنها مواصلة بنفقتها، فهل يبطل هذا التزويج الثاني؟.

أَجَابَ: إذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك، ونفّذ فسخه قاضٍ آخر وتزوّجت غيره صحّ الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير، فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادّعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وإقامته البينة بذلك، لأن بينة المرأة أنه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء، فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية.

١٦. **سُئِلَ:** عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر ولم يترك لها نفقة، وطلبت من القاضي فسخ نكاحها بذلك، وأقامت بينة على ذلك، وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها، فهل يجوز للحنفي أن يزوّجها؟، وإذا حضر الأول ما حكمه؟.

أَجَابَ: إذا أقامت بينة عند القاضي أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة، وطُلِب من القاضي فسخ النكاح، وهو يرى ذلك ففسخ نفّذ الفسخ، وهو قضاء على الغائب، وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان، منهم من رآه نافذًا، ومنهم من لم يره نافذًا.

فعلى القول الأول بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوّجها من الغير بعد انقضاء العدة، وإذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادّعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته، لأن البينة الأولى ترجّحت بالإفتاء فلا تبطل بالبينة الثانية.

١٧. **سُئِلَ:** إذا هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها، هل لها المطالبة؟.

أَجَابَ: حق المرأة في مطالبة الزوج بالوطء مرة واحدة في القضاء، وأما فيما بينه وبين اللَّه تعالى فيفتى أن لا يترك وطئها.

١٨. **سُئِلَ:** إذا ادّعت امرأة على زوجها أنه يقصد السفر بها، وطلبت من الحاكم بعدم السفر بها؟.

أَجَابَ: نعم، يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها إذا أراد السفر بها.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: هذا اعتماد منه على قول الفقيه أبي الليث، قالوا: وبه يفتى، وقيل: إن أوفاها مهرها وكان مأمونًا عليها نقلها حيث شاء. قال شارح "المجمع": وعليه الفتوى. واللَّه أعلم.

قلتُ: وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر: إذا أراد الرجل أن ينقل المرأة من بلد إلى بلد بغير إذنها، إن كان ذلك قبل إيفاء المهر لا يملك، وله ذلك بعد إيفاء المهر في ظاهر الرواية. وقال أبو القاسم الصفار رحمه اللَّه تعالى: لا يملك نقلها من بلد إلى بلد وإن أوفاها مهرها.

وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها، وله أن يخرجها من المصر إلى القرية ومن القرية إلى المصر ومن القرية إلى القرية، لأن النقل إلى ما دون، والسفر لا يعد غربة، ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة إلى محلة. انتهى.

وفي "البحر الرائق": فَإِنَّ نَقَلَهَا مِنْ مِصْرَ إلَى قَرْيَةٍ أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ إلَى مِصْرَ

أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْكَافِي" أَنَّ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ الْغُرْبَةُ فِيهِ. وَعَلَّلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ بِأَنَّهُ تَبُوءَةٌ وَلَيْسَ بِسَفَرٍ، وَذَكَرَ فِي "الْقُنْيَةِ" اخْتِلَافًا فِي نَقْلِهَا مِنْ الْمِصْرِ إِلَى الرُّسْتَاقِ مُعزًى إِلَى كُتُبٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ عَزَا إِلَى غَيْرِهَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ وَهُوَ الصَّوَابُ. انتهى.

وَأَمَّا إِذَا طَلَبَ انْتِقَالَهَا مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرَ آخر فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ" و"الولوالجية" أَنَّ لَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦]، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا أَوْ لَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُفْتَى بِهِ فَذُكِرَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ": أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِذَا أَوْفَاهَا الْمُعَجَّلَ. انتهى.

فَهَذَا إِفْتَاءٌ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَفْتَى أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ وَتَبِعَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مُطْلَقًا بِغَيْرِ رِضَاهَا لِفَسَادِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا فِي مَنْزِلِهَا فَكَيْفَ إِذَا خَرَجَتْ، وَصُرِّحَ فِي "الْمُخْتَارِ" بِأَنَّهُ لَا يُسَافِرُ بِهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي "الْمُحِيطِ" وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَمَا فِي "فُصُولِ الأسروشني" مَعْزِيًّا إِلَى ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنْ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْفَقِيهِ، فَقَدْ رَدَّهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" بِأَنَّ قَوْلَ الْفَقِيهِ لَيْسَ مُنَافِيًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّصَّ مَعْلُولٌ بِعَدَمِ الْإِضْرَارِ، أَلَا تَرَى إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وَفِي إِخْرَاجِهَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهَا إِضْرَارٌ بِهَا فَلَا يَجُوزُ. انتهى.

وَذَكَرَ الْوَلْوَالِجِيُّ أَنَّ جَوَابَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا

لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ ذَلِكَ، فَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ، كَمَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا أَوْفَاهَا الْمُعَجَّلَ وَالْمُؤَجَّلَ وَكَانَ مَأْمُونًا يُسَافِرُ بِهَا وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِحُكْمِ الْعُرْفِ فَلَعَلَّهَا إِنَّمَا رَضِيَتْ بِالتَّأْجِيلِ لِأَجْلِ إِمْسَاكِهَا فِي بَلَدِهَا، أَمَّا إِذَا أَخْرَجَهَا إِلَى دَارِ الْغُرْبَةِ فَلَا، قَالَ صَاحِبُ "الْمَجْمَعِ" فِي شَرْحِهِ: وَبِهِ يُفْتَى انتهى.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ وَالْأَحْسَنُ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْفَقِيهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا كَمَا فِي "الْكَافِي" وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْقُضَاةِ فِي زَمَانِنَا، كَمَا فِي "أَنْفَعْ الْوَسَائِلِ". انتهى ما في "البحر".

وقال العلامة الرملي في "حاشيته البحر" عند قوله: وأما إذا طلب انتقالها إلى من مصر إلى مصر آخر إلخ. أقول: أن ذلك في مسافة القصر تأمل، ثم قال: قال في "النحر": وجعل الولوالجي جواب ظاهر الرواية باعتبار ما كان في زمانهم، يعني من غلبة الصلاح والأمن عليها بخلاف زماننا، وبهذا اندفع ما في "البحر" من أنه لا تفصيل في ظاهر الرواية بين كونه مأمونًا عليها أو لا. انتهى. يعني أنه مفصل حكمًا حيث كان الزمان زمان صلاح لم يعرف فيه الفساد، فكان الصلاح مشروطًا حكمًا تأمل. انتهى.

كتاب الطلاق

١٩. سُئِلَ: عن رجل قال: إذا حضرت زوجتي إلى مجلس قاضٍ، وأخبرت أني سافرت عنها مدة كذا، كانت إذ ذاك طالقًا، فهل إذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها أم لا؟.

أَجَابَ: إذا أقيمت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط يقع المشروط، ولا يحتاج إلى الحكم، ولها أن تتزوج إذا انقضت عدتها.

٢٠. سُئِلَ: إذا كتب شخص كتابًا لزوجته فيه طلاقها، أو علقه على براءتها؟.

أَجَابَ: إذا كتب على رسم الكتب وشهد عليه أنه كتبه أو أقر به، اعتبر مضمونه بذلك.

٢١. سُئِلَ: إذا صدر من المسلم قول يوجب كفره، هل تطلق زوجته بائنًا، ولا تعود إليه إلا بعد إسلامه بعقد جديد؟.

أَجَابَ: نعم، إذا أرتد عن الإسلام أو تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته، فإذا عاد إلى الإسلام لا تحل له إلا بعقد جديد.

٢٢. سُئِلَ: عن رجل أقرّ أنه طلق زوجته ثلاثًا من مدة ثلاثة أشهر، وصدّقته على ذلك، وأنها حاضت ثلاث حيض، هل يسمع قولها؟.

أَجَابَ: الذي عليه المتأخرون ومن علمائنا أنها تعتد من وقت الإقرار، إلا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه، ومذهب المتقدمين أنهما يصدّقان.

قلتُ: وفي "شرح الكنز" للعلامة الزيلعي: وَلَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ زَمَانٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ أَوْ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، تَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ، وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا،

وَلَا أَرْبَعٍ سِوَاهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فِي الْإِسْنَادِ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَاخْتِيَارُ مَشَايِخِ بَلْخٍ أَنْ تَجِبَ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ عُقُوبَةً عَلَيْهِ جَزَاءً عَلَى كِتْمَانِهِ الطَّلَاقَ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِاعْتِرَافِهَا بِسُقُوطِهِ، وَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ التَّزَوُّجُ بِأُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ. وَقَالَ السُّغْدِيُّ: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَا مُتَفَرِّقَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ فَلَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّ الْكَذِبَ فِي كَلَامِهِمَا ظَاهِرٌ. انتهى.

وفي "الفتح": وَعُرِفَ أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالْإِقْرَارِ يُفِيدُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُتَقَدِّمَ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ قَامَتْ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، لِأَنَّ ثُبُوتَهَا بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْإِقْرَارِ، وَأَنَّ سُقُوطَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَدَّقَتْهُ، أَمَّا إِذَا كَذَّبَتْهُ فِي الْإِسْنَادِ فَلَا، وَكَذَا إِذَا قَالَتْ لَا أَدْرِي، وَالْحُكْمُ فِي الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قَوْلِ الْمَشَايِخِ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْإِسْنَادِ. فَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَأَتَاهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ لِمُدَّةٍ تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ فَلَا عِدَّةَ وَإِذَا شَكَّتْ فِي الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَيْقِنُ فِيهِ بِمَوْتِهِ. انتهى.

وقال في "البحر الرائق": وَفِي "الذَّخِيرَةِ": وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يُعَدَّلَا حَتَّى مَضَى أَيَّامٌ ثُمَّ عُدِّلَا، وَقَضَى الْقَاضِي بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا تُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ. انتهى.

٢٣. سُئِلَ: إذا قالت المطلقة: أنا حامل وأنك المطلق، فشهدت القوابل بالحمل، وأنها في شهرين أو ثلاثة، فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة؟.

أَجَابَ: إذا ادعت أنها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة، فإن مضت مدة الحمل وهي سنتان، فقالت: كنت أظن أني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم أحض، فلها النفقة إلى أن تحيض ثلاث حيض وإن طالت المدة.

٢٤. سُئِلَ: إذا قال الرجل لزوجته: إن أبرأتني مما لك عليّ فأنت طالق، فقالت: أبرأتك أو أبرأك اللَّه، ولم يكونا يعلما مقدار الحقوق، فهل يقع الطلاق وتصحّ هذه البرأة أم لا؟.

أَجَابَ: إذا قالت له في مجلسها: أبرأتك أو أبرأك اللَّه صحَّت البراءة ووقع الطلاق، سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق، أو لم يعلما، لأن البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا.

٢٥. سُئِلَ: عن رجل أنفق على امرأة نفقة مدة شهر ليتزوجها، ثم بدا له أن لا يتزوجها، أو تزوجت هي بغير رضاه، فهل له أن الرجوع عليها بما أنفقه في كلا الصورتين؟. وإذا كان هذا الرجل يرسل النفقة لها على يد جاريتها، وجحدت المرأة وصول ذلك إليها، والإذن له في الإرسال، وأقام الرجل بينة شهدت أن الجارية كانت تأخذ منه كل يوم كذا وكذا درهمًا، فما الحكم في ذلك؟.

أَجَابَ: إن شرط في الإنفاق التزوج فلم تتزوج رجع عليها، وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع الأصح أنه لا يرجع. ومن المشايخ من

اختار أن يرجع تزوجته أم لا لأنه رشوة، وهذا إذا دفع إليها دراهم لتنفقها على نفسها، أما إذا أكل معها لا يرجع عليها بشيء والقول قولها مع يمينها أنها لم تأذن له في الإرسال، ولا وصل إليها شيء، وإذا أقام بينة على الأمة أنها قبضت منه ذلك إن كان قائمًا في يد الأمة أخذه منها، وإلا طالبها به بعد عتقها.

قلتُ: وفي "الخلاصة" في الفصل الرابع عشر من النكاح: رَجُلٌ أَنْفَقَ عَلَى مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ عَلَى طَمَعِ أَنَّهُ يَتَزَوَّجَهَا إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ إنْ شَرَطَ فِي الْإِنْفَاقِ التَّزَوُّجَ يَرْجِعُ عليها بما أنفق زَوَّجَتْ نَفْسَهَا أم لا. ذكره الصَّدْرُ الشَّهِيدُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ لَوْ زَوَّجَتْ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَى هَذَا الطَّمَعِ.

اختلف المشايخ والأصح أنه لا يرجع، كذا قال الصدر الشهيد. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الأستاذ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ أَوْ لَم تتزوجه لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ، وهكذا اخْتَارَهُ فِي "الْمُحِيطِ". وَهَذَا إذَا دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إلَيْهَا لِتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا، أَمَّا إذَا أَكَلَت مَعَهُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر: امرأة في عدة الغير جاء إليها رجل وقال: أنفق عليك ما دمت في العدة، بشرط أن تزوجي نفسك مني إذا انقضت عدتك، فرضيت وأنفق عليها في العدة، فإنه يرجع عليها بما أنفق، لأنه أنفق عليها بشرط فاسد، وإن أنفق عليها من غير شرط، لكن علم أنه أنفق عليها ليتزوجها، اختلفوا في ذلك، قال

بعضهم: يرجع عليها بما أنفق، لأنه إذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط. وقال بعضهم: لا يرجع لأنه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي أن يرجع لأنه إذا علم أنه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها، كان ذلك بمنزلة الشرط. انتهى.

وقال في "البحر" في شرح قوله: وَمن بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا فَقَالَ: هُوَ هَدِيَّةً. ما نصه: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ فِي "فُصُولِهِ": أَنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ لَا رُجُوعَ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ الرُّجُوعُ، إِنْ كَانَ دَفَعَ لَهَا، وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَلَا مُطْلَقًا.

فصل في الحضانة

٢٦. سُئِلَ: إذا أخذ المطلّق ولده من حاضنته لتزوجها، فهل له أن يسافر به أم لا؟.

أَجَابَ: له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه.

٢٧. سُئِلَ: إذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها بأجنبي ولها أم، هل تستحق الحضانة أم لا؟.

أَجَابَ: نعم، تنتقل الحضانة إلى أم الجدة وإن علت.

٢٨. سُئِلَ: هل تستحق المطلقة أجرةً بسبب حضانة ولدها خاصة من غير إرضاع له؟.

أَجَابَ: نعم، تستحق أجرة على الحضانة، وكذا إذا احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ: يشكل على هذا الإطلاق ما في "جواهر الفتاوى", وسئل قاضي القضاة فخر الدين قاضيخان عن المبتوتة، هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد؟، قال: لا. انتهى.

قلتُ: هذه العبارة منقولة في "جواهر الفتاوى" في الباب السادس من الطلاق، وذكر في الباب الخامس قبله: ولو كان له ابنة صغيرة غير مرضعة، وأبوها ينفق عليها، لا يجب عليه نفقة أمها لأجل حضانتها.

وفي "البحر الرائق" من النفقات: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ "الْوَلْوَالِجِيَّةِ": أَنَّ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ غَيْرُ نَفَقَتِهَا للعطف وَهُوَ لِلْمُغَايَرَةِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْأُمَّ لِلْإِرْضَاعِ لَا يَكْفِي عَنْ نَفَقَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَكْفِيهِ اللَّبَنُ، بَلْ يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى شَيْءٍ آخَرَ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ خُصُوصًا الْكِسْوَةُ، فَيُقَرِّرُ الْقَاضِي لَهُ نَفَقَةً غَيْرَ أُجْرَةِ الْإِرْضَاعِ، وَهو غَيْر أُجْرَة الْحَضَانَةِ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ ثَلَاثَةٌ: أُجْرَةُ الرَّضَاعِ وَأُجْرَةُ الْحَضَانَةِ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ، أَمَّا أُجْرَةُ الرَّضَاعِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِهَا هُنَا، وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ فَقد صَرَّحَ بِهِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ فِي "فَتَاوِيه"، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْوَلَدِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِهَا فِي الْإِجَارَاتِ فِي إجَارَةِ الظِّئْرِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِيهَا: وَالطَّعَامُ وَالثِّيَابُ عَلَى الْوَالِدِ. وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي أَنَّ الدُّهْن وَالرَّيحَان عَلَى الظِّئْرِ، فَهُوَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. انتهى.

والمُصرّح به في "جواهر الفتاوى": أن الحضانة ليس لها أجر كما تقدم.

٢٩. سُئِلَ: إذا أخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها، فاشتاقت إلى رؤية ولدها، هل يلزم الأب بإرسال ولدها لها؟.

أَجَابَ: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب، لا يجبر على أن يرسله إليها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تُمنع من ذلك، ويمكنها الأب من رؤيته.

٣٠. سُئِلَ: عن صغير في حضانة أمه أو جدته أو خالته العزبة، فأراد والده انتزاعه والسفر به، هل له ذلك؟.

أَجَابَ: ليس له ذلك بغير رضاء من له الحضانة، ويحكم الحاكم على الوالد بعدم المسافرة به.

٣١. سُئِلَ: هل تمكن الحاضنة من إخراج الولد والمسافرة به؟.

أَجَابَ: إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد إن كان البلد الذي قصدته بلدها، وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك، وليس للأب منعها، وإن لم تكن بلدها أو كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها، فللأب أن يمنعها من أن تسافر بالولد إليها، هذا هو الصحيح.

فصل في النفقة والسُّكنى

٣٢. سُئِلَ: إذا طلبت الزوجة من الحاكم أن يقرر لها ولأولادها نفقة على زوجها فلوسًا في كل يوم، فأبى الزوج وقال: أنا أنفق عليها وعليهم، هل يجبره القاضي عن التقرير أم لا؟.

أَجَابَ: لا يجبر أن يقرر دراهم، بل الواجب عليه طعام وإدام، على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها وكفايتهم، والمتوسط خبز ودهن، وعلى الفقير خبز وجبن وخل، إلا أن يعلم القاضي أنه

يضارها في ذلك فيفرض عليهم دراهم بمقدار حالهما، وإن كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء، وإذا امتنع من أن يفرض شيئًا حبس حتى يفرض.

٣٣. **سُئِلَ:** إذا قرر الزوج لزوجته مبلغًا من النقود، في نظير كسوتها عليه في كل سنة، ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم، فهل لها أن ترجع وتطلب منه كسوة قماشًا أم لا رجوع لها؟.

أَجَابَ: نعم، لها أن ترجع وتطلب كفايتها، وإن حكم به حاكم، لكن في المستقبل وتستحق قماشًا يناسبها.

٣٤. **سُئِلَ:** عن المرأة إذا منعت الزوج من الوطء وهي في منزله، هل تكون ناشزة، وتسقط نفقتها وكسوتها؟.

٣٥. **أَجَابَ:** ليست هذه بناشزة، ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها.

قلتُ: وفي "البحر الرائق": النَّاشِزة هِيَ الْخَارِجَةُ عَنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا الْمَانِعَةُ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْخُرُوجِ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَشَمِلَ مَا إذَا امْتَنَعَتْ عَنْ الْمَجِيءِ إلَى مَنْزِلِهِ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إيفَاءِ مُعَجَّلِ مَهْرِهَا، وَمَا إذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ الِانْتِقَالِ إلَيْهِ، وَأَطْلَقَ الْخُرُوجَ فَشَمِلَ الْحَقِيقِيَّ وَالْحُكْمِيَّ، وَهُوَ عَدَمُ تَمْكِينِهَا لَهُ مِنْ الدُّخُولِ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ النُّقْلَةَ؛ لِأَنَّهَا كَالْخَارِجَةِ، وَعَلَّلَهُ فِي "الذَّخِيرَةِ": بِأَنَّهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا نَشَزَتْ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَدَلَّ أَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حُكْمًا، بِخِلَافِ مَا إذَا مَنَعَتْهُ بَعْدَ مَا سَأَلَتْهُ النُّقْلَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَخَرَجَ مَا إذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الْغَصْبِ، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ الِانْتِقَالِ إلَيْهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ نَاشِزَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ مَنْزِلًا لَهُ أَصْلًا بِخِلَافِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ شُبْهَةٌ كَبَيْتِ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ وَتَصِيرَ نَاشِزَةً كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ" لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِي زَمَانِنَا كَمَا فِي "التَّجْنِيسِ". وَقَيَّدَ بِالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُقِيمَةً مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ الْوَطْءِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ نَاشِزَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزَّوْجَ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْبِكْرَ لَا تُوطَأُ إلَّا كُرْهًا. انتهى.

٣٦. **سُئِلَ:** إذا ادّعت امرأة على زوجها بكساوى ماضية، فاعترف الزوج بذلك، وأنها باقية في ذمته، فهل يؤاخذ الزوج بهذا الإقرار، وهل يلزم القاضي أن يتسفهم منه: هل لزمك كل ذلك بقضاء أم بتراضٍ منكما أم لا؟.

أَجَابَ: الكسوة الماضية إنما تقرر في الذمة بقضاء أو تراضٍ، فإذا أقرّ الزوج أنها في ذمته ألزم بها، ولا يستفسره القاضي، لكن ينبغي للقاضي أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعّي الزوجة أن لها في ذمته كسوة ماضية بقضاءٍ أو تراضٍ.

٣٧. **سُئِلَ:** عن امرأة ادّعت على زوجها بكسوتها الماضية، فذكر أنه قرّر لها في كل سنة كذا وكذا، فأنكرت الرضاء بهذا، فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترفت به أم لا؟.

أَجَابَ: إنما يقضي بالكسوة والنفقة إذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين، فإذا قالت: أنا لم أرضَ بما قلته فقد ردّت إقراره، لأنها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك أصلاً.

٣٨. **سُئِلَ:** عن رجل طلب من زوجته النقلة معه إلى دار يختارها في بلد، فأبت إلا أن يعطيها كسوتها والحال من صداقها؟.

أَجَابَ: ليس لها أن تمتنع إلا لصداقها الحال، أما المنجم والكسوة فليس لها الامتناع بسببهما، فإن امتنعت من سببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك.

قلتُ: وفي "الخلاصة" في الفصل التاسع عشر من النكاح: وفي "المحيط": ولو طلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد، فلها ذلك إذا لم يطالبها بالنقلة، وعليه الفتوى. وكذا إذا طالبها ولم تمتنع، وكذا إذا امتنعت بحق لتستوفي المهر، أما إذا امتنعت ولم يبق لها ... مهر لا يجب شيء. انتهى.

وفي "قاضيخان" من النفقات: فإن كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر، إن كان المهر مؤجلاً، أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة، وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: تكون ناشزة، ولو كان الزوج ساكنًا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة، إلا إذا منعت ليحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً، فحينئذ لا تكون ناشزة، ولو كانت مقيمة في منزله ولا تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة.

وفي "البحر الرائق": فَإِنْ طَالَبَهَا بِالنُّقْلَةِ وَامْتَنَعَتْ، فَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهَا بِحَقٍّ بِأَنْ امْتَنَعَتْ لِاسْتِيفَاءِ مَهْرِهَا الْمُعَجَّلِ فَلَهَا النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ بِحَقٍّ. انتهى.

٣٩. سُئِلَ: هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت، ساكن فيها أقارب الزوج وغيرهم، يجمعها باب واحد، يقفل عليها أم لا؟. وهل يجب على الزوج أن يحضر لها من يؤانسها ويقضي حاجتها أم لا؟.

أَجَابَ: إذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل وبيوت، ولكل بيت باب وغلق، له أن يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به، إذا استغنت به وبمرافقه، ولا يجب على الزوج إحضار من يؤانسها، إلا إذا كان لها خادم ملك لها، فعليه نفقة خادمها إذا كان موسرًا، وإن لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج، لأن عليه كفايتها ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش.

قلتُ: قال في "فتاوى قاضيخان": وأما السكنى فحق في بيت على حدة، تأمن على متاعها، ولا تستحي من غيرها عن معاشرة الزوج، فإن كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها في منزلها، فقالت: صيرني في منزل على حدة، كان لها ذلك، لأنها لا تأمن على متاعها، وتستحي عن المعاشرة، إذا كان البيت واحدًا. فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا بُيُوتٌ وَأَعْطَى لَهَا بَيْتًا يُغْلَقُ وَيُفْتَحُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ بَيْتًا آخَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَحَدٍ مِنْ أَحْمَاءِ الزَّوْجِ يُؤْذِيهَا. فإن لم يكن هناك أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يؤذيها ويضربها، وسألت مسكنًا بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته، إن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره القاضي عن ذلك، ومنعه من التعدي، وإن لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي إن كان جيران الدار قومًا

صالحين أقرها القاضي هنالك وسأل جيرانها، فإن أخبروا أن الأمر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي، وإن ذكر الجيران أنه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار، وإن لم يكن في جيرانه من يثق به أمره القاضي أن يسكنها بين قوم صالحين. انتهى.

وفي "البحر": وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ جِيرَانٌ، فَلَيْسَ بِمَسْكَنٍ شَرْعِيٍّ. انتهى.

وفي "البرهان" مع "المنن": ويجب لها السكنى في بيت كامل المرافق، خال عن أهله وأهلها، لا عن أمته.

في "المختار": ثم قال: وَلَوْ أَسْكَنَهَا فِي بَيْتٍ مِنْ الدَّارِ مُفْرَد وَلَهُ غَلْقٌ كَفَاهَا لحصول الْمَقْصُود، ... لتأمن والمعاشرة. انتهى.

وفي "البحر الرائق": وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبَيْتَ دُونَ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْكَنَهَا فِي بَيْتٍ مِنْ الدَّارِ وحدها مُفْرَدًا، لَهُ غَلْقٌ كَفَاهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ. كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"، وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغَلْقِ فَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخَلَاءُ مُشْتَرَكًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَلْقٌ يَخُصُّهُ فلَيْسَ لَهُ أَنْ تُطَالِبَهُ بِمَسْكَنٍ آخَرَ، وَبِهِ قَالَ القاضي الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِالْخَوْفِ عَلَى الْمَتَاعِ وَعَدَمُ التَّمكينِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ قَدْ زَالَ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ كَوْنَ الْخَلَاءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِ الْأَجَانِبِ، وَالَّذِي فِي "شَرْحِ الْمُخْتَارِ"، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ بُيُوتٌ وَأَبَتْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ ضَرَّتِهَا أَوْ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، إنْ أَخْلَى لَهَا بَيْتًا وَجَعَلَ لَهُ مَرَافِقَ وَغَلْقًا عَلَى حِدَةٍ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ بَيْتًا، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْبَيْتِ مِنْ بَيْتِ الْخَلَاءِ وَمِنْ مَطْبَخٍ بِخِلَافِ مَا فِي "الْهِدَايَةِ". وَيَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ

بِمَا فِي "شَرْحِ الْمُخْتَارِ". انتهى.

ولم يتعرض العلامة صاحب "البحر" للدرجة إذا كانت مشتركة بين البيوت، وظاهر اقتصاره على أن يكون للبيت الشرعي مطبخ وبيت خلاء، يفيد أن الاشتراك فيها لا يضر.

٤٠. وقد أفتى به العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي، فإنه سُئِلَ عن شخص أسكن زوجته في أسفل دار ووالديه في أعلاها، ولكل من المحلين منافع ومرافق مستقلة، إلا أن المدخل والمصعد متحد، ثم إن الزوجة طلبت منه إسكانها في محل منفرد عن أهله، فهل لها ذلك أم المحل المشروح كاف شرعًا؟.

أَجَابَ: إن كان لكل من المحلين استقلال بنفسه واستغناء عن الآخر، بحيث يغلق كل منهما على ما فيه، فلا يضر الاشتراك في المدخل والمصعد، ويكون كافيًا، وإلا فلا. انتهى.

وأما نفقة خادمها فقال قاضيخان في "فتاويه": وإن كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها، ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللَّه تعالى. وقال أبو يوسف رحمه اللَّه تعالى: يفرض لخادمين، قالوا: إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: أَنَا أَخْدُمُكِ أَوْ تَخْدُمُكِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيَّ، الصَّحِيحُ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ إخْرَاجَ خَادِمِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهِ.

ثم قال: ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة، ولا تستحق المرأة نفقة

الخادم على زوجها، إذا لم يكن لها خادم. وفي ظاهر الرواية موسرًا كان أو معسرًا. انتهى.

وقال في "البحر الرائق": وَشَرَطَ فِي "الْبَدَائِعِ" وَ"شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ خَادِمِهَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شُغْلٌ غَيْرُ خِدْمَتِهَا، بِأَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّغًا لَهَا. ثم قال: وَقَيَّدَ بِيَسَارِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْخَادِمِ عِنْدَ إعْسَارِهِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُعْسِرِ أَدْنَى الْكِفَايَةِ، وَهِيَ قَدْ تَكْتَفِي بِخِدْمَةِ نَفْسِهَا، كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ". انتهى.

٤١. **سُئِلَ:** إذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير، فقرر له فرضًا، وأذن لأمه في الإقراض والإنفاق عليه، ثم سافرت مدة به بغير إذن مطلقها، ثم حضرت وطالبته بما أنفقته؟.

أَجَابَ: تستحق الفرض مقيمة كانت أو مسافرة، بإذن أو بغير إذن، ولا يسقط بذلك نفقة الصغير ولا أجر حضانتها.

٤٢. **سُئِلَ:** عن رجل مات وترك صغارًا فقراء، هل تجب نفقتهم على عمهم الغني وأمهم الغنية؟.

أَجَابَ: نعم يجب عليهما أثلاثًا كالإرث، وإن كانت الأم فقيرة فالجميع على العم، وكذلك تجب نفقة الأخ الفقير على أخيه الموسر إذا كان صغيرًا أو بالغًا زمنًا أو أعمى، وكذلك العم الفقير على أولاد أخيه الأغنياء إن كان صغيرًا أو بالغًا زمنًا أو أعمى أو أنثى فقيرة مطلقًا صغيرة كانت أو بالغة، ولا تجب نفقة ابن العم وابنة العم على ابن العم ولا ابنة العم، لأنه

ليس بمحرم، وكذا أولاد الأخوال والخالات وأولاد العمات، لأن لا محرمية بينهم. وشرط وجوب نفقة القريب على الأصول والفروع أن يكون بينهما قرابة محرمة للتناكح بينهن، وأن يكون من تجب عليه النفقة غنيًا يملك النصاب الذي يحرم به عليه أخذ الزكاة، وأن يكون من تجب له النفقة فقيرًا صغيرًا إن كان ذكرًا أو كبيرًا عاجزًا أو أنثى فقيرة مطلقًا، وإن لم يكن بها زمانة ولا عماء لأنها عاجزة عن الكسب، ولا تجب نفقة المحارم إلا إذا اتفق دينهما، ولا تجب على المسلم نفقة أخيه أو محرمه الكافر، وإن أنكر القريب أنه غني فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم البينة أنه غني فحينئذ يفرض عليه النفقة.

٤٣. **سُئِلَ:** هل تجب نفقة أولاد الأولاد على جدهم لأبيهم إذا مات أبوهم أو غاب أو كان حاضرًا وهو فقير وهم فقراء والجد غني؟.

أَجَابَ: نعم، يجب على الجد النفقة إن مات الأب، وإن غاب الأب يؤمر الجد بالإنفق عليهم والرجوع على الأب إذا حضر أو أيسر.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: والصحيح وجوب النفقة على الجد، لأن الأب إذا كان فقيرًا يجعل كالميت كما نص عليه شيخنا في "بحره" وعزاه إلى الخصاف. وفي "الخانية": إن كان للصغير أم موسرة أو جدة موسرة وأب معسر، أمرت أن تنفق على الصغير، ويكون ذلك دينًا على الأب إن لم يكن زمنًا، وإن كان زمنًا فلا شيء عليه، واللَّه أعلم.

قلتُ: وقد ذكره في "البحر" بأبسط من هذا مع زيادة تحقيق، وعبارته: وَلَوْ كَانَ لِلْفَقِيرِ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَجَدٌّ مُوسِرٌ، لَمْ تُفْرَضْ النَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ،

وَلَكِنْ يُؤْمَرُ الْجَدُّ بِالْإِنْفَاقِ صِيَانَةً لِوَلَدِ الْوَلَدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى وَالِدِ الصِّغَارِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ، فَلَمْ يَجْعَلْ النَّفَقَةَ عَلَى الْجَدِّ حَالَ عُسْرَةِ الْأَبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ الْأَبَ الْفَقِيرَ يُلْحَقُ بِالْمَيِّتِ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ عَلَى الْجَدِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ هَكَذَا ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي "أَدَبِ الْقَاضِي" لِلْخَصَّافِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ زَمِنًا قُضِيَ بِنَفَقَةِ الصِّغَارِ عَلَى الْجَدِّ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ بِالْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْجَدِّ فَكَذَا نَفَقَةُ الصِّغَارِ.

ثم قال صاحب "البحر": وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْأَبِ الْمُعْسِرِ إنَّمَا هُوَ إذَا أَنْفَقَتْ الْأُمُّ الْمُوسِرَةُ وَإِلَّا فَالْأَبُ كَالْمَيِّتِ، وَالْوُجُوبُ عَلَى غَيْرِهِ لَوْ كَانَ مَيِّتًا وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ إصْلَاحِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ كَمَا لَا يَخْفَى. انتهى.

قال العلامة الرملي في "حاشيته على البحر": أقولُ: لا حاجة إلى إصلاحها لأنها واردة على الرواية الثانية، وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها، فافهم والله تعالى أعلم.

قلتُ: كذلك اختارها أصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب "التجريد" و"الخلاصة" و"البزازية" وغيرهم. والله تعالى أعلم.

وفي "البحر الرائق": قَوْلُ "الكنز": وَفَرَضَ لِزَوْجَةِ الْغَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبَوَيْهِ، ما نصه: وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْغَائِبَ فَشَمِلَ الْمَفْقُودَ وَغَيْرَهُ كَمَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ"، وَلَمْ يُقَيِّدْ فِيمَا عِنْدِي مِنْ الْكُتُبِ لِلْغَيْبَةِ بِشَيْءٍ إلَّا فِي

"الْفَتَاوَى الصَّيْرَفِيَّةِ" فَإِنَّهُ قَالَ: إيجَابُ النَّفَقَةِ فِي مَالِ الْغَائِبِ بشرط أَنْ يَكُونَ مُدَّةَ سَفَرٍ. انتهى. وَهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ يَجِبُ حِفْظُهُ فَإِنَّهُ فِيمَا دُونَهُ يَسْهُلُ إحْصَارُهُ وَمُرَاجَعَتُهُ.

٤٤. سُئِلَ: هل تجب نفقة أحد من العصبات على عصبته؟.

أَجَابَ: لا يجب على العصبات نفقة عصبته غير الوالد والجد، فإنه تجب النفقة على الابن لأبيه وجده، وعلى الأب لابنه وابنته وأولاد أولاده، وتجب على ذي الرحم المحرم، نفقة ذي الرحم المحرم بشرط أن يكون المنفق عليه فقيرًا، ومن تجب عليه النفقة غنيًّت يملك ما يساوي نصابًا فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ويحبس إذا امتنع من الإنفاق على الأقارب، كما يحبس إذا امتنع من الإنفاق على الزوجات.

فصل في الاستيلاد

٤٥. سُئِلَ: عمن وطأ جارية بملك اليمين فحملت وولدت، فلم يعترف به، هل يحلف السيد؟.

أَجَابَ: إذا ولدت وادعت أنه من سيدها، وأنكر لا يلزمه اليمين عند الإمام، وعندهما يحلف وعليه الفتوى.

كتاب الأيمان

٤٦. **سُئِلَ:** عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يعبر بابنته على فلان في بقية هذا الشهر، ثم عقد العقد عليها، فأراد الزوج العبور؟.

أَجَابَ: إذا عبرت بنته بنفسها على الزوج لا يحنث، وكذا إن عبرت بها أمها أو غيرها أو غير الزوج، إلا أن يريد لا يمكنها من العبور فيحنث، إلا أن تدخل قهرًا عليه بحكم حاكم أو بغير ذلك من أنواع القهر.

٤٧. **سُئِلَ:** إذا قال الرجل: إن فعلت كذا، أو إن كان كذا، فعليّ عشرة درلهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين، أو لمصالح الحرمين الشريفين، ثم فعل ذلك، هل يطالب بذلك أم لا؟.

أَجَابَ: إن كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين اللَّه تعالى، ولا يجبر عليه في القضاء، لأنه لا يدخل تحت حكم القاضي، وإن كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير إن شاء وفّى بالمنذور، وإن شاء كفّر كفارة يمين.

كتاب الحدود

٤٨. **سُئِلَ:** عن الذمي إذا سكر، هل يحد؟.

أَجَابَ: إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يحد، وأفتى الحسن بن زياد بحده. وقال بعض مشايخنا: وما قاله الحسن حسن، لأن السكر في جميع الأديان حرام، وإذا اعتقدوا حرمة الخمر تجري عليهم فيها أحكام المسلمين من الحد بشربها.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: قال في "منية المفتي": سَكِرَ الذِّمِّيُّ مِنْ الْحَرَامِ حُدَّ فِي الْأَصَحِّ. وفي "الفتاوى الولوالجية": ولا يحد ذمي لو شرب الخمر، لأن الشرب مباح له، ولو سكر يحد، لأن السكر حرام في الأديان كلها، وهذا في بعض الروايتين ذكره الصدر الشهيد أنه يحد. وذكر في بعض المواضع: أنه لا يحد وإن سكر. انتهى بلفظه، واللَّه تعالى أعلم.

قلتُ: ما نقله عن "منية المفتي" مذكور فيها في مسائل مشتركة بين الجنائيات والحدود، وما نقله عن "الولوالجية" مذكور فيها في الفصل الثاني من الأشربة، لكن ذكر في "السراجية" من الحدود: والذمي إذا سكر من الخمر ليس حد عليه هو الأصح. انتهى.

وفي "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد في باب الحكومة على أهل الكفر: وأما السكر قال أصحابنا: لا بأس به، وقال الحسن بن زياد: إذا سكر الذّمّي من الخمر ضربته الحدّ. هو يقول بأنّ السكر في دينهم حرام فجاز أن يتعلق به الحدّ كالمسلم إذا شرب المثلّث وسكر يلزمه الحدّ، كذا

هاهنا، ونحن نقول: الشّرب مباح في حقّهم مطلقًا، والحدّ لو تعلّق إنّما يتعلّق به لا بالسكر، ولا كذلك السكر من المثلّث، لأن شرب ما يحصل به السّكر من المثلّث حرام، فجاز أن يتعلّق به الحدّ. انتهى.

وفي "البحر الرائق" في باب حَدِّ الْقَذْفِ: وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحُدُودِ اتِّفَاقًا إلَّا حَدَّ الْخَمْرِ، كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ". انتهى.

٤٩. **سُئِلَ:** إذل سرق الذمي أو زنا ثم أسلم، هل يدرأ عنه الحد أم لا؟.

أَجَابَ: إن ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد وسقط عليه.

قلتُ: وقد نظم بعض فضلاء أهل الروم هذا السؤال والجواب فقال:

لو سرق الذمي أو كان زنا ... وبعد ذا أسلم قالوا: إننا

ندرأ عنه الحد إن كان ثبت ... ذاك عليه بشهادة أتت

من أهل ملة وإن كان أقر ... أو مسلمون شهدوا بذا الخبر

عليه لا يدرأ عنه الحد قط ... وجرم بهذا الفعل عنه ما سقط

٥٠. **سُئِلَ:** عن شخص ادعى على آخر أنه قذفه فأنكر، فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل، هل يلزمه الحد أو التعزير؟.

أَجَابَ: إن ادعى عليه بما يوجب حد القذف فأنكر لا يستحلف، لأن الحدود لا يستحلف فيها، وإن ادعى ما يوجب التعزير وأنكر استحلف، فإن نكل عزّر.

٥١. **سُئِلَ:** عن شخص ادّعى على شخص بدعوى توجب تكفيره فأنكر، فعجز المدّعي عن إقامة البينة، هل يجب على المدّعي شيء؟.

أَجَابَ: إنكار المدّعى عليه ما ادُّعي به عليه على تقدير أن تقوم عليه بينة بذلك توبة منه، وإذا عجز المدّعي عن إثبات ما ادّعاه لا يجب عليه شيء إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي، أما إذا صدر منه على وجه السب له والانتقاص، فإنه يعزّر على حسب ما يليق به.

٥٢. سُئِلَ: عن شخص تخاصم مع آخر فقال: أنا أخلّي هذه البلد وأسافر، فقال خصمه: عثره اللَّه تعالى وأنقصه، مات رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وما افتقرت الدنيا إليه، فما يجب على هذا القائل، وهل تقبل توبته؟.

أَجَابَ: هذا خطأ من قائله وجهالة بمقدار النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وهو قريب من الكفر إن لم يكن كفرًا، ويحتاج قائلها إلى تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام.

٥٣. سُئِلَ: عن شخص شقي قال في العشر الأواخر من رمضان: لعن اللَّه هذه الليالي المباركة؟.

أَجَابَ: يعزّر تعزيرًا بليغًا، لأنه استهان ما عظّمه الشارع.

كتاب السير

٥٤. **سُئِلَ:** عن الزنديق من هو؟.

أَجَابَ: الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر، أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق، ويعتقد أن الأموال والخدم مشتركة. وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد إلهًا واحدًا ولا بعثًا، ولا حرمة شيء من الأشياء، وفي قبول توبته روايتان، والذي ترجّح عدم قبول توبته.

٥٥. **سُئِلَ:** عن صغير أسلم فادَّعى أبوه النصراني أن عمره خمس سنين، وأنه غير مميَّز، وادّعت أمه المسلمة أنَّ عمره سبع سنين وأنه مُميّز، فالقول لمن؟، وما المراد بقول صاحب "المجمع": ويصح إسلام الصبي العاقل؟.

أَجَابَ: يُعرَض على أهل الخبرة ويرجع إليهم فيه، والمراد بالصبي العاقل المُميّز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها، لأنه روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عرض الإسلام على عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، وهو ابن سبع سنين فأجابه إليه.

قلتُ: هذا السؤال والجواب نقله الشيخ العفيف في باب التعزير من "فتاويه عن قارئ الهداية"، وذكر بعده ما نصه: قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: وذكر الطرسوسي: أن قول أصحابنا: إسلام الصبي العاقل صحيح، أو الذي يعقل، هل هو مقدر بمدة من العمر أم لا؟. قال: لم أرى أحدًا، وإنما الذي ذكروه فيه ما نقله الشيخ جلال الدين الخبازي في "الحاشية" فقال: قوله الصبي الذي يعقل أن يعرف إن الإسلام سبب للنجاة، ويميّز الخبيث من الطيب، والحلو من المر. قال في "جامع

السرخسي": فإن أسلم صحّ. هذه عبارته. أقولُ: وإنما لم يقدروه بمدة اكتفاء بما ذكروه في باب الحضانة: من أن المميز من بلغ من العمر سبعًا فصاعدًا والله أعلم.

ثم أعاده بعينه في كتاب الدعوى، وذكر بعده ما نصه: قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ: لم يظهر لي فائدة هذا السؤال، والجواب لأن فرض السؤال إن الأم مسلمة، وإن كانت كذلك تبعها ولدها في الإسلام.

قال في "النهاية": إسلام الصبي العاقل الذي يعقل بطريق التبعية يصح بالإجماع، والله أعلم. انتهى.

أقولُ: الذي يظهر والله أعلم من جواب الشيخ أن الضمير في أمه للنصراني والد الصغير، بدليل قول الشيخ يعرض على أهل الخبرة ويرجع إليهم فيه، لا للصغير كما هو المتبادر، وفهمه العلامة الغزي لأنه لو كان كذلك لقال الشيخ في الجواب: يصير الصغير مسلمًا تبعًا لأمه، لأن مثل هذا لا يخفى عليه، وحيث أجاب بما ذكر علم أنه اطلع على الحادثة، وعرف أن المراد بالأم أم النصراني جدة الصغير لا أمه، والمقرر في المذهب أن الصغير لا يصير مسلمً تبعًا بإسلام جده في ظاهر الرواية، وحينئذ إذا قال أهل الخبرة: أنه ابن خمس، لا يكون مميزًا، فلا يصح إسلامه، وإذا قالوا: إنه ابن سبع، يكون مميزًا فصحّ إسلامه، وتكون الجدة ... به من الأب لكونها مسلمة. تأمل والله تعالى أعلم.

ثم رأيتُ في "النهر" من الجنائز قال: وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَا قِيلَ فِي

الْحَضَانَةِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَبَوَيْنِ فِي سِنِّهِ، إِنْ كَانَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، فَابْنُ سَبْعٍ وَإِلَّا فَلَا.

٥٦. **سُئِلَ:** عن ذمّي صبي أسلم وهو سكران، هل يصح إسلامه؟.

أَجَابَ: يصح كالبالغ السكران، لكن إذا زال سكرهما فعادا إلى دينهما يجبران على العود إلى الإسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان.

٥٧. **سُئِلَ:** عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق أو غيره، لكنه يستحضر الجواب عمَّا يُسأل عنه ويفهم الخطاب، فأسلم وحصل له سرور بذلك، وكل وقت يمدح الإسلام ويذم دين النصرانية، هل يصح إسلامه؟.

أَجَابَ: هذا مُميّز فيصح إسلامه، ولا يقبل رجوعه إن رجع ويجبر إلى العواد إلى الإسلام.

٥٨. **سُئِلَ:** إذا قال الذمي: أنا مسلم، أو إن فعلت كذا فأنا مسلم، ثم فعله أو تلفّظ بالشهادتين لا غير، هل يصير مسلمًا؟.

أَجَابَ: لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك، كذا أفتى علماؤنا، والذي أُفتي به: إذا تلفّظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه، لأنَّ التلفظ بهما صار علامة على الإسلام، فيحكم بإسلامه، وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل، إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك.

٥٩. **سُئِلَ:** عن ذمّي أسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن؟.

أَجَابَ: نعم، يتبعه الابن إن بلغ مجنونًا، وأمَّا إذا بلغ عاقلاً فأسلم أبوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر، لأنه وإن انقطعت ولاية الأب عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه، هذا هو المذهب فيصير تبعًا له في

الدين.

٦٠. سُئِلَ: عن رجل له رقيقة مسلمة، أسرها الكفار ثم فداها الإمام بمال من الكفار، وأعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف، فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك؟، وهل يفسخ نكاحها؟.

أَجَابَ: إن اشتراها الإمام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج بها بعد إعتاقها، لأنه ملكها بالشراء منهم هذا إن اشتراها بعد أن أحرزوها بدارهم، لأنهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها.

٦١. سُئِلَ: عن أسير ببلاد الإفرنج تعرّض له إفرنجي ولطمه وصكّه وضربه بالزربون برجله وغرمه مبلغًا، ثم إن اللَّه تعالى فكّ أسره، وحضر إلى دار الإسلام ووجد غريمه الإفرنجي بها، وادعى عليه وأقام البينة بذلك، فماذا يجب عليه؟.

أَجَابَ: ما فعله الحربي بالمأسور في دار الحرب من أخذ مال وضرب، ثم دخل في دار الإسلام ودخل الحربي بأمان، لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالمأسور.

٦٢. سُئِلَ: عن أسيرين أذن أحدهما لصاحبه أن يشتريه من الإفرنجي الذي أسره فاشتراه، ثم إن الآذن تسحّب وهرب من الإفرنجي بعد الشراء، وقبل نقد الثمن، فألزم الإفرنجي المشتري بالثمن وأخذه منه في بلاده، فهل يلزم الآذن؟.

أَجَابَ: إن فكّه الكافر من أسره وسلّمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك، استحق المأذون الثمن وإلا فلا شيء عليه للكافر، لأنه لم يسلم المبيع إلى

المشتري، ولا للمشتري على الآذن لأنه لم يستخلصه.

قلتُ: وفي "المحيط البرهاني" في الفصل الثالث والأربعين من السير: وفي العيون الْأَسِيرُ إذَا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَفْدِيَهُ من أهل الحرب بِأَلْفٍ فَفَدَاهُ بِأَلْفَيْنِ يرجع عليه بِأَلْف. ثم قال: ولو وكل المأسور رجلاً بأن يفديه فقال الوكيل لرجل: اشتره لي، جاز، وكذلك لو قال: اشتره بمالي، لأن في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذي اشتراه، فكان له أن يرجع عليه، ولو قال له الوكيل: اشتره، ولم يقل لي، ولا قال: بمالي، ففعل الوكيل الثاني صار متطوعًا ولا يرجع عليه أحد. انتهى.

٦٣. **سُئِلَ:** عن أهل الذمة إذا مرَّ عليهم القاضي أو الشريف، ووقف على حانوتهم حالة البيع والشراء، هل يلزمهم القيام؟.

أَجَابَ: إن فعل أهل الذمة ذلك فحسن، لكن لا يُلزمون به، ولا يُعزَّرون على تركه، إذا لم يكن ذلك مشروطًا عليهم في عهدهم.

٦٤. **سُئِلَ:** هل يجوز لليهود والنصارى أن يتخذوا بيتًا يجتمعون فيه ويقسسون إذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة؟.

أَجَابَ: إنَّهم يمنعون من إحداث بيت يجتمعون فيه لذلك.

٦٥. **سُئِلَ:** هل يجوز لأهل الذمة أن يُعلّوا بناءهم على بناء المسلمين، أو يسكنوا دارًا عالية البناء بين الجيران المسلمين؟.

أَجَابَ: لا يجوز ذلك لأهل الذمة، بل يمنعون أن يسكنوا في محلات المسلمين، ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ في "الذخيرة" عن شمس

الأئمة الحلواني: أنه قيده بما إذا كانوا قليلين، وأما إذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين، أو تغلبوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين، ويؤمرون أن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون، وهو محفوظ عن أبي يوسف كما في "البحر"، والله تعالى أعلم.

قلتُ: لا يصح هذا التقييد من العلامة الغزي، لأن الشيخ رحمه الله تعالى لم يجب بجواز سكناهم حتى يقيد كلامه بقلتهم، والتقييد بالقلة إنما يصح بالنظر لما في "البحر"، فقد اشتبه عليه الأمر فقيّد جواب الشيخ بما قيّد به في "البحر" وهو غير ظاهر كما لا يخفى.

وعبارة "البحر الرائق" في فصل الجزية: وَفِي "الذَّخِيرَةِ" تَكَارَى أَهْلُ الذِّمَّةِ دُورًا فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْكُنُوا فِيهَا جَازَ، لِأَنَّهُمْ إذَا أُسْكِنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَوْا مَعَالِمَ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنَهُ. وَشَرَطَ الْحَلْوَانِيُّ قِلَّتَهُمْ، أَمَّا إذَا كَثُرُوا بِحَيْثُ تَعَطَّلَ بِسَبَبِ سُكْنَاهُمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تَقَلَّلُوا يُمْنَعُونَ مِنْ السُّكْنَى فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُأْمَرُونَ بِأَنْ يَسْكُنُوا نَاحِيَةً لَيْسَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. انتهى. وَفِي "الْمُحِيطِ" يُمَكَّنُونَ أَنْ يَسْكُنُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ، لِأَنَّ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ تَعُودُ إلَى الْمُسْلِمِينَ. انتهى ما ذكر في "البحر".

وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل أهل الذمة من السير: الذِّمِّيُّ إذَا اشْتَرَى دَارًا فِي الْمِصْرِ ذَكَرَ فِي الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ وَلَو اشْتَرَاهَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا مِنْ الْمُسْلِمِ، وَذَكَرَ فِي الْإِجَارَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ الشِّرَاءُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ، إلَّا إذَا كَثُرَ فَحِينَئِذٍ يُجْبَرُ. انتهى.

٦٦. سُئِلَ: عن الذمِّي إذا بنى دارًا عالية بين دور المسلمين، وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه، هل يمكن من ذلك؟.

أَجَابَ: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم، وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم، وإنَّما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء أو هواء، هذا هو ظاهر المذهب. وذكر القاضي أبو يوسف في كتابه "الخراج": القاضي له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين، بل يسكنون منعزلين عن المسلمين، وهو الذي أُفتي به أنا.

٦٧. سُئِلَ: عن أهل الذمة إذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم، هل يجوز إراقتها؟، وماذا يجب عليهم؟.

أَجَابَ: يُمنعون من إظهار ذلك في بلاد المسلمين التي يقام فيها الحدود والجمعات، فإن لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم بإراقتها فعل.

قلتُ: وفي "المحيط البرهاني" في الفصل الثالث والأربعين من السير: وإذا أظهر الذمي بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع، فإن أراق خمره مسلم أو قتل خنزيره يضمن، إلا أن يكون إمامًا يرى ذلك فلا يضمن، لأنه مختلف فيه. انتهى.

٦٨. سُئِلَ: عن البحر المالح أهو من دار الحرب أم من دار الإسلام؟.

أَجَابَ: ليس هو من دار أحد الفريقين، لأنه لا قهر لأحد عليه.

كتاب الشركة

٦٩. **سُئِلَ:** إذا اشترى أحد الشريكين عينًا، ونقد الثمن من مال الشركة، ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة، هل يقبل قوله؟.

أَجَابَ: إذا كانت الشركة عنان وله بيّنة تشهد أنه عند العقد صرّح بالشراء لنفسه خصوصًا فالمشترى له، وإن لم يكن له بينة فإن نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة.

٧٠. **سُئِلَ:** عن الشريك إذا خلط مال الشركة بمال آخر بغير إذن من شريكه، أو المضارب بغير إذن رب المال، وهلك المال هل يضمنه؟.

أَجَابَ: الشريك أو رب المال إذا قال لشريكه: اعمل فيه برأيك، فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله أو مال غيره، لا يكون متعدياً بالخلط، وإذا هلك لم يضمنه، وإن لم يقل له ذلك يكون متعدّيًا بالخلط فيضمنه مطلقًا، هلك أم لا، وإذا اختلفا في الإذن فالقول للمالك إلا أن يقيم الآخر بينة على الإذن.

٧١. **سُئِلَ:** عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستان، فغاب أحد الشريكين، والبستان تحتاج إلى مصروف على الدواب والرجالة، وإلا يتلف الزرع والدواب، ولم يكن الشريك أذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه.

أَجَابَ: يُرفع الأمر إلى الحاكم ليأذن له في الصرف، ليرجع به على شريكه إذا حضر.

٧٢. سُئِلَ: عن هذا الشريك إذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد الضرر بشريكه وخراب البستان وموت الأشجار من عدم السقي، وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك، فهل يجبره القاضي على الصرف أم على بيع نصيبه أم لا يلزمه بشيء؟.

أَجَابَ: إذا امتنع الشريك من الإنفاق على الدواب يجبره القاضي على الإنفاق عليها أو البيع، وأما الأشجار فإن كانت الشركة شائعة لا يجبر على المقاسمة.

٧٣. سُئِلَ: عن بستان بين جماعة مُشاعًا، وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمر، فأخذها مدعيًا أنَّه القدر الذي يخصه أو دونه، فهل يختص به؟.

أَجَابَ: القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه، إلا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك، وما وضع يده عليه مشترك بينهم فيتحاصصونه، ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله.

٧٤. سُئِلَ: عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة إلا واحدًا امتنع، والمشتري ليس غرضه إلا في الشراء من الجميع، فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه؟، وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها، فأجروها إلا واحدًا منهم قاصدًا الضرر بالشركاء وتعطيلها، فهل يجبر على الإجارة معهم؟.

أَجَابَ: لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لأنَّه مخيَّر، بل يبيعون حصصهم فقط، أو تجد الثمرة وتقسم، وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر

على الإجارة، بل يؤجر شركاؤه حصصهم، والمستأجرون يهايئون الممتنع في السكنى بعدد أنصابهم.

٧٥. سُئِلَ: عن جماعة مشتركين في فرس، باع أحدهم حصته لأجنبي، وسلَّم الفرس للمشتري بغير إذن بقية شركائه فهلكت عنده.

أَجَابَ: الشركاء مخيَّرون إن شاءوا ضمنوا الشريك، وإن شاءوا ضمنوا المشتري منه.

٧٦. سُئِلَ: عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه وأصرفه، فقال: لا أعلم حسابًا، وإنما بعت وأصرفت وبقي هذا القدر، هل يلزم بعمل محاسبته؟

أَجَابَ: القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصَّلاً، والقول قوله في الضياع، والردّ إلى الشريك الأول.

٧٧. سُئِلَ: عن شخص أذن لشريكه أو لأجنبي في صرف على عمارة، فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع؟.

أَجَابَ: القول قولهما في التصرف مع يمينهما إن وافق الظاهر، والشريك يرجع لما صرف، والأجنبي لا يرجع إلا إذا قال له: اصرف عليَّ أو اصرف لترجع عليَّ.

قلتُ: وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل آداء الزكاة: ولو قال لغيره: أنفق على عيالي أو أنفق في بناء داري، وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع، فأنفق المأمور. قال شمس الأئمة السرخسي: يرجع على الآمر.

وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: لا يرجع بغير شرط، والمديون إذا أمر رجلاً بقضاء دينه فقضى المأمور ويرجع على الآمر بغير شرط. وفي الجنايات والمؤن المالية إذا أمر غيره بأدائها عنه فأدى المأمور، قال الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي: يرجع المأمور على الآمر بغير شرط، وكذا في كل ما كان مطالبًا من جهة العبادة حسًّا. انتهى.

٧٨. **سُئِلَ:** إذا ادّعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة، وطلب من الحاكم يمينه أنه ما خانه في شيء، وأنه أدّاه الأمانة، هل يلزم؟.

أَجَابَ: إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حُلّف عليه، فإن حلف بريء، وإن نكل ثبت ما ادّعاه، وإن لم يبين مقدار فكذا الحكم، لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه، والقول قوله في مقداره مع يمينه، لأن نكوله كالإقرار بشيء مجهول، والبيان في مقداره للمقرّ مع يمينه، إلا أن يقيم خصمه بيّنة على أكثر.

٧٩. **سُئِلَ:** هل للشريك أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه؟.

أَجَابَ: ليس لأحد الشريكين أن يفسخ الشركة من غير علم الآخر.

كتاب الوقف

٨٠. **سُئِلَ:** هل يجوز وقف البناء والغراس دون الأرض؟.

أَجَابَ: الفتوى على صحة ذلك.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: ذكر في "القنية": أن وقف البناء لا يجوز، ثم رمز لأبي الليث وقال: يجوز تبعًا وبه يفتي. انتهى. لكن ظاهر ما أفتى به الشيخ رحمه اللَّه تعالى أن الفتوى على صحة وقف البناء دون الأرض مطلقًا، ولم أظفر بما ذكره الشيخ من أن الفتوى عليه. انتهى.

قلتُ: الذي صحح في كتب المذهب خلاف ما أفتى به الشيخ رحمه اللَّه تعالى. قال الإمام الخصاف في باب الرجل يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة. قلتُ: فما تقول في رجل وقف بناء دار له دون الأرض؟، قال: لا يجوز. انتهى.

وقال في "فتاوى قاضيخان" في فصل وقف المنقول: رجل وقف بناء بدون أرض، قال هلال: لا يجوز ذلك. انتهى. وقال في "البزازية" في نوع ألفاظ جارية في الوقف: وَقْفُ الْبِنَاءَ بِدُونِ الْأَرْضِ لَمْ يُجَوِّزْهُ هِلَالٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَمَلُ أَئِمَّةِ خُوَارِزْمَ عَلَى خِلَافِهِ. انتهى. وفي "المحيط البرهاني" في الفصل الثالث من الوقف: وفي "الواقعات": ذكر هلال البصري في "وقفه": وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح.

وفي "البحر" عن الظَّهِيرِيَّةِ: إذَا كَانَ أَصْلُ الْبُقْعَةِ وَقْفًا عَلَى جِهَةِ قَرْيَةٍ فَبَنَى عَلَيْهَا بِنَاءً وَوَقَفَهُ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَأَمَّا إذَا وَقَفَهُ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي كَانَتْ الْبُقْعَةُ وَقْفًا عَلَيْهَا جَازَ اتِّفَاقًا تَبَعًا لِلْبُقْعَةِ. انتهى.

٨١. **سُئِلَ:** إذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف أم لا؟.

أَجَابَ: نعم، إن افتكه فهو وقف صحيح، وإن لم يفتكه فهو باق على الرهينة وليس له أن يبيعه.

٨٢. **سُئِلَ:** هل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟.

أَجَابَ: نعم، يجوز وقفها، فإذا افتكها أو أُنقِضَتْ هذه الإجارة لا يجوز له بيعها.

قلتُ: ذكر الإمام الخصاف في باب الرجل: يقف الأرض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة. قلتُ: ولو أن رجلاً رهن رجلاً أرضًا أو دار، وسلمها إلى المرتهن، ثم أن الراهن وقفها وقفًا صحيحًا. قال: إن ... الدين وأفتكها جاز الوقف، وإن لم يفتكها باعها القاضي في الدين وأبطل الوقف الذي كان من الراهن فيها. انتهى.

وفي "أوقاف الناصحي" في باب الرجل يشتري الأرض شراء صحيحًا أو فاسقًا ثم يقفه، قال: إذا مات الراهن فإن كان له مال قضى الدين من ماله والأرض وقف. انتهى.

وفي "البحر" من أول الوقف: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، فَلَوْ وَقَفَ مَا فِي إجَارَةِ الْغَيْرِ صَحَّ وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، فَإِذَا انْقَضَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا صُرِفَتْ إلَى جِهَاتِ الْوَقْفِ، وَأَمَّا وَقْفُ الْمَرْهُونِ فَإِنْ افْتَكَّهُ أَوْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ عَادَ إلَى الْجِهَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَفَاءٍ بِيعَ وَبَطَلَ الْوَقْفُ كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"، وَسَكَتَ عَنْ حُكْمِهِ حَالَ الْحَيَاةِ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا، وَفِي "الْإِسْعَافِ" لَوْ وَقَفَ الْمَرْهُونَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ صَحَّ

وَأَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى دَفْعِ مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَبْطَلَ الْوَقْفَ وَبَاعَهُ فِيمَا عَلَيْهِ. وَهَكَذَا فِي الذَّخِيرَةِ. انتهى.

٨٣. **سُئِلَ:** إذا وقف الذمّي وقفًا على الكنيسة أو البيعة هل يجوز؟.

أَجَابَ: الوقف باطل، ويجوز بيعه ويورث عنه، وكذا إن وقف على الرهبان والقسيسين، وإن وقف على فقراء النصارى جاز.

قلتُ: وفي "البحر": وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ فَصَحَّ وَقْفِ الذِّمِّيِّ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ قُرْبَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنْ عَمَّمَ جَازَ الصَّرْفُ إِلَى كُلِّ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَإِنْ خَصَّصَ فُقَرَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ اُعْتُبِرَ شَرْطُهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْخَصَّافُ، كَالْمُعْتَزِلِيِّ إِذَا خَصَّ أَهْلَ الِاعْتِزَالِ. وَلَوْ وَقَفَ عَلَى بِيعَةٍ فَإِذَا خُرِّبَتْ كَانَ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَانَ مِيرَاثًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ عِنْدَنَا، كَالْوَقْفِ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ. وَفِي "الْحَاوِي": وَقْفُ الْمَجُوسِيِّ عَلَى بَيْتِ النَّارِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةِ بَاطِلٌ، إِذَا كَانَ فِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي عَهْدِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لَا يُتَعَرَّضُ. انتهى.

٨٤. **سُئِلَ:** عن شخص وقف وقفًا على شخص معين، ثم من بعده يكون وقفًا على الفقراء والمساكين، يبدأ من ذلك بأقارب الواقف المذكور، فهل ينفرد الأقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة، ويُقَدِمون على الفقراء؟.

أَجَابَ: إذا وقف على الفقراء لكن قال: يبدأ بالأقارب فيصرف أولاً إلى أقاربه، فما فضل صرف للفقراء والمساكين، ولا يشترط إعطاء أقاربه كفايتهم، بل يصرف الناظر إليهم شيئًا، لأنَّ الواقف لم يشترط كفايتهم.

٨٥. **سُئِلَ:** عن الواقف إذا رجع عمَّا وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف، ثم وقفه ثانيًا على جهة أخرى، وحكم قاضٍ بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الإمام أبي حنيفة، فهل يصح هذا الثاني أم لا؟.

أَجَابَ: إذا رجع الواقف عمَّا وقفه قبل الحكم بلزومه، فمذهب أبي حنيفة أنه صحيح، لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف، وأنه يلزم من غير حكم الحاكم، ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاضٍ حنفي صحّ ونفذ، فإذا وقفه ثانيًا على جهة أخرى وحكم به حاكم صحّ ولزم وصار المعتبر هو الثاني، لأنه تأيّد بحكم الحاكم.

قلتُ: القول المفتى به المخالف لقول الإمام هو قول الصاحبين، كما صرَّح به المصنف في جواب الذي بعده، وكذا أفاده العلامة ابن نجيم في "البحر" حيث قال بعد كلام: وَعَلَى قَوْلِهِمَا الرَّاجِحُ الْمُفْتَى بِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِلُزُومِهِ لَا لِلْوَارِثِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَضَى قَاضٍ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ فَإِنْ كَانَ حَنَفِيًّا مُقَلِّدًا فَحُكْمُهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَا يحكم إلَّا بِالصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ، فَهُوَ مَعْزُولٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْقُنْيَةِ" تَفْرِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِصِحَّتِهِ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ، وَأَمَّا مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ سِرَاجُ الدِّينِ قَارِئُ "الْهِدَايَةِ" مِنْ صِحَّةِ

الْحُكْمِ بِبَيْعِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِوَقْفِهِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ مُجْتَهِدٌ أَوْ سَهْوٌ مِنْهُ. انتهى. لكن قول صاحب "البحر".

وأما ما أفتى العلامة قارئ "الهداية" من صحة الحكم ببيعه إلخ، ليس ذلك صريح كلام الشيخ قارئ "الهداية"، بل أخذه من لازمه حيث أفتى بصحة الرجوع عن الوقف قبل الحكم بلزومه، لأن من لازم صحة الرجوع جواز البيع، تأمل.

ثم رأيتُ العلامة الرملي قال في "حاشية البحر": وقول أو سهو منه، أقولُ: ليس بسهو، إذ قول الإمام مصحح أيضًا، فقد جزم به بعض أصحاب المتون، ولم يعولوا على غيره أصلاً، ذكره في "منح الغفار" وغيرها، فكيف يكون سهوًا منه، تأمل فيه. انتهى.

٨٦. **سُئِلَ:** عن رجل وقف وقفًا على جهات، ولم يحكم به حاكم، ثم رجع ووقفه على جهات غير الأولى، وحكم بهذا حنفي هل يصح؟.

أَجَابَ: مذهب الإمام أنَّ الوقف لا يلزم إلا بالحكم أو تعليقه بموته ثم يموت قبل أن يرجع عمَّا علَّقه، فعلى هذا يبطل الوقف الأول ويصح الثاني، لكن الفتوى في الوقف على قولهما أنَّه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة، فعلى هذا الوقف هو الأول، وما فعله ثانيًا لا اعتبار به، إلا أن يكون شرط في وقفه الأوّل أنَّ له أن يغيّره بما شاء من الجهات والمصارف غير الأول، فيصح ذلك منه.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: قد تقدّم للشيخ رحمه اللَّه تعالى في نحو هذا الجواب: أن الوقف الثاني هو المعتبر، لأنه تأيّد بحكم

الحكم على تصريحه في الجوابين، بأن الفتوى على قولهما، وفيه كلام لأن قولهما إذا كان هو المفتى به فهو المذهب، فيتعيّن الأخذ به إفتاءً وقضاءً، ولا ينفذ القضاء من المقلد بخلافه، لأن السلطان إنما ولّاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة نقلاً، فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم، كما حققه ابن الكمال في "شرح الهداية، وفي تصحيح الشيخ قاسم، أن الحكم والفتيا بما هو مرجوع خلاف الإجماع، واللَّه تعالى أعلم.

٨٧. **سُئِلَ:** عن مسألة استبدال الوقف ما صورته؟، وهل هو على قول أبي حنيفة أم أصحابه؟.

أَجَابَ: الاستبدال إذا تعيَّن بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثَمَّ من يرغب فيه، ويعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعًا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف، والعمل عليه وإلا فلا يجوز.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: وفي بعض نسخ هذه الفتاوى: والفتوى عليه بدل قوله: والعمل عليه، واللَّه تعالى أعلم.

قلتُ: قال الشيخ عمر بن نجيم في كتابه "إجابة السائل مختصر أنفع الوسائل": وقول قارئ "الهداية": والعمل على قول أبي يوسف معارضٌ بما قال صدر الشريعة: أن أبا يوسف يجوّز الاستبدال من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع، ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما

لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أوقاف المسلمين. وعلى تقديره فقال في "الإسعاف": المراد بالقاضي هو قاضي الجنة، المُفسّر بذي العلم والعمل انتهى. وَلَعَمْرِي إنَّ هَذَا لَأَعَزُّ مِنْ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ، وَمَا أَرَاهُ إلَّا لَفْظًا يُذْكَرُ، فَالْأَحْرَى فِيهِ السَّدُّ، خَوْفًا مِنْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، وَاَللَّهُ سَائِلُ كُلِّ إنْسَانٍ، عن كل ما أخفى وإيان. انتهى في "إجابة السائل".

وَفِي "الْقُنْيَةِ": مُبَادَلَةُ دَارِ الْوَقْفِ بِدَارٍ أُخْرَى إنَّمَا تَجُوزُ إذَا كَانَتَا فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَكُونُ مَحَلّه المَمْلُوكَة أكثر خَيْرًا مِنْ مَحَلّه الْمَوْقُوفَةِ، وَعَلَى عَكْسِهِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَمْلُوكَةُ أَكْثَرَ مِسَاحَةً وَقِيمَةً وَأُجْرَةً، لِاحْتِمَالِ خَرَابِهَا فِي أَدْوَنِ الْمَحَلَّتَيْنِ، لِدَنَاءَتِهَا وَقِلَّةِ رَغَبَاتِ النَّاسِ فِيهَا. انتهى.

٨٨. **سُئِلَ:** عن وقف تهدَّم، ولم يكن له شيء يعمّر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟.

أَجَابَ: إذا كان الأمر كذلك صحّ بيعه بأمر الحاكم، ويشتري بثمنه وقفًا مكانه، فإذا لم يكن ردّه إلى ورثة الواقف إن وُجد، وإلا يصرف على الفقراء.

٨٩. **سُئِلَ:** عن شخص وقف عقارًا، ولم يعيَّن الناظر فلمن يكون النظر؟، هل يكون لمستحقي الوقف أم للحاكم؟.

أَجَابَ: إذا مات من غير وصيَّة فالنظر للحاكم، وإن مات عن وصي في تركته، فالوصي متكلَّم في وقفه.

٩٠. **سُئِلَ:** عن رجل مستحق في وقفٍ، ادَّعى على أحد شركائه استحقاق شيء من الوقف، فأنكر وأخفى مكتوب الوقف، والمستحقون ناظرون على وقفهم، فهل يلزمه يمين على ما ادعى عليه به، وإذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادَّعى عليه به؟.

أَجَابَ: إذا ادَّعى عليه أنه يستحق مقدارًا مما شرطه الواقف، وأنكر البقية إن أقام بيِّنة عمل بها، وإن لم يكن بيِّنة يعمل بما تقدَّم له من السنين، فإن لم يتقدَّم فله تحليف شركائه، فمن حلف برئ من دعواه، ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط، ولا يعمل في حق غيره من بعده.

٩١. **سُئِلَ:** عن شخص اشترى من آخر دارًا، وثبت بالبيِّنة الشرعية أن البائع لم يزل مالكًا حائزًا للدار المبيعة إلى حين البيع، ثم أن المشتري وقف الدار وحكم به حاكم، ثم بعد مدة أقام البائع بيِّنة شهدت أنه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم، فهل تسمع هذه البيِّنة أم الوقف المحكوم به هو الصحيح؟.

٩٢. **أَجَابَ:** إذا باع دارًا ثم ادَّعى أنه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه، اختلف فيه، قيل: لا تسمع دعواه ولا بيِّنته، لأنه مناقض في دعواه، لأن بيعه دليل على أنها ملكه وله بيعها، ودعواه الوقف منه ومن غيره تناقض، وقيل: تسمع البيِّنة لأن الوقف حق اللَّه تعالى، فلا يشترط فيه الدعوى، فتسمع البينة لأنه بيِّنة حسنة.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: وفي "الخلاصة": تقبل وإن لم تصح الدعوى هو المختار، وفي "شرح الكنز" للزيلعي: عدم

القبول أصوب وأحوط، فليتأمل عند الفتوى.

كتاب البيع

٩٣. **سُئِلَ:** هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الأرض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس؟.

أَجَابَ: نعم يصح البيع، وإذا قلعه البائع فللمشتري الخيار.

٩٤. **سُئِلَ:** عن شخص اشترى من شخص آخر جزرًا مزروعًا أو بصلاً أو قلقاسًا مغيَّبًا في الأرض، هل يجوز ذلك؟.

أَجَابَ: إذا اشترى شيئًا مغيَّبًا في الأرض فهو شراء ما لم يره، وحكمه أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية، لأنه ليس بلازم في حقه، فإن لم يفسخه وقلع المشتري بعضه بإذن البائع أو البائع قلع البعض، يخيَّر المشتري إن شاء رضي به وإن شاء فسخ، وإذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي، إذا كان على صفة المقلوع.

٩٥. **سُئِلَ:** هل يجوز بيع بذر الكتان قبل أن يداس ويصير أحمر يعصر منه الزيت؟، وهل يجوز بيع العدس والباقلاء في قشرها؟.

أَجَابَ: لا يجوز بيع الأوّل قبل الدوس، كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه، ولا بيع بذر البطيخ في البطيخ، ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما، ولا خيار له، كما يجوز بيع الحنطة في في سنبلها والباقلاء في قشرها.

٩٦. **سُئِلَ:** هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه أم لا؟.

أَجَابَ: نعم يجوز البيع، وله الخيار إذا رآه بإزالة قشره إن شاء أخذ وإن شاء رد، فإن قلع منه من الأرض بطل خياره.

٩٧. **سُئِلَ:** عن شخص قال لآخر: بعتك هذا بكذا إن أقبضتني الثمن اليوم أو إلى وقت معين، فقال: اشتريت. فهل هذا البيع صحيح؟.

أَجَابَ: إن هذا البيع غير صحيح، لأنه علّقه بالشرط، والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول: بعتك إن رضي فلان به، فإنه يجوز إذا وقته بثلاثة أيام، لأنه اشترط الخيار للأجنبي وهو جائز.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: ولا يرد على جواب الشيخ رحمه الله تعالى ما صرَّح به الأصحاب من مسألة قالوا: باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع صحّ، وإلى أربعة لا، وهو مذهب الإمام وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام وأكثر. وقال زفر: لا يجوز هذا الشرط أصلاً وتمامه في المطولات، لأن هذا ليس من تعليق البيع بالشرط كما لا يخفى، بل من قبيل معنى شرط الخيار، لأنه يتخير في الأيام الثلاثة بين الفسخ والإمضاء، غير أن ترك النقد جعله إمارة الفسخ والنقد إمارة الإمضاء، وهذا الشرط محتاج إليه لدفع المماطلة، كما أن شرط الخيار محتاج إليه لدفع الغبن، والله تعالى أعلم.

٩٨. **سُئِلَ:** عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول، هل يصح أم لا؟.

أَجَابَ: البيع جائز، لأن الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع، وللمشتري الخيار إذا رأى ما في البيت إن شاء رضي وأن شاء ردّ، ولا خيار للبائع.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ: هنا خمس مسائل أحدها هذه، الثانية القرية، الثالثة الدار، الرابعة الصندوق، الخامسة الجوالق، وكل وجه على وجهين علم المشتري بما في هذه المواضع أو لم يعلم، إن علم جاز في الكل، وإن لم يعلم في القرية والدار لا يجوز، وفي الباقي جائز كما في "خلاصة الفتاوى".

قلتُ: هذه المسألة ذكرها في "الخلاصة" في آخر الفصل الثالث من البيع، وفي "الولوالجية" في أول البيوع: رجل قال لآخر: بعت منك جميع ما في هذه القرية من الرقيق والثيران والبر والنبات، ها هنا خمس مسائل: أحدها هذه، والثانية إذا قال: بعتُ منك ما في هذه الدار من المتاع ... البيت، والرابعة الصندوق، والخامسة الجوالق، وهذه المسائل الخمس على وجهين: إن علم المشتري ما في هذه المواضع جاز البيع، لأن المبيع معلوم، وإن لم يعلم المشتري ما في هذه المواضع ففي المسألة الأولى والثانية لا يجوز، لأن الجهالة متفاحشة، وفي المسألة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز لجهالة يسيرة. انتهى.

٩٩. سُئِلَ: عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقد وبضائع وغير ذلك، فهل يصح ذلك أم لا؟.

أَجَابَ: إن علم المشتري جميع ما يملكه البائع صحَّ البيع، ولا يضر جهل البائع بمقداره.

١٠٠. سُئِلَ: عن شخص اشترى من آخر دارًا ببلد وهما ببلد آخر، وبين البلدين مسافة يومين، ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلّمه، فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أم لا؟.

أَجَابَ: إذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع: سلّمتها لك. وقال المشتري: تسلّمت، لا يكون ذلك قبضًا ما لم تكن الدار قريبة منهما، بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والإغلاق، فحينئذ يكون قابضًا. وفي مسألتنا: ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها لم يكن قابضًا.

١٠١. سُئِلَ: عن رجل اشترى شيئًا وأقر برؤيته عند الشهود، ثم بعد قبضه ادَّعى أنه لم يكن رآه وأراد ردّه؟.

أَجَابَ: إذا ادعَّى المشتري بعد إقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه: إنني أقررتُ بذلك ولم أكن رأيتُ المبيع، وكذّبه البائع، حلف البائع إن إقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به، فإن حلف لم يلتفت إلى إنكار المشتري، وإن نكل فللمشتري الرد.

١٠٢. سُئِلَ: عن السرقة التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها؟، وهل يشترط فيها الحرز أم لا؟.

أَجَابَ: السرقة عيب سواء كانت من المولى أو من الأجنبي، من حرز أو من غيره، وأقلها ما يساوي درهمًا، إلا إذا سرق من بيت سيده ما يؤكل بأكله فليس بعيب.

١٠٣. سُئِلَ: إذا ظهر لمشتري السلعة عيب بها والبائع حاضر، وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر، هل يسقط حقه أم لا؟.

أَجَابَ: إذا اطلع على عيب فله الرد، ما لم يتصرف في المبيع تصرفًا يدل على رضاه به وإن طالت المدة.

١٠٤. سُئِلَ: إذا باع شخص شخصًا عبدًا، فتسحب من عند المشتري، فأقام بينة أن له عادة بالهروب عند بائعه؟.

أَجَابَ: لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقًا، وليس له أن يرجع على البائع بشيء من الثمن ما دام آبقًا، فإذا ثبت وأقام بينته أنه كان آبقً عند البائع بعد البلوغ، ثم أبق عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب، وإن كان آبقًا عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب.

١٠٥. سُئِلَ: عن شخص اشترى من آخر بذر بطيخ، وزرعه فلم ينبت، وادعى المشتري أنه كان معيبًا، وأقام بيَّنة أنَّ سبب عدم طلوعه أنه كان معيبًا، ماذا يلزم البائع؟.

أَجَابَ: إذا ثبت أنه كان معيبًا رجع بنقصان العيب.

قلتُ: وَقَالَ فِي "الْقُنْيَةِ": بَاعَ مِنْهُ دخنًا لِلْبَذْرِ فَزُرِعَ ولَمْ يَنْبُتْ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ لَا غَيْر. انتهى. وفي "البزازية" في الفصل الخامس من البيع: اشْتَرَى بَذْرَ الْبَصَلِ وَزَرَعَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ، فَظَهَرَ بِهِ فَسَادٍ بِالْفَارِسِيَّةِ يو سِيدَهْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ. انتهى.

ويحمل هذا على ما إذا لم ينتفع به أصلاً، وما في "القنية" على ما ينتفع به في الجملة وإن لم يصلح للزرع، تأمل. وفي "البزازية" قبل هذ ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة قثاء رد مثل البذر ورجع بالثمن. انتهى.

١٠٦. سُئِلَ: عن شخص له معصرة سكر، فاشترى من شخص قصبًا قائمًا على أصوله، فرآه في قشره مغطى به، ثمَّ إنَّه أمر رجال المعصرة بكسر القصب وإحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرًا، فحضر المشتري يومًا فرأى القصب مسوسًا معيبًا، فهل له الردّ بهذا العيب؟.

أَجَابَ: فعل من أمره المشتري في المبيع كفعله بنفسه، ومن اشترى شيئًا بعضه مغيبًا في الأرض وقلعه ليس له أن يردّه بعد ذلك بخيار الرؤية، لأنه دخله نقص بفعله، لكن له ردّه بخيار العيب، فإذا تصرف في بعضه بأكل أو استهلاك، ثم اطلع على العيب، مذهب الإمام أنَّه ليس له أن يرجع بأرش العيب فيما تصرّف فيه، ولا أن يرد الباقي، والفتوى على قولهما أنه يرجع بنقصان العيب فيما تصرف فيه، وفيما بقي، وإن باع بعضه ثمّ اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقًا.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: الأصل في جنس هذه المسائل كما ذكره المحققون: أن الرد متى امتنع بفعل مضمون من

المشتري كالفعل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان، ومتى امتنع لا من جهته أو من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية، أو انتقص أو زاد زيادة مانعة من الرد كالاعتاق وتوابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع من الرجوع بالنقصان. انتهى. وبتقريرنا لهذا الأصل اتضح لك الفرق بين رجوعه بالأرش في صورة الأكل والاستهلاك وعدم رجوعه في صورة البيع، فعليك بتشهير الدليل لتحصيل الأصول والقواعد، والله تعالى أعلم.

١٠٧. **سُئِلَ:** عن شخص اشترى من آخر فرسًا، ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة، ثمَّ تبيَّن كذبه، هل للمشتري الردّ؟.

أَجَابَ: إذا اشتراها بناءً على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن، والتفاوت بين الثمنين فاحش، وهي لا تساوي ما اشتراها به، له الردّ إذا تبيّن بخلاف ذلك.

١٠٨. **سُئِلَ:** عن رجل اشترى جارية، وأقامت عنده سبعين يومًا، ووطئها ثم باعها من آخر، فأقامت عنده نحو شهرين، ووطئها أيضًا، ثم ظهرت حاملاً، فنفى كل من المشتريين الولد، وأرد الرد على بائعه، وقالت القوابل: إن الجارية حامل في شهرين أو ثلاثة، فهل يثبت الحمل في هذه المدة، وما حكم الله تعالى في ذلك؟.

أَجَابَ: أقل ما يتخلّق الولد في أربعة أشهر، فإن ادعَّى المشتري الحمل أُرِيت للنساء، فإن قلن: بها حمل، وأنكر البائع حُلّف أنه باعها وسلّمها وليس بها حمل، فإن حلف برئ، وإن نكل ردّت عليه، وكذا حال الثاني مع الأول.

١٠٩. سُئِلَ: عمَّن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبًا؟.

أَجَابَ: يُسْتَحلف البائع، فإن حلف برئ، وإن نكل ردّت عليه.

١١٠. سُئِلَ: عمَّن اشترى دابة على أن سنها سنة، فظهر أن سنها سنتان، فهل له الرد؟.

أَجَابَ: إذا كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبًا عند أهل الخبرة ردّ به، وإلا فلا.

١١١. سُئِلَ: عن شخص اشترى من شخص سلعة، قال البائع: إن زيدًا أعطاني فيها ألفًا، فما رضيت أبيعها له، فاشتراها بألف بناءً على هذا الإخبار، ثم تبيّن أن زيدًا لم يدفع فيها الألف، فهل للمشتري الفسخ؟.

أَجَابَ: إذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش، وكان البائع غرّه بأن أعطى فيه كذا، فاشتراه بناءً على إخباره، ثمّ تبين الغبن الفاحش له الرد. وأما إذا كان ما أخبره به هو قيمتها فليس له الردّ، وإن تبيّن كذب البائع فيما أخبره به.

١١٢. سُئِلَ: إذا اشترى شخص سلعة أو باعها بغبن فاحش، فهل له أن يختار الفسخ؟.

أَجَابَ: إذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشتراه وللبائع فيما باع، فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية: يرد، وفي رواية: لا يرد. وأفتى بعض مشايخنا أنه إذا خدع البائع المشتري وغرَّه فللمشتري الفسخ، وكذا البائع إذا غرَّه المشتري وخدعه فللبائع الفسخ، ذكره صاحب "القنية".

١١٣. سُئِلَ: عن الفسخ بالغبن الفاحش، هل هو مذهبنا؟.

أَجَابَ: ذكر في "القنية": أن البائع إذا أغبن المشتري أو المشتري إذا

أغبن البائع، فللمغبون الفسخ في إحدى الروايتين بالغبن الفاحش، واختارها بعض المشايخ.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: قد تقدّم هذا السؤال والجواب، وكتبنا هناك ما فيه كفاية، فعليك بملاحظته، واللَّه تعالى أعلم.

قلتُ: هكذا نقله العلامة العفيف عنه، لكنه لم يذكر ما كتبه العلامة الغزي على السؤال والجواب المتقدّم، فلعل اللَّه يظفرني به فألحقه هناك.

١١٤. سُئِلَ: عن شخص مات وعليه ديون، وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا بثمنها، هل ينفذ هذا البيع؟.

أَجَابَ: إذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صحّ بيع الورثة لها، ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة، وإن كانت مستغرقة لم يصح البيع، لأنهم لم يملكوها، لكن لهم أن يقولوا لأرباب الديون: خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة.

١١٥. سُئِلَ: عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن، وإن كان المبيع في يده؟.

أَجَابَ: نعم له حبسه على الثمن، وإن كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن، وإن كان الرهن في يده.

١١٦. سُئِلَ: عن شخص اشترى من آخر دارًا وعمَّرها، وزاد فيها بناءًا، وكذلك سفينته وعمَّرها، ثم ظهر أن البائع كان تقدّم له بيع فيها لآخر؟.

أَجَابَ: إذا تبيَّن أن البائع باع ملك الغير ببينة شرعية، فإن لم يرض المستحق بهذا البيع وكلّف المشتري نقض ما فعل، ورجع المشتري على

البائع بالثمن، وبما نقض البناء والغرس بالقلع.

١١٧. سُئِلَ: إذا قال البائع للمشتري: سألتُك الإقالة، فقال المشتري: إن رددت إليّ الثمن اليوم فقد أقلتك، فقال البائع: أقلتَ وقبلتُ؟.

أَجَابَ: هذه الإقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة، كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط.

١١٨. سُئِلَ: إذا اشترى شخص مكيلاً أو موزونًا، فأحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري، وتسلّمها المشتري، ثم ادَّعى أنها ناقصة، فهل تسمع دعواه أم لا؟.

أَجَابَ: إذا لم يقر المشتري أنه قبض جميع المبيع، أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد، فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه، ولا يسمع قول القباني وحده، إلا أن يشهد معه آخر أنه قبض جميع المعقود عليه، وهو كذلك.

١١٩. سُئِلَ: عن المُتبايعين إذا اختلفا في وصف المبيع، فقال المشتري للبائع: ذكرت لي أن هذه السلعة شامية مثلاً، وقال البائع: ما قلت لك إلا أنها بلدية، فالقول لمن؟.

أَجَابَ: القول قول البائع مع يمينه، لأنه ينكر حق الفسخ، والبينة للمشتري لأنه مدع.

١٢٠. سُئِلَ: هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس، نسيئة أم لا؟.

أَجَابَ: لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة، لأن علماءنا

نصُّوا على أنَّه لا يجوز إسلام موزون في موزون، إلا إذا كان الموزون والمُسلم فيه مبيعًا، كزعفران أو غيره، والفلوس ليست من المبيعات، بل صارت أثمانًا.

قلتُ: المصرح به في المذهب: أن السلم في الفلوس جائز عند الكل، إلا في رواية عن محمد. قال قاضيخان في "فتاويه": ولو أسلم في الفلوس عددًا جاز في ظاهر الرواية. انتهى. وقال في "الهداية": ويجوز السلم في الفلوس عددًا. وقيل: هذا عند أبي حنيفة وأبي حنيفة، وعند محمد: لا يجوز، لأنها أثمان. انتهى. قال في "الفتح": هكذا ذكره محمد في "الجامع" من غير ذكر خلاف، فكان هذا ظاهر الرواية عنه. وقيل: بل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما عنده فلا يجوز بدليل منعه بيع الفلس بالفلسين في باب الربا، لأنها أثمان، وإذا كان أثمانًا لم يجز السلم فيها على ما ذكرناه. وروى عنه أبو الليث الخوارزمي: أن السلم في الفلوس لا يجوز وفق هذا التخريج، لكن ظاهر الرواية عنه الجواز. انتهى. ومنه عُلم أن الشيخ اختار قول محمد المروي عنه الذي هو خلاف ظاهر الرواية عنه، والله تعالى أعلم.

١٢١. سُئِلَ: عن شخص باع عينًا، ثم حضر شخص آخر فادَّعى حصة في العين وصدقة البائع، هل يقبل قول البائع؟.

أَجَابَ: لا يسمع قول البائع أن المدعي له حصة في المبيع، إلا ببيِّنة شرعية.

١٢٢. سُئِلَ: هل يشترط في بينة العيب في الدواب اثنان أم يكفي الواحد؟.

أَجَابَ: العيب إذا كان مختص بمعرفته الأطباء قيل: إنما يثبت بقول عدليْن من الأطباء، وبعضهم اكتفى بقول واحد، وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة، وقلة الأكل عيب، ويثبت بشهادة عدليْن أو بعلم القاضي.

١٢٣. سُئِلَ: هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه، وهل هو عيب يردّ به على البائع إذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره، ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين؟.

أَجَابَ: لا يقبل قول الكافر على المسلم، ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم.

قلتُ: وفي "الخلاصة" في الفصل السادس من البيع: وإن كان العيب في الجوف، ولا يعرف إلا بقول الأطباء، فإن كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه، وإن لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة، فإن اتفقا أن به العيب وهما من أهل الشهادة صحت خصومة المشتري، وهذا أحوط والواحد يكفي، فإن كان قبل القبض فقد ذكرنا، وإن بعد القبض سألهما القاضي: هل يحدث مثل هذا العيب في هذه المدة؟، إن قالا: لا يحدث وعليه، وإن قالا: يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا، وإن كان العيب يتوصل إليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة تكفي أو الاثنان أحوط، فإن أخبرت امرأة واحدة من أهل الشهادة بوجود العيب إن كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ، لكن يقبل

قولها في إيجاب ... على ما ذكرنا، وإن كان بعد القبض فأخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة على ... ويحلف البائع على البينات لقد باع وسلَّم وما بها هذا العيب، وإن كان العيب مما يتوصل إليه بالخبر كالسرقة والإباق والبول في الفراش والجنون، لا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. انتهى.

وذكره في "البحر الرائق" في شرح قوله: فإن ادعى إباقًا: ما إذا كان العيب باطنًا لا يعرفه إلا الأطباء، وأنكر البائع وجوده عند المشتري يريه طبيبين مسلمين عدلين، والواحد يكفي والاثنان أحوط، فإذا قال به ذلك يخاصمه في أنه كان عنده. ثم قال بعد أسطر: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي إنَّمَا يَحْتَاجُ إلَى قَوْلِ الْأَطِبَّاءِ عِنْدَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، أَمَّا إذَا كَانَ مِنْ أولي الْمَعْرِفَةِ نَظَرَ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي "الْبَزَّازِيَّةِ"، وَنَظَرُ أَمِينِ الْقَاضِي كَهُوَ كَمَا فِي "الْبَدَائِعِ"، وَاشْتِرَاطُ الْعَدْلَيْنِ مِنْهُمْ إنَّمَا هُوَ لِلرَّدِّ، وَإِنْ أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَدْلٌ تَوَجَّهَتْ الْخُصُومَةُ فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ كَمَا فِيهَا أَيْضًا. انتهى.

وفي "الخلاصة": ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الأكل فهو عيب. وفي "فوائد شيخ الإسلام": ولو كانت الدابة أكولة خارجة عن العادة ليس بعيب، وفي الجارية عيب لأنها تفسد الفراش. انتهى. وعد في "البحر" من العيوب قلة الأكل في الدواب لا في بني آدم، وكون العبد أكول فليس بعيب، وفي الجارية عيب لأنها تفسد الفراش. انتهى.

كتاب الكفالة

١٢٤. سُئِلَ: عن مديون عليه دين إلى أجل قريب، قصد السفر البعيد، هل يمنع أو يلزم بكفيل؟.

أَجَابَ: إذا لم يحل الأجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل، بل يقال لرب الدين: إن أردت فاخرج معه فإذا حل الأجل طالبه بدينك.

قلتُ: ذكر قاضي خان في باب النفقة من النكاح: ولو قالت المرأة أنه يريد السفر فخذ لي كفيلاً بالنفقة، قال أبو حنيفة: لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل، كما لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل في الدين المؤجل إذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الأجل. ثم قال: وذكر في "المنتقى": أنه يأخذ كفيلاً بالدين المؤجل إذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الأجل. وذكر شمس الأئمة الحلواني: إذا بقي من الأجل شيء قليل فأراد الغريم أن يسافر، وسأل الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلاً أو يمنعه من السفر، فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك، ولا يأخذ منه كفيلاً، قال: وهذا قولهم جميعًا. انتهى.

١٢٥. سُئِلَ: عن شخص ضمن وجه شخص أو بدنه لشخص آخر بدين عليه ليحضره له، فهل إذا عجز عن إحضاره يلزمه الدين؟.

أَجَابَ: لا يلزمه إلا إحضاره إن قدر عليه، وإن عجز لا يلزمه المال إلا أن يقول: فإن لم أحضره فعليَّ ما عليه من الدين.

قلتُ: وفي "البزازية" من أول الكفالة: كفل بنفسه على أنه إن لم يوافِ به غدًا، فعليه ما على المديون يصح. انتهى.

١٢٦. سُئِلَ: إذا ألزم شخص نفسه أن يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة، وإنما أشهد على نفسه أنه التزم أن يقوم عنه، هل يلزمه؟.

أَجَابَ: الالتزام كالكفالة، بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة، كقوله: عليّ ما عليه، أو عليّ أن أؤدّي لك ما عليه، أو التزمتُ لك بما عليه، وقبل الطالب.

كتاب الحوالة

١٢٧. سُئِلَ: عن شخص عليه دين لآخر، وبالدين رهن وكفيل، فأحال رب الدين رجلاً بالدين وقَبِل، فهل ينتقض الرهن ويبرأ الكفيل؟.

أَجَابَ: إذا أحال الطالب إنسانًا على مديونه وبالدين كفيل، برئ المديون من دين المحيل، وبرئ كفيله ويطالب المحتال الأصيل لا الكفيل، لأنه لم يضمن له شيئًا لكنها براءة موقوفة، وكذا إذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن، ولا يكون رهنًا عند المحتال.

١٢٨. سُئِلَ: عن شخص باع من شخص سلعةً، وأحال بثمنها شخصًا، وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال، ثم تقايلا البيع، ما حكم الحوالة هل تفسخ؟.

أَجَابَ: المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة، ويلزم المحال عليه دفع المبلغ، ثم يرجع به على المحيل.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: وبه صرح في "منية المفتي" حيث قال: باع عبدًا أو حال غريمًا، له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن، ثم رد بالعيب قبل القبض بقضاء، أو قبل القبض من غير قضاء، أو رد بخيار الرؤية أو الشرط، أو بفسخها لا تبطل الحوالة، والله تعالى أعلم.

قلتُ: عبارة "منية المفتي" بعد قوله: أو رد بخيار الرؤية أو الشرط، ما نصه: أو تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافًا لزفر، وإن أحال صاحب الوديعة أو الغصب غريمه على المودَع والغاصب حوالة مقيدة، ثم استحقت الوديعة والغصب بطلت الحوالة. انتهى.

١٢٩. **سُئِلَ:** عن شخص باع سلعة لشخص، وأحال بثمنها شخصًا فقبضه ثم استحقت، فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل؟.

أَجَابَ: إذا ظهر أن المبيع مستحق وأخذه المستحق، رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل.

١٣٠. **سُئِلَ:** عن شخص قال لآخر: زيد أحالني عليك بألف، فقال: ألك بيّنة أو وصول؟، فقال: لا، وإنما أعطاني الألف، فإن قال زيد: إنه ما أحالني عليك بشيء فارجع بها عليّ، فأعطاه ذلك، ثم إن زيدًا مات أو غاب، فهل للمقبض أن يرجع على القابض بالألف؟.

أَجَابَ: إن اعترف المحال عليه بالدين الذي أحيل به عليه، ودفع إلى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال، ما لم يعرف الحال فإن صدق المحيل المحتال تم الأمر، وإن أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون يرجع المديون على المحتال بما قبض منه، وكذا إن مات أو غاب، ولم

يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء.

كتاب القضاء

١٣١. سُئِلَ: إذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاضٍ، هل يسوّي بينهما قيامًا وجلوسًا؟.

أجاب، نعم، يسوّي بينهما قيامًا وقعودًا.

١٣٢. سُئِلَ: عن الحاكم إذا قال: ثبت عندي ذلك، هل هو حكم منه أم لا؟.

أَجَابَ: الصحيح أن قول القاضي: ثبت عندي، حكم.

١٣٣. سُئِلَ: هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته، أم لا يشترط؟.

أَجَابَ: إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه، أو إن له ولاية الإيجار أو البيع لما باعه إما بملك أو نيابة، وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة، بل بنفس الوقف والإجارة والبيع.

١٣٤. سُئِلَ: هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه؟.

أَجَابَ: علم القاضي في هذا كعلم الشاهد.

قال العلامة محمد عبد اللَّه الغزي: معناه أن علم القاضي منزل منزله شهادة الشهود بذلك، فإذا علم من حاله العسرة لا يحبسه، وبهذا صرَّح قاضيخان فأنه قال: إن القاضي إذا علم حال الغريم بالعسرة لا يحبسه ولا يكلفه على ذلك ببيَّنة، وقد ظن بعض المشتغلين أن معنى قول المُجيب علم القاضي كعلم الشاهد هو أنه يحتاج مع علمه بعسرته إلى شاهد آخر،

ويكون علمه بذلك بمنزلة شاهد واحد، وهذا غير صحيح، لما علمت من كلام قاضيخان، والله تعالى أعلم.

١٣٥. سُئِلَ: هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير؟.

أَجَابَ: نعم يحكم بعلمه وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

١٣٦. سُئِلَ: إذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين، فمكث المسجون المدة الشرعية، وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له مال، فهل له أن يطلقه؟.

أَجَابَ: القاضي إذا حبس الغريم فيما يحبس فيه، ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره، يسأل عن حاله ممن له به خبرة، فإن أخبره بعجزه خلّى سبيله سواء كان خصمه حاضرًا أم لا، لكن إذا كان خصمه غائبًا يستوثق منه بكفيل إن تيسر، وإلا فلا.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ: وذكر في "النظم الوهباني": سئل نجم الدين البخاري: إذا لم يجد المحبوس كفيلاً، هل يخلّي سبيله القاضي، قال: لابد من الكفيل. وهذا يخالف هذا الجواب، والله تعالى أعلم.

قلتُ: قوله: وذكر في "النظم الوهباني" كذا رأيت صوابه، وذكر في "شرح النظم الوهباني" ومراده "شرح ابن الشحنة" ونصه: وفي "المحيط": وإذا قامت البينة على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين، لكن إن كان حاضرًا أو وكيله، فالقاضي يطلقه بحضرته، وإن لم يكن حاضرًا يطلقه بكفيل. وسئل نجم الدين البخاري: إذا لم يجد

المحبوس كفيلاً، هل يخلّي سبيله القاضي، قال: لابد من الكفيل. انتهى.

ومثله مال اليتيم لابد فيه من الكفيل، ولو كان الوصي حاضرًا. قال في "البحر" في فصل الحبس من القضاة: في "البزازية": وَلَوْ لِمَيِّتٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، لَا يُطْلِقُهُ مِنْ الْحَبْسِ قَبْلَ الِاسْتِيثَاقِ بِكَفِيلٍ لِلصِّغَارِ. انتهى.

وقدمنا أنه يطلقه بكفيل إذا كان رب الدين غائبًا، وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم، فلا يطلقه القاضي إلا بكفيل، فهي ثلاثة مواضع مستثناة، والكلام في إطلاقه جبر على رب الدين، فلو أطلقه رب الدين من غير بيِّنة على إفلاسه ورضي المحبوس جاز، ولا يتوقف على حضور القاضي كما في "البزازية"، إلا في مال اليتيم فلا يطلقه الوصي. وفي وصايا "القنية": حَبَسَ الْوَصِيُّ غَرِيمًا بِدَيْنِ الصَّبِيِّ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهُ قَبْلَ قَضَائِهِ إذَا كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا وَيُطْلِقَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَقَمٌ آخَرُ إذَا كَانَ مُعْسِرًا جَازَ إطْلَاقُهُ. انتهى. فَتَحَرَّرَ أَنَّ الْمُعْسِرَ يَجُوزُ إطْلَاقُهُ اتِّفَاقًا، وَفِي الْمُوسِرِ خِلَافٌ. انتهى.

١٣٧. سُئِلَ: إذا أراد الحاكم حبس الغريم في مدرسة أو مكان غير السجن، هل له ذلك؟.

أَجَابَ: العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي.

١٣٨. سُئِلَ: إذا أخبر حاكم حاكمًا بقضية، هل يكفي إخباره ويسوغ للحاكم العمل بها؟.

أَجَابَ: لا يكفي إخباره، بل لابد معه من شاهد آخر.

١٣٩. سُئِلَ: عن رجل سأل من الحاكم أن يحلّف غريمه أن لا يشكوه إلا من الشرع، فأبى الغريم الحلف؟.

أَجَابَ: ليس للقاضي أن يجبره على الحلف، وإنما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع، فإذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع أدَّبه وغرَّمه جميع ما غرم بسبب ذلك.

١٤٠. سُئِلَ: عن حنفي تحمّل شهادة في شيء لا يصحّ على مذهبه كالسلم الحال مثلاً، وكتب بها مسطورًا أو كان حاكمًا، ثم تحاكما إليه، فهل يسوغ له الحكم بإبطال تلك القضية؟.

أَجَابَ: إذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيًا، وطلب منه الحكم فيه، له أن ينقضه إن لم يره، ولا مانع من ذلك.

١٤١. سُئِلَ: إذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى، وأحضر بعض بينة شهدت، ثم علم المدعي أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي، فقال للقاضي: أنا رفعتُ طلبي عن خصمي في هذا الوقت، يقصد بذلك الذهاب إلى قاض آخر، هل يجيبه القاضي إلى ذلك ويدفعه إلى قاض آخر؟.

أَجَابَ: نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له، فله أن يؤخر حقه، ويمكنه القاضي من ذلك، لأن المدعي من إذا تَرَكَ يُتْرك.

١٤٢. سُئِلَ: هل يشترط لحكم الحاكم الإعذار للخصم، وإذا أعذر عليه فسَوَّف من وقت إلى آخر، ما الحكم فيه؟.

أَجَابَ: إذا شهد الشهود بحق وزكّوا، والخصم لم يبد دافعًا شرعيًا حكم

القاضي، وإن طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجئ بالدفع يمهل ثلاثة أيام، فإن لم يجئ بالدافع قضى عليه.

قُلْتُ: وَفِي "الْبَزَّازِيَّةِ" في نوع المعاملة مع المدعي والمدعى عليه من القضاء: وَيُعْلِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْقَضَاءَ، وَهَذَا أَدَبٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَكَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَحْكُمُ أَدَبٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَيُمْهِلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إنْ قَالَ الْمَطْلُوبُ لِيَدْفَعَ، وَإِنَّمَا يُمْهِلُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ جُمُعَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَجْلِسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَعَ هَذَا أَمْهلهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَازَ، فَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يَأْتِ بِالدَّفْعِ حَكَمَ بعد إحضاره العين، ويأمر المدعي بإحضار المدعى عليه، ويحكم عليه ويكتب السجل، وأمره بقبض المدعي. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان" في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء: رجل ادَّعى على رجل حقًّا أو مالاً، وأقام البينة، فقال المدعى عليه: لي مخرج عن دعواه، أمهله القاضي إلى المجلس الثاني ولا يقضي عليه، وكلامه هذا لا يكون إقرارًا منه للمدعي، قال: وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحًا أمهله القاضي، وإن كان فاسدًا لا يمهله ولا يلتفت إليه. انتهى.

١٤٣. سُئِلَ: عن شخص ادَّعى على آخر بمال، فادَّعى أنه أقبضه المال، وأنّ له بيِّنة تشهد بذلك وهي متعذّرة، فهل يُمهل إلى إحضارها؟.

أَجَابَ: إذا أقرّ بالمال وادّعى الإيفاء إن لم يقم بيِّنة بذلك في الحال وإلا ألزم بدفع المال، وإذا أقام بيّنة بعد ذلك يردّ إليه ما أخذ منه، لأن الذي

ادّعاه المدعي ثبت بإقراره، وما ادّعاه من الإيفاء لم يثبت، ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الإيفاء.

قلتُ: قوله: وإلا ألزم بدفع المال، كذا هو في النسخ بإثبات، وإلا والصواب حذفها لازم ما بعدها جواب أن، ولعل زيادتها من النساخ. وما أجاب به الشيخ في السؤال الأول من الإمهال ثلاثة أيام فيما إذا كانت البينة حاضرة، وما أجاب به هنا من عدم الإمهال فيما إذا كانت البينة غائبة.

قال في "البحر الرائق" من أول الدعوى: وَفِي "الْمُجْتَبَى": لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْإِيفَاءِ لَا يُجْبِرُهُ عَلَى الْإِيفَاءِ، بَلْ يُمْهِلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِشَرْطِ أَنْ يَدَّعِيَ حُضُورَ الشُّهُودِ، وَلَوْ قَالَ: شُهُودِي غُيَّبٌ، يُقْضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ إمْهَالٍ، وَلَوْ ادَّعَى الْإِبْرَاءَ، وَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ يُمْهِلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ الطَّوَاوِيسِيُّ: يُؤَجِّلُهُ إلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ. انتهى.

وقال قاضيخان في "شرح الجامع الصغير" في باب الرد بالعيب من البيع بعد ... ما نصه: وعلى هذا إذا ادعي على رجل مالاً، والمدعى عليه يدعي الإبراء، فإن قال المدعى عليه: شهودي في المصر، يؤجله القاضي إلى المجلس الثاني، وإن قال: لا بينة لي أو شهودي غيب، يستخلف المدعي، ويدفع المال إليه. انتهى.

١٤٤. سُئِلَ: عن شخص توفي ببلد وله مال بأخرى، فأثبت شخص ببلد الميت دينًا له عليه، وطلب من الحاكم أن يأذن لمن في يده المال أن يدفع له ذلك، فهل يجيبه القاضي لذلك؟.

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت أن المال للميت وثبت الدين، فالقاضي يتلوّم أيامًا، فإن لم يحضر غريم آخر، قضى القاضي له بدينه، وهل يؤخذ منه كفيل؟، قال أبو حنيفة: لا، وقال: يؤخذ احتياطًا إذ قد يحضر غريم آخر.

١٤٥. سُئِلَ: إذا ادَّعى شخص على آخر بمالٍ أو غيره عند الحاكم، فسأل المدعى عليه الجواب فسكت، أو أجاب بجواب غير كاف وأصرَّ على ذلك، هل يجبره القاضي على ردّ الجواب الشرعي بالحبس أو غيره أم لا؟.

أَجَابَ: يجبره ويؤدَّبه بالحبس ليجيب عمَّا ادعى عليه به.

١٤٦. سُئِلَ: إذا ادَّعى شخص على آخر بمبلغ ثمن مبيع أو أجره دار أو قرض أو وديعة، فقال المدعى عليه: لا يستحق في قبلي حقًّا، هل هذا جواب كاف؟.

أَجَابَ: نعم، قوله: لا يستحق عليَّ شيئًا جواب كاف، وللقاضي أن يسأله عن السبب، لكن إذا امتنع من بيان لا يجبر عليه.

١٤٧. سُئِلَ: إذا ادَّعى شخص على آخر بحق فأنكر، فأقام عليه البيِّنة فشهدت له، فتسحب المدعى عليه قبل القضاء، فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه،؟.

أَجَابَ: المذهب أنه لا يجاب إلى ذلك، وإن طلب أن يكتب له كتابًا إلى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة، يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي إلى القاضي.

قلتُ: وفي "البزازية" في نوع المعاملة مع المدعي والمدعى عليه من

القضاء، والذي توجه عليه الحكم إذا توارى لا يقضى عليه عند الإمام. وقال محمد: ينادى على بابه ثلاثة أيام كل يوم: ألا فليحضر فلان باب القاضي، فإن لم يحضر يقضي القاضي عليه، فإن لم يحضر قضى عليه، وإن لم يتوارى ولكنه غاب لا يقضي لعجز القاضي عن الإعذار، وهذا أوفق للقياك. وقال الثاني: يقضي وهذا أرفق للناس، فإن برهن على أنه ملكه ثم مات أو غاب قبل القضاء لا يقضي، وعن الثاني: أنه يقضى، وأجمعوا أنه لو أقر أنه له وغاب يقضى حال غيبته. انتهى.

١٤٨. سُئِلَ: هل يسمع الحاكم دعوى الذمّي على مثله بثمن خمر أو خنزير، ويحكم به ويحبس غريمه؟.

أَجَابَ: نعم، يجب الثمن على المشتري، ويحبس عليه إذا طالبه وامتنع من دفعه، يحبسه قاضي المسلمين في ثمنها.

١٤٩. سُئِلَ: عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص، فدفع له مبلغًا وقال له: هذا عن الدين الفلاني، وقال رب الدين: لا أحسبه إلا من غيره؟.

أَجَابَ: إذا عيَّن المديون أحد الديون إن كان في تعيينه فائدة، بأن كان أحدهما بكفيل والآخر لا، أو برهن، أو أحدهما قرض والآخر ثمن مبيع، صحَّ التعيين من المديون، وإن كان جنسًا واحدًا لا يصح.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: حاصل الجواب أن القول في التعيين للمديون إذا كان مفيدًا، لكن يعكس عليه ما في "الخلاصة" عن ظهر الدين: أن إمرأة إذا دفعت بدل الخلع، وقال الزوج: قبضت بجهة أخرى، القول قول الزوج وقيل: قول المرأة لأنها هي المملكة. ذكره في

آخر فصل الخلع. انتهى.

قلتُ: القائل بأن القول للمديون في الدفع كثير من المشائخ، فلعل الشيخ إنما أفتى بذلك تبعًا لما عليه الأكثر. قال القاضي خان في باب النفقات من النكاح: وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فأدَّى شيئًا، فقال: هو من دين كذا، كان القول قوله لأنه هو المملك. انتهى. وفي "الذخيرة" في النوع السادس من الفصل الأول من النفقات: إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج، ولها على الزوج بقية المهر فأعطاها الزوج شيئًا، ثم اختلفا فقال الزوج: هو من المهر، فقالت: لا بل هو من النفقة، فالقول قول الزوج، لأن التمليك وجد من جهة الزوج، فالقول في بيان جهة التمليك قول المملك، وكذلك هذا في جميع قضاء الديون، إذا كان من وجوه مختلفة. انتهى.

١٥٠. سُئِلَ: عن شخص ادَّعى بحقٍ في تركة ميت، له أولاد بالغون وأطفال، وأقام البيِّنة، فهل ينفذ الحكم على الجميع؟.

أَجَابَ: إذا أقام بيّنة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار والكبار.

١٥١. سُئِلَ: عن رجل توفي وعليه ديون وورثة غائبون، هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم لابد من الدعوى على الوارثين؟.

أَجَابَ: الميت إذا كان تركته في بلد موته، وأراد أصحاب الديون إثبات ديونهم، والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار، فالقاضي ينصب وصيًّا عن الميت، ويثبت الدين ويدفعه إلى أربابه بعد استحلافهم، وإن لم

تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بيّنتهم إلا بحضرة الورثة، ولو كان الوارث صغيرًا ينصب عن وصيًّا ويثبت الدين عليه، ويقضي دينه بعد استحلافهم أنهم لم يقبضوا الدين ولا شيئًا منه، ولم يبرئوا الميت، ولم يحتالوا بديونهم على أحد، ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه، ثم يقضيهم من التركة.

كتاب الشهادة

١٥٢. سُئِلَ: عن معنى قولهم: تجوز الشهادة بالتسامع في أصل الوقف. ما صورة ذلك؟.

أَجَابَ: صورته أن يشهدوا أنّ فلانًا وقفه على الفقراء أو على الغزاة أو على أولاده من غير أن يتعرّضوا بأنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف وأنّه قال للجهة الفلانية كذا أو للجهة الفلانية كذا، فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف، لأنّ الذي يشتهر إنّما هو أصل الوقف، وأنّه على الجهة الفلانية، أما الشروط فلا تشتهر، فلا تجوز الشهادة بالتسامع.

١٥٣. قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: وفي "البزازية": وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله، وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط. ونصّ الفضيلي على أنه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع. واختار السرخسي جوازه على أصله لا على شرائطه، بأن يقولوا: أنه وقف على المسجد هذا أو المقبرة هذه، أما إذا لم يذكر ذلك لا تقبل،

والمراد من الشرائط أن يقولوا: أن قدرًا من الغلة لهذا، ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة، فلو ذكر هذا لا يقبل، والله تعالى أعلم.

قلتُ: وفي "البحر الرائق" وَفِي "الْفُصُول الْعِمَادِيَّةِ: مِنْ الْعَاشِرِ الْمُخْتَارُ: أَنْ لَا تُقْبَلَ الشَّهَادَةُ بِالشُّهْرَةِ عَلَى شَرَائِطِ الْوَقْفِ. انتهى. واعتمده في "المعراج" وقوّاه في "فتح القدير" بقوله: وَإِذَا عَرَفْت قَوْلَهُمْ فِي الْأَوْقَافِ الَّتِي انْقَطَعَ ثُبُوتُهَا، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا شَرَائِطُ وَمَصَارِفُ، أَنَّهُ يَسْلُكُ بِهَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي دَوَاوِينِ الْقُضَاةِ، لَمْ تَقِفْ عَلى تَحْسِينِ مَا فِي "الْمُجْتَبَى" لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الثُّبُوتِ بِالتَّسَامُعِ. انتهى. وجوابه أنه إنما عمل فيها بذلك عند الضرورة والمدعَى أعم. انتهى ما في "البحر" وفي "فتح القدير".

وإذا شهدوا على أن هذه الضيعة وقف، ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل، بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا. انتهى. وتجوز الشهادة بالتسامع في الوقف، ولو فسّر للقاضي أنه يشهد بالتسامع كما في "مسكين" و"فصول العمادي" وفي "البحر"، فلو شهدا بالوقف وقالا: نشهد بالتسامع، تقبل لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين وتأريخ الوقف مائة سنة، فيتقين القاضي أنه يشهد بالتسامع والإفصاح كالسكوت. إليه أشار ظهير الدين المرغيناني. انتهى.

١٥٤. سُئِلَ: هل تجوز شهادة الأوصياء على الأيتام بمال لرجل في ذمة موصيهم، وهل يجوز لهم الدفع إذا علموا بذلك؟.

أَجَابَ: نعم يجوز، ويجوز لهم الدفع من التركة، لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة، ويضمنون المدفوع إذا كان بغير قضاء.

قلتُ: وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل لا تقبل شهادته للتهمة: إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغارًا أو بعضهم صغار، لا تقبل شهادته لأنه يثبت بشهادته حق نفسه، ولو كانت الورثة كبارًا جازت شهادته، ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال. انتهى.

١٥٥. سُئِلَ: عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة: إن شهد عليَّ زيد بكذا كان قوله مقبولاً عليَّ، وكان حقًّا ما يقوله، فحضر زيد وشهد عليه فكذّبه، فهل يلزمه أم لا؟.

أَجَابَ: إذا كان زيد عدلاً قبل قوله سواء رضي به أم لا، وإن لم يكن عدلاً لا يقبل قوله عليه، ولا اعتبار برضاه السابق، لأنّ فيه تعليق لزوم الحق بشهادته، والإلزامات لا يصح تعليقها بالشروط.

١٥٦. سُئِلَ: عن مسلم بينه وبين ذمّي أو مستأمن عداوة دنيوية، هل تقبل شهادته عليه؟.

أَجَابَ: لا تقبل.

١٥٧. سُئِلَ: عن جماعة من أهل الذمة شهدوا على ذمّي أنه أسلم وخرج له دين النصرانية وأنكر، هل تقبل شهادتهم عليه؟.

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يعترض له، بسبب هذه الشهادة، لأنهم يزعمون أنه ارتدّ، ولا تقبل شهادة الذمي على المرتدّ.

قلتُ: وفي " فتاوى قاضيخان" في فصل الشهادة الباطلة: ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم وهو يجحد، فإنه يجبره الإمام على الإمام، ويحبسه ولا يقتله، لأن نفسًا ما لا تقتل بشهادة النساء، ولو

شهد عليه ذميان أنه أسلم، فشهادتهما باطلة لأنه مرتد في زعمهما، وشهادة الذمي على المرتد باطلة. انتهى.

وقال في "البحر الرائق": وَفِي "الْخُلَاصَةِ": مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ شَهِدَ نَصْرَانِيَّانِ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ وَهُوَ يَجْحَدُ، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمَا عليه، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَيُتْرَكُ عَلَى دِينِهِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيَّانِ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ جَازَ، وَأَجْبَرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا تُقْتَلُ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. انتهى.

١٥٨. سُئِلَ: عن تزكية أهل الذمة كيف هي؟.

أَجَابَ: أن يزكيه بالأمانة في دينه ولسانه ويده، وأنه صاحب يقظة.

قلتُ: وَفِي "الْبَحْرِ": يسْأَل القَاضِي عَن شُهُود الذِّمَّة عدُول الْمُسلمين، وَإِلَّا فيسَأَل عَنْهُم عدُول الْكفَّار. كَذَا فِي "الْمُحِيط" وَ"الِاخْتِيَار". انتهى.

١٥٩. سُئِلَ: إذا كانت قسمة المواريث عند أهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين، فأرادوا بيع عقار، وجاءوا إلى شهود مسلمين، ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم، هل يسوغ للشهود أن يكتبوا المبايعة على ملتهم؟.

أَجَابَ: نعم، للشهود أن يشهدوا عليهم إذا كان ذلك من دينهم، ولا يتعرض لهم في ذلك، إلا إذا ترافعوا إلى حاكم المسلمين، فيقضي بينهم بحكم الإسلام.

١٦٠. سُئِلَ: هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض، ويحكم الحاكم بها؟.

أَجَابَ: نعم، تقبل إذا اتفقت دارهم وملهم، وإن اختلفا لا تقبل، وهذا

فيما إذا شهدوا بشيء وقع بينهم حال استئمانهم، أما إذا شهدوا بأمور وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل، إذ لا نقضي بين أهل الحرب فيما تداينوه وتغاصبوه في دار الحرب، فلا فائدة في هذه الشهادة.

١٦١. **سُئِلَ:** عن شخص ادَّعى على آخر بمبلغ فأنكر، فأحضر شهودًا شهدوا عليه أنّه أقر له بالمبلغ بالقاهرة، فادَّعى المنكر أنه في تاريخ الإقرار الذي شهد به الشهود كان مقيمًا بدمياط، فأي البينتين تُقبل؟.

أَجَابَ: يعمل بشهادة الإقرار، لا بشهادة أنه كان مقيمًا بدمياط يوم الإقرار.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ: إلا إذا تواتر ذلك، كما في "البزازية" فليراجع.

قلتُ: هذا مذكور فيها في نوع الشهادة على النفي ونصّه: شَهِدَ أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْ فُلَانٍ فِي يَوْمِ كَذَا في بلد كذا كذا، فَبَرْهَنَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، بَلْ كَانَ فِي مَكَان آخَرَ، لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْيٌ صُورَةً وَمَعْنًى. وَقَوْلُهُ بَلْ كَانَ فِي مَكَانِ كَذَا نَفْيٌ مَعْنًى. ثم قال: لَكِنَّهُ قَالَ فِي "الْمُحِيطِ": إنْ تَوَاتَرَ عِنْدَ النَّاسِ وَعَلِمَ الْكُلُّ عَدَمَ كَوْنِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَيُقْضَى بِفَرَاغِ الذِّمَّة؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَكْذِيبُ الثَّابِتِ بِالضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورِيَّاتُ مِمَّا لَا يَدْخُلُهَا الشَكّ. انتهى.

١٦٢. **سُئِلَ:** إذا كتب رجل خطه بإقرار ثم مات أو أنكر، فشهد عليه أنه خطه، هل يحكم عليه بما فيه؟.

أَجَابَ: إذا كتب إقرارًا على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر،

فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه إذا جحده، إذا عرف الشاهد ما كتب فيه أو قرأه عليه، أما إذا شهدوا أنّه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك.

قلتُ: وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق ما نصّه: رجل كتب صك وصية، وقال للشهود: اشهدوا بما فيه، ولم يقرأ وصيته عليهم، قال علماؤنا رحمهم اللَّه تعالى: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه، وقال بعضهم: وسعهم أن يشهدوا، والصحيح أنه لا يسعهم أن يشهدوا، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاث: إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره، وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود، فيقول هو لهم: اشهدوا عليَّ بما فيه، أو يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه، ويقول هو: اشهدوا عليَّ بما فيه .وإن كتب بين يدي الشهود صكًّا، وعرف الشاهد هو ما كتب فيه، ولم يقل هو: اشهدوا عليَّ بما فيه، لا يسعه أن يشهد. قال الشيخ الإمام القاضي أبو علي النسفي رحمه اللَّه تعالى: هذا إذا لم يكن الكتاب مكتوبًا على الرسم، فإن كان مكتوبًا على الرسم، وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب، وسعه أن يشهد، وإن لم يقل له الكاتب: اشهد عليّ بما فيه، وإنه حسن، وإليه أشار محمد رحمه اللَّه تعالى في "النوادر" في كتاب النكاح، وهذا روي عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف، إذا كُتب الصك بين يدي الشهود، ثم أودعه الشاهد، ولم يعرف الشاهد هو ما فيه، وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه، وسعه أن يشهد بما فيه، لأن الكتاب إذا كان في يد الشاهد هو

يكون معصومًا عن التغيير والتبديل والزيادة والنقصان. وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه، بين يدي الشهود، وقال: اشهدوا عليَّ بما في هذا الصك، فهو جائز. وإن كتب غيره وقال هو: اشهدوا عليَّ بما فيه، لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم، وفي ظاهر الرواية: لا يحل لهم أن يشهدوا إلا أن يقرأ هو الكتاب عليهم، أو يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول: اشهدوا عليّ بما فيه، أو يكتب بين يديه، والشاهد يعلم بما فيه، ويقول هو: اشهدوا عليَّ بما فيه. ولو كتب رسالة منه إلى رجل: من فلان بن فلان سلام عليكم، أما بعد فإنك كتبت إليّ بقضاء الألف التي كانت لك عليّ، وقد كنتُ قضيتك منها خمسمائة وبقي لك منها عليّ خمسمائة، فهذا جائز، إذا علم يحل له أن يشهد عليه بذلك، وإن لم يقل اشهدوا. انتهى.

وذكر قاضي خان في أول كتاب الإقرار: رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم، أو أملاه على إنسان ليكتب، ثم قال: اشهدوا عليّ بهذا لفلان، كان إقرارًا، ويحل لهم إن يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه، وإن لم يقرأ الصك على الشهود وإن لم يقرؤه عليه، لأن الكتاب وإن كان محتملاً، إلا أنه لما أمرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال. وإن كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم، ولم يشهدهم على ذكر ما في الكتاب، أنه لا يكون إقرارًا، حتى لا يحل لهم أن يشهدوا بذلك المال. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي: إن كان المكتوب مصدرًا مرسومًا، نحو أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف

درهم، وعلم الشاهد بما فيه، وسعه أن يشهد عليه بالمال المكتوب، وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم. ولو أنه كتب وقرأ على الشهود حلّ لهم أن يشهدوا بذلك المال، وإن لم يقل اشهدوا. ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود، فقال الكاتب: اشهدوا عليّ بما فيه، كان ذلك إقرارًا وإن لم يقل اشهدوا لا يكون إقرارًا. ولو كتب بين يدي قوم أميين كتابًا، وقال للشهود: اشهدوا عليّ بما فيه، إن علموا ما فيه حلّ لهم أن يشهدوا عليه، وإلا فلا، سواء كان الكتاب مختومًا أو لم يكن. وإن كتب على وجه الرسالة بأن يكتب: هذا من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، أما بعد فإن لك عليّ ألف درهم من قبل فلان، يكون إقرارًا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال، إذا علموا ما فيه وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم. وإن كتب على وجه الرسالة في ثوب أو خرقة أو نحوها، لم يكن ذلك إقرارًا، ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال، إلا أن يقول لهم: اشهدوا عليّ بهذا المال. انتهى.

وفي "الولوالجية" في الفصل الأول من الإقرار: لو كتب رسالة: من فلان إلى فلان، أما بعد فإنك كتبت إليّ أني ضمنتُ لك عن فلان ألف درهم، ولم أضمن إلا خمسمائة، وحضر ذلك شهود ثم محاه، وسعهم أن يشهدوا، وإن لم يقل اشهدوا، وكذلك الطلاق، ولا يشبه هذا ذكر حتى، لأن كتبه الرسالة متى كان مكتوبًا على بياض مرسوم أقيمت مقام الخطاب شرعًا وعرفًا، لمكان العجز عن الخطاب، ولهذا لا يتحقق كتبه الرسالة إلا حال غيبة المكتوب إليه، فأما الصك لا يكتب ليقوم مقام الخطاب، ولهذا

يستعمل حال حضرة الكاتب والمكتوب إليه، وإنما يكتب ليكون تذكرة، والتذكرة تحصل بالكتاب، وإن لم يقم مقام الخطاب بقي العبرة للكتابة، والكتابة محتملة أن تكون بحق، وبين أن تكون للامتحان، فما لم يزل هذا الاحتمال بالإشهاد عليه لا تحل الشهادة. انتهى.

وبجميع ما ذكرنا اتضح لك السؤال والجواب، والله تعالى أعلم.

كتاب الوكالة

١٦٣. سُئِلَ: إذا طلب شخص غريمه لمجلس الشرع، ليدعي عليه بحق، فوكّل المطلوب وكيلاً عنه في سماع الدعوى من غير عذر، ولم يرض الطالب إلا بحضور غريمه؟.

أَجَابَ: مذهب الإمام رحمه الله تعالى أن التوكيل بالخصومة لابد فيه من رضا الخصم. وقال أصحابه: لا يشترط رضاه، لأن الحق له فيستوفيه بنفسه وبنائبه، واختار السرخسي أن القاضي ينظر، فإن كان متعنتًا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت إليه، وإن لم يكن متعنتًا اشترط رضاه.

قلتُ: وفي "الهداية": وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضًا أو غائبًا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم، وهو قول الشافعي. ولا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في اللزوم. ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة. انتهى.

وَفِي "البزازية" في فصل التوكيل بالخصومة: وفي "فتاوى عطاء بن حمزة": وكّل أحد الْخَصْمَيْنِ من وكلاء المحكمة وَكيلا، فَقَالَ الآخر: لَيْسَ لي مَال اسْتَأْجر بِهِ من وكلاء المحكمة من يقاومه، وَأَنا عَاجز عَن جوابه، فَلَا أرْضى بالوكيل، بل يتَكَلَّم بِنَفسِهِ معي، فالرأي فِيهِ إِلَى الْحَاكِم، وَأَصله أَن التَّوْكِيل بِلَا رضَا خَصمه من الصَّحِيح الْمُقِيم، طَالبًا كَانَ أَو مَطْلُوبًا وضيعًا أَو شريفًا، إِذا لم يكن الْمُوكل حَاضرًا فِي مجْلِس الحكم لَا يَصح عِنْد الامام، أَي لَا يجْبر خَصمه على قبُول الْوكَالَة، وَعِنْدَهُمَا وَالشَّافِعِيّ يَصح، أَي يجير على قبُوله. وبه أفتى الفقيه، وقال العتابي: وهو المختار، وبه أخذ الصفار أيضًا. وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ: يُخَيَّرُ الْمُفْتِي، قَالَ: وَنَحْنُ نُفْتِي أَنَّ الرَّأْيَ لِلْحَاكِمِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَفْوِيضَ الْخِيَارِ إلَى قُضَاةِ عَهْدِ الْفَسَادِ كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ مِنْ أَنَّ عِلْمَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إذَا عَلِمَ مِنْ الْآبِي التَّعَنُّتَ فِي إبَاءِ الْوَكِيلِ يُفْتِي بِالْقَبُولِ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ قَصْدَهُ الْإِضْرَارَ بِالْحِيَلِ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ وُكَلَاءِ الْمَحْكَمَةِ لَا يُقْبَلُ، وَغَرَضُ مَنْ فَوَّضَ الْخِيَارَ إلَى الْقَاضِي مِنْ الْقُدَمَاءِ، كَأَنَّ هَذَا لَمَّا عَلِمُوا مِنْ أَحْوَالِ قُضَاتِهِمْ الدَّيْنَ وَالصَّلَاحَ.

وفي "أدب القاضي": لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم، لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم، والجواب بنفسه إلا برضا الخصم أو مرض الموكل أو أعذار تذكر. انتهى.

وفي "المحيط البرهاني" في أول الفصل الثامن من الوكالة: وإذا وكل رجلاً بتقاضي دينه فهو جائز، رضي المطلوب أو لم يرض، سواء كان

الموكل حاضرًا أو غائبًا، وسواء كان مريضًا أو صحيحًا، قالوا: هذا إذا كان المطلوب مقرًا بالدين، فأما إذا كان جاحدًا لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة من غير رضا الخصم، إذا كان الموكل صحيحًا حاضرًا. لأنه إذا كان جاحدًا كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالخصومة، والجواب في التوكيل بالخصومة من غير ضا الخصم عند أبي حنيفة هكذا، وإليه أشار شمس الأئمة الحلواني. وذكر شيخ الإسلام: أن التوكيل ها هنا صحيح على كل حال، وقرر ما ذكر في الكتاب، لأن التوكيل بالخصومة هنا يثبت في ضمن التقاضي، ويجوز أن يثبت الشيء في ضمن غيره، وإن كان لا يثبت مقصودًا. انتهى.

١٦٤. سُئِلَ: عن المرأة المخدرة من هي؟، أهي الرفيعة النسب؟.

أَجَابَ: من لم يكن لها عادة بالخروج إلى السوق، ولا تقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم.

١٦٥. سُئِلَ: عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة مجلس الشرع لتحضرها في الليل، وكان عادة المخدرات في البلد ذلك، هل يلزمها الحضور؟.

أَجَابَ: إذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج إلى حاجتها ليلاً، على ما هو عرفهم، فليست بمخدرة، فيلزمها الحضور إلى مجلس الحكم.

قلتُ: وفي "البزازية" في فصل التوكيل بالخصومة: ويصح توكيل المخدّرة بلا رضا، وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال. وقال الحلواني: والتي تخرج في حوائجها برزة. قال البرذوي: من لا يراها غير المحارم مخدّرة بكرًا كانت أو ثيبًا، والتي جلست على عرش العروس

ورآها الأجانب برزة، والتي تخرج إلى حوائجها وإلى الحمام مخدّرة، إذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في "الفتاوى"، وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال، ولو اختلفا في كونها مخدّرة، فإن كانت من بنات الأشراف فالقول لها بكرًا كانت أو ثيبًا، لأنه الظاهر من حالها، وفي الأوساط قولها لو بكرًا لا ثيبًا، وفي الأسافل لا يقبل قولها في الوجهين، والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر، بأن تخرج بغير حاجة. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل التوكيل بالخصومة: ويجوز للمرأة المخدرة أن توكّل، وهي التي لم تخالط الرجال بكرًا كانت أو ثيبًا، كذا ذكره أبو بكر الرازي. وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة أنها على الاختلاف أيضًا، وعامة المشائخ أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي وعليه الفتوى. انتهى.

١٦٦. سُئِلَ: عن شخص ادَّعى على آخر بطريق الوكالة عن زيد، فأنكر المدعى عليه الوكالة، فطلب الوكيل يمينه أنّه ما يعلم أنه وكيل زيد، فهل يلزمه يمين على ذلك؟.

أَجَابَ: إذا أنكر المديون الوكالة، فطلب الوكيل تحليفه على أنّه ما يعلم أنه وكيل، يحلّف، فإن نكل ألزم بدفع الدين، وإن حلف لا يلزم بشيء.

قلتُ: وفي "البزازية" في الفصل الأول من الوكالة: أقر بالدين وأنكر الوكالة، فطلب زاعم الوكالة، تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلاً. وقال الإمام لا يحلّفه، وصاحباه يحلّفه. انتهى.

وفي "الولوالجية" في آخر الفصل الرابع من الوكالة: وإن أقر المدعى عليه بالدين وجحد الوكالة، فقال الوكيل: حلفه ما يعلم أن الطالب وكلني بقبض ذلك منه، فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم اللَّه تعالى: يحلّف باللَّه ما يعلم أن الطالب وكلّه بقبض ذلك منه، هم يقولون بأن الوكيل يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه، فإذا جحد وجب أن يستخلف رجاء النكول. وأبو حنيفة يقول: بأن اليمين تترتب على صحة الدعوى، وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلاً، فلا تصح الدعوى فلا تتوجه اليمين. انتهى.

وفي "المحيط البرهاني" في الفصل الثامن من الوكالة: فإن حلفه القاضي فحلف انتهى الأمر، وإن نكل صار مقرًا بالوكالة، وقد أقر بالدين فيأمره القاضي بالتسليم إليه. انتهى.

وبما ذكرنا علم أن الشيخ اختار في الجواب قولهما لا قول الإمام واللَّه تعالى أعلم.

وأما لو أقر المديون بالوكالة وأنكر الدين، قال قاضي خان في فصل التوكيل بالخصومة: رجل وكّل رجلاً بقبض ديونه من فلان، والخصومة فيها، فأحضر الوكيل المديون، فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين، فأقام الوكيل البيّنة على الدين، لا تقبل بيّنته، لأن البيّنة على الدين لا تقبل إلا من خصم وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة، فلم يكن خصمًا، ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل: أنا أثبت الوكالة بالبينة، مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوكالة، قبلت بينته، وإن كانت البينة قائمة على

المقر. انتهى.

١٦٧. سُئِلَ: عن شخص ادعى على آخر لموكله بدين، فأجاب أنه أقبض المبلغ للموكل، وأنّ الوكيل يعلم ذلك، وطلب يمينه على ذلك؟.

أَجَابَ: إذا ادّعى المديون أنّه أقبض الموكل دينه، يؤمر بالدفع إلى الوكيل، وليس له أن يستحلف الوكيل أنّه ما يعلم أن الموكل قبض الدين.

١٦٨. سُئِلَ: عن شخص ادَّعى على آخر بطريق الوكالة بمسطور بدين، فأجاب أنه دفع المبلغ لموكله، أو أنه لم يقبض العوض؟.

أَجَابَ: إذا ذكر أنه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت إلى قوله، ويلزمه دفعه إلى الوكيل، ويقال له: إذا لقيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه.

قلتُ: وفي "الولوالجية" في آخر الفصل الخامس من الوكالة: الوكيل يقبض الدَّيْن إذا ثبت الحق على المطلوب، فقال المطلوب للقاضي: حلّف الوكيل ما يعلم أن الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه، وإن ادعّى معنى لو أقرّ به لزمه، لأن اليمين إنما تترتب على صحة الدعوى، وصحة الدعوى تترتب على كونه خصمًا، فالمدعى به قبض على الموكل، والوكيل لا يكون فيه خصمًا، فإن قال المطلوب: أريد يمين الطالب، قيل له: ادفع الحق إلى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه. انتهى.

وفي "المحيط البرهاني" فصل التوكيل بقبض الدَّيْن وتقاضيه وإن لم يكن للغريم بيّنة، وأراد أن يحلف الوكيل بالله ما يعلم أن الآمر قبض الدين، روى الحسن عن أبي حنيفة أن له ذلك، فإن لم يحلف لم يكن له أن يقضيه. انتهى.

وفي "التجريد" للإمام أبي الفضل الكرماني: ولو أراد المطلوب أن يحلف الوكيل وما يعلم أن الطالب قد استوفى في الدين، لم يحلفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: أحلفه على العلم، فإذا أبى أن يحلف خرج من الوكالة وكان الطالب على حجته، ولو أقام المطلوب البينة على الإيفاء أو أنه أعطاه بها دنانير أو باعه بها عرضًا قبلت في قول أبي حنيفة خلافًا لهما، والله أعلم. انتهى.

١٦٩. سُئِلَ: عن شخص دفع لآخر مبلغًا، وأمره بدفعه لزيد، وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصله له ففعل ذلك، وادَّعى المأذون ضياع الرجعة منه، وأنكر زيد القبض، فهل القول قول زيد مع يمينه، أم قول المأذون مع يمينه؟.

أَجَابَ: القول قول المأذون في أنه دفع إلى زيد مع يمينه، وإن أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضًا.

فحاصل الجواب: أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد إذا أنكر، إلا ببينة تقوم عليه، وإذا شرط على المأذون أن لا يدفع إلا بشرط الإشهاد على زيد وإحضار رجعة تشهد عليه بالقبض، فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض، كان المأذون له ضامنًا ولا ينفعه قوله: أشهدت وضاعت الوثيقة، ولا يبرأ ما لم يحضر رقعة أو يقر زيد بالقبض.

قلتُ: وفي "التجريد" للإمام الكرماني من باب الوكالة بقبض الدين وقضائه: ولو دفع إليه مالاً فقال: اقض فلانًا عن ديني، فالمأمور أمين فيه، فإن هلك لم يضمن، ولو قال: قضيتُ، وأنكر صاحب الدَّيْن قبل قوله في

براءة نفسه ولم يصدق على الغريم. انتهى.

وفي "البحر" من أول الوكالة: فَلَوْ دَفَعَ لَهُ مَالًا وَقَالَ: اقْضِهِ فُلَانًا عَنْ دَيْنِي، فَقَالَ: قَضَيْتُهُ، وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي بَرَاءَتِهِ، وَلِلدَّائِنِ فِي عَدَمِ قَبْضِهِ، فَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ، وَيَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَحْلِفُ مَنْ كَذَّبَهُ الْمُوَكِّلُ دُونَ مَنْ صَدَّقَهُ. انتهى.

وفي "الخلاصة" في الفصل الثالث من الوكالة: الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ إذَا دَفَعَ الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا كِتَابَةِ بَرَاءَةٍ لَا يَضْمَنُ، إلَّا إذَا قَالَ لَهُ: لَا تَدْفَعْ إلَّا بِشُهُودٍ، وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: أَشْهَدْت، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ. انتهى.

وفي "المحيط البرهاني" في آخر الفصل الثامن من الوكالة: المديون إذا دفع ماله إلى رجل ليقضي به دينه، وقال له المديون: ادفع هذا المال إلى فلان قضاءً مما له عليّ وخذ الصك منه، فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان عليه، ولو كان قال: لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك، أو قال: ما لم تأخذ الصك، فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن. انتهى.

١٧٠. **سُئِلَ:** عن شخص أذن لآخر أن يعطي زيدًا ألف درهم من ماله الذي تحت يده، فادّعى المأمور الدفع، وغاب زيد وأنكر الآذن، وطالبه بالبينة على الدفع، فهل يلزم بذلك؟.

أَجَابَ: إن كان المال الذي عنده أمانة، فالقول قول المأمور مع يمينه، وإن كان مغصوبًا أو دينًا لم يقبل قوله إلا ببينة.

١٧١. **سُئِلَ:** عن شخص أذن لآخر أن يقبض له من زيد دينًا أو عينًا، ووكّله

في ذلك فقبض الوكيل ذلك، وادّعى أنه دفعه لموكله، فهل يقبل قوله؟.

أَجَابَ: القول قول الوكيل أنّه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه.

قلتُ: وبه صرّح قاضي خان في فصل التوكيل بالخصومة حيث قال: والوكيل يقبض الدين إذا قال: قبضتُ ودفعتُ إلى الموكل، كان القول قوله، لأنه أمين يدعى إيصال الأمانة إلى صاحبها فيقبل قوله. ثم ذكر في آخر فصل التوكيل بالبيع والشراء: الوكيل يقبض الدين والخصومة إذا قال: قبضتُ الدين ودفعتُ إلى الموكل، صحّ إقراره وبرئ الغريم، فإن قال: قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم، لا يصح إقراره على الموكل. انتهى.

وفي "البزازية" في آخر الفصل الثاني من الوكالة: قال الوكيل: قبضتُ من المديون المال فضاع مني أو دفعته إلى الطالب، صحّ إقراره وبرئ الغريم بخلاف إقراره بقبض الطالب، لأن قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض، وذا خارج عن الوكالة، أما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصحّ، ثم القول له في دعوى الضياع والدفع. انتهى.

وفي "الفتاوى الصغرى" في مسائل التوكيل بالخصومة والقول للوكيل مع يمينه في دعوى الضياع والدفع إلى الطالب. انتهى.

١٧٢. سُئِلَ: عن شخص وكّل شخصًا وكالةً مطلقة، ومن جملتها أن يبرأ عنه ما له من الديون والحقوق عند المديونين، ويسقط ما يرى إسقاطه، ففعل الوكيل ذلك، فهل تصح هذه البراءة؟.

أَجَابَ: يصح كل ذلك من الوكيل في هذه الصورة وينفذ على الموكل.

وفي "الخلاصة" من أول الوكالة: وفي "النوازل": لو قال له وكلتك في

جميع أموري، فقال له: طلّقتُ امرأتكن أو وقفتُ جميع أرضك، الأصح أنه لا يجوز. وهكذا في "أدب القاضي" للخصاف. انتهى.

وفي "البزازية" في آخر نوع ما يكون توكيلاً: ولو قال: وكلتك في جميع الأمور التي لا يجوز التوكيل بها، كان توكيلاً عامًا يتناول البياعات والأنكحة. انتهى.

وفي "السراجية" من أول الوكالة: ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء، يصير وكيلاً في البياعات والهبات والمعاوضات، وأما في الطلاق والعتاق راويات. انتهى.

١٧٣. سُئِلَ: عن رجل قال: وكلّتُ كل مسلم في كذا، فقبل له مسلم الوكالة، وفعل ما وكل به، هل يجوز؟.

أَجَابَ: توكيل المجهول لا يجوز، فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد إلا أن يقول: وكلّت فلانًا وأذنت له أن يوكل من شاء.

قلتُ: وفي "البزازية" في الفصل الرابع من الوكالة: ولو قال: وكّلتُ هذا أو هذا ببيعه، فهو باطل. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان" من أول الوكالة: رجل قال لرجلين: وكّلتُ أحدكما ببيع عبدي صحّ، وأيهما باع جاز، وكذا لو قال لرجل: بع عبدي هذا أو هذا فباع أحدها جاز، وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم، فدفع المديون إلى رجل ألفًا، فقال: اقض دين فلان أو فلان، فقضى دين أحدهما جاز، ويتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة. انتهى.

وفي "التتارخانية" عن العتابية: ولو قال: من باعك عبدي هذا فقد أجزته، فليس بتوكيل لأنه مجهول. انتهى.

وفي "المحيط البرهاني" في الفصل الحادي والعشرين من الوكالة: ولو قال: قد وكّلتُ هذا أو هذا ببيع هذا، فباع أحدهما، فالقياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز.

١٧٤. **سُئِلَ:** عن شخص وكّل شخصًا في بيع ثمره أو قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم أنه تهاون حتى عدم ما وكل به فتلفت الثمرة أو استخبأ الرجل هل يلزم الوكيل بشيء أم لا؟.

أَجَابَ: لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لأنه متبرع ذلك ولا ضمان على المتبرع.

قلتُ: وفي "الولوالجية" في الفصل الثاني من الوكالة: رجل قال لآخر: اعتق عبدي هذا، أو دبّر عبدي هذا، أو بع هذا من فلان، وطلّق امرأتي، وادفع هذا الثوب إلى فلان، وقبل الوكيل ذلك، فغاب الموكل، ليس لهؤلاء أن يلزموه على شيء إلا في دفع الثوب، لأنه احتمل أن يكون ذلك واجبًا عليه، فأما ما وراء ذلك فهو ملك المالك، والأداء غير واجب عليه. انتهى.

ومثله في "قاضيخان" في فصل التوكيل بالخصومة. وفي "قاضيخان" في فصل تصرفات الوكيل من البيوع: رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويسلّم ثمنها إلى فلان، فباع ولم يسلّم الثمن إلى فلان حتى هلك عنده، قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يضمن التلميذ بتأخير

التسليم إلى فلان. انتهى.

١٧٥. سُئِلَ: شخص قال للآخر: وكلّتك في بيع غلتي وإيفاء ديوني أو نقلها إلى المكان الفلاني وتفرقها عليهم، فهل يصح؟.

أَجَابَ: الوكالة صحيحة، والوكيل مخيّر إن شاء فعل هذا أو هذا.

١٧٦. سُئِلَ: إذا ادعى شخص أنه وكيل عن زيد فباع له واشترى، ولم يصدقه زيد، فهل يلزم الوكيل؟.

أَجَابَ: إذا قال: اشتريتُ لفلان وأجابه البائع بأن قال: بعت من فلان ولم يظهر أنه وكيل عنه، فإن أجاز ما فعل صحّ بشرطه وإلا بطل، وإن لم يقل اشتريتُ لفلان بل أضاف الشراء لنفسه، ثم تبين أنه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه.

وفي "البزازية" في نوع شراء الفضولي من الوكالة: وفي "فوائد ظهير الدين": غاب الدائن فجاء صديقه إلى غريمه وأخذ دينه، واشترى بتلك الدراهم برًا، إن أضاف الشراء إلى صاحب الدراهم نفذ عليه إن جاز، وإن لم يضف إليه لا يتوقف. انتهى. ومثله في "الخلاصة".

١٧٧. سُئِلَ: عن شخص دفع لآخر مبلغًا وأذن له في صرفه على عمارة، وسافر الآذن فأصرف المأذون ذلك، واحتاج إلى زيادة مصروف فاقترض وأصرف، فلما حضر الآذن ادعى أن هذا الذي أصرفه المأذون للعمارة فوق أجرة المثل، ولم يمض له القرض؟.

أَجَابَ: ما أصرفه في العمارة مما ادعى أنه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه، لأنه إنما أذن له أن يصرف من ماله، والذي اقترضه المأذون

ليس مال الآذن، وإذا أقام بينة أن الذي صرفه في العمارة من مال الآذن هو أجر المثل، وأقام الآذن البينة أنه أكثر، فالبينة بيعة الآذن لأنها مثبتة للضمان.

١٧٨. **سُئِلَ:** هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله ، إذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من إعطائه، سواء كان الموكل حاضرًا أو غايبًا؟.

أَجَابَ: إنما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين، إذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلاً به وإلا فلا يحبس فيه. زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان آخر: وإن صدقّه فيما ادعاه من الدين، لأن هذا إقرار على الغير فلا يعتبر.

قلتُ: قوله: زاد الشيخ إلى آخره: هو من كلام تلميذه الجامع لأجوبته، وإنما قال هذه البيّنة على أن الشيخ تارة أجاب مع هذه الزيادة، وتارة أجاب بدونها، لكن هذه الزيادة لم تكن في بعض النسخ، والله تعالى أعلم.

وفي "المحيط البرهاني" وفي كتاب "الأقضية": رجل ادعّى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وأن فلانًا أمر هذا أن يدفعها إليه من هذا الألف الوديعة التي عنده له، وجحد المودع الأمر، فأقام المدعي بينة على الألف الوديعة، والأمر بالدفع، وقضى القاضي عليه، فإنه يكون ذلك قضاءً على الغائب، وينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان": رجل وكّل رجلاً بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم، وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين

شركائه، ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك، وكتب في ذلك كتابًا، وكتب في آخره: أنه مخاصم ومخاصم، ثم إن قومًا يدعون قبل الموكل مالاً والموكل غائب، فأقرّ الوكيل عند القاضي أنه وكيله، وأنكر المال، فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل، لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه، إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله، فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله لا بالضمان عن الموكل، لا يكون الوكيل ظالمًا بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس. انتهى.

وفي "الفصول العمادية" بعد نقله لهذه المسألة: المسألة تدل على أن المأمور بقضاء الدين من مال الآمر يجبر على قضاء الدين. انتهى.

ثم قال قاضيخان في "فتاويه": رجل اكترى حمالاً إلى بلخ، وحمل الحمولات على الحمال، وأمر الحمال بتسليم الحمولات إلى وكيله ببلخ، وبقبض الكراء منه، فجاء الحمال بالحمولات إلى وكيله ببلخ، فقبل الوكيل الحمولات، وأدّى بعض الكراء، وامتنع عن أداء الباقي، قالوا: إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والأمر يجبر على دفع الباقي من الكراء، وإن أنكر الأمر فللحمال أن يحلفه بالله ما يعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض، وإن لم يكن على الوكيل دين لا يجبر. انتهى.

قال في "الفصول العمادية" بعد نقله لها: وهذا الفرع دليل على أن الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على أداء الدين، إذا لم يكن

للموكل دين، والمسألة كانت واقعة الفتوى. انتهى. وفيه نظر.

١٧٩. **سُئِلَ:** عن شخص عليه دين لشخص، وللمديون وكيل يتصرف له، فأذن المديون لوكيله أن يعطي رب الدين دينه وغاب، فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ، فادعى أن ليس تحت يده مال لموكله، فهل يقبل قوله بلا يمين إذا أقام رب الدين بينة أن تحت يده مالاً لموكله، فهل تسمع أم لا؟.

أَجَابَ: لا يلزم الوكيل دفع ما في يده إلى من وكله بقبضه منه، وإن أنكر أن الموكل ليس له تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه، لأن اليمين إنما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس بخصم.

١٨٠. **سُئِلَ:** عن شخص وكيل لشخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة لموكله، فأجاب الوكيل بأنه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين، أو في الدعوى له لا عليه، فهل يسمع قوله؟.

أَجَابَ: القول قوله في ذلك مع يمينه، لأن المال الذي في يد الوكيل وديعة، ولا يجب على المودَع أن يقضي ما ثبت على المودِع من الديون، لأنه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه، ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه.

قلتُ: وفي "البزازية" في فصل التوكيل بالخصومة: وكّله بطلب حقوقه من الناس، وأخذه على أن لا يكون وكيلاً عنه في الذي يدعى على الموكل صحَّ، فلو برهن الوكيل على المال وأراد المدعى الدفع لا يسمع ويحكم بالمال، ويتبع الدائن بدفعه. انتهى. ومثله في "الخلاصة".

١٨١. **سُئِلَ:** عن شخص ادّعى على وكيل شخص بدعوى، فأجاب أنه لا

يستحق في ذمة موكله شيئًا، فالتمس المدّعي يمين الوكيل أنه ما يعلم استحقاق المدّعى به في ذمة موكّله، فهل يلزم بذلك؟.

أَجَابَ: لا يحلّف الوكيل على ذلك.

١٨٢. سُئِلَ: عن شخص ادّعى أنه وكيل زيد في سماع الدعوى عليه، فادعى شخص على زيد بشيء، وأجاب الوكيل بالإنكار، فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة؟.

أَجَابَ: ليس للقاضي أن يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده أنه وكيل للغائب في سماع الدعوى.

وفي "البزازية" في الفصل السابع من الدعوى: في "فتاوى القاضي": ادّعى على غائب دينًا بحضرة رجل يدعي أنه وكيل الغائب في الخصومة، فأقر المدّعي عليه بالوكالة لم يصحّ، حتى لو برهن المدّعي بالدين على الغائب لم يقبل، وكذا لو ادّعى دينًا على ميت بحضرة رجل يدعي أنه وصي الميت، وأقر المدّعي عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا. انتهى.

١٨٣. سُئِلَ: عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص الحقوق، ويحبس المسلمين ويضيّق عليهم؟.

أَجَابَ: يجوز ذلك، لأن الخصم رضي به، لأنه لا يلزمه التوكيل إلا برضاه ولا ضرر في طلب الحق.

١٨٤. سُئِلَ: عن الموكل إذا قال لوكيله: كلما عزلتك من الوكالة فأنت وكيلي، كيف الطريق إلى عزله؟.

أَجَابَ: الطريق في عزله أن يقول: عزلتُك عن الوكالة المعلقة، ورجعتُ عن الوكالة المنجزة، وقيل: يقول: كلما وكلتك فأنت معزول، والأول أوجه.

قلتُ: وفي "البزازية" في الفصل الأول من الوكالة: واختار شمس الأئمة أن يقول: عزلتك عن الوكالات كلها، أو عزلتك عن ذلك كله، وإنه أيضاً مشكل لأن الإخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصوّر، والعزل إخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصوّر الإخراج، قال الفقيه أبو جعفر والإمام ظهير الدين: يقول: رجعتُ عن المعلقة وعزلتُ عن المنفذة، ولا يقدّم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة، لأنه إذا قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة أخرى من المعلقة، فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة، وهذا إنما يتم إذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات، احترازًا عن خلاف الإمام الثاني أن الإخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح. انتهى.

ثم قال: والحاصل أن العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجوده، ويصح عند محمد، وأما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعًا، وعن صاحب النظم قال: متى عزلتك فأنت وكيلي طريق عزله أن يقول: عزلتك ثم عزلتك، بخلاف كلمة كلما فإنه لاقتضائه التكرار يقول: رجعتُ عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة. انتهى.

١٨٥. سُئِلَ: عن رجل قال لوكيله: هات لي من صندوقي خمسين دينارًا، فذهب وأتى بها، ثم بعد مدة تحاسبا، فقال الوكيل: لي عندك ثلاثة

وعشرين دينارًا، فإني ما كنت وجدت في الصندوق سبعة وعشرين دينارًا، ودفعت لك الباقي من عندي وكذّبه؟.

أَجَابَ: القول للوكيل مع يمينه أنه لم يجد في الصندوق سوى ذلك، وأن البقية من ماله.

كتاب الدعوى

١٨٦. سُئِلَ: عن المدّعي إذا رفع اليمين عن المدّعى عليه، هل له تحليفه بعد ذلك؟.

أَجَابَ: اليمين حقّ المدّعي، فإذا أخّر التحليف لا يسقط حقّه، وله أن يحلّفه متى شاء، لأن الخصومة إنما تنقطع باليمين أو بالإبراء.

١٨٧. سُئِلَ: هل تسمع الدعوى في الدَّيْن المؤجّل على المديون لإثباته وتسجيله؟.

أَجَابَ: نعم، تسمع الدعوى منه لإثباته لا للمطالبة به.

١٨٨. سُئِلَ: عن شخص وكَّل شخصًا في بيع عقاره فباعه من شخص، ثم المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك، وصدر هذا التصرّف جميعه في بلد الموكّل وبعلمه وهو ساكت، ثمّ أظهر الموكّل مكتوبًا أنه كان ملك لعقار لشخص قبل الوكالة بالبيع، وأنّ المملك له وقفه على الموكل، فهل تسمع دعواه؟.

أَجَابَ: إذا ادّعى أنه وقف محكوم بصحّته سمع دعواه وببيّنته وإلا فلا، وإذا سمع دعواه وبيّنته نقض البيع وردّ الثمن.

١٨٩. سُئِلَ: عن شخص ادّعى على شخص بتركة أو قراضًا أو وديعة أو عارية، أو بقبض مال بطريق الوكالة، فأنكر ثم اعترف، وادّعى الردّ هل يقبل قوله؟.

أَجَابَ: إذا جحد في هذه الصورة ثمّ ادّعى الردّ لا تقبل إلا ببيّنة لأنه بالجحود خرج من أن يكون أمينًا.

١٩٠. سُئِلَ: إذا كتب شخص ورقة بخطّه أنّ في ذمّته لشخص كذا، ثم ادّعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه، ولم يشهد عليه؟.

أَجَابَ: إذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال، وهو أن يكتب يقول: فلان ابن فلان الفلاني أنّ في ذمّته لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا، فهو إقرار يلزم به، وإن لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: ومما يجب أن يعلم أن خط السمسار والصرّاف حجة. قال في "شرح الوهبانية" معزيًا إلى "خزانة الأكمل": صرّاف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات، فجاء غريمه يطلب من الورثة، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه، حكم بذلك في تركته أن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى.

١٩١. سُئِلَ: عن شخص ادّعى على شخص بحقّ وأظهر خطّ يده بذلك، فأنكر المدّعى عليه، هل يحلّفه القاضي أنها ليست خطه أو على عدم الاستحقاق أو يستكتبه؟.

أَجَابَ: إذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنّه خطه يُحَلَّف على أنه

ليس بخطّه، لأنّه أنكر الكتابة، ويستكتبه القاضي فإذا كتب وقال أهل الخبرة: هما واحد لزمه الحق، وإن اعترف به أنه خطّه وأنكر ما كتب فيه، حلف المقرّ له أن المقرّ به قبضه وقضى له، وإن لم يحلف لا يقضى له.

قلتُ: وفي "فتاوى قاضيخان" في باب الدعوى: رجل ادّعى رجل مالاً وقال: هذا خط المدعى عليه، وأنكر المدعى عليه أن يكون خطه، فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة، اختلفوا فيه قال بعضهم: يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال، وقال بعضهم: لا يقضي وهو الصحيح، ولو قال المدعى عليه: هذا خطي ولكن ليس عليّ هذا المال إذا كان الخط على وجه الرسالة مصدرًا معنونًا، لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفًا. وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والإقرار، فان أشهد على نفسه بما فيه يكون إقرارًا يلزمه، وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان إقرارًا وحلّ لهم أن يشهدوا عليه، سواء قال: اشهدوا عليّ أو لم يقل، وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم: اشهدوا عليّ بما فيه، إن علموا بما فيه كان إقرارًا، حلّ لهم أن يشهدوا عليه، وإن لم يعلموا لا يحلّ لهم أن يشهدوا عليه بما فيه. انتهى.

وذكر بعده في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده: رجل ادّعى رجل مالاً، وأخرج بالمال خطًّا، وادّعى أنه خط المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه أن يكون الخط خطه، فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة، تدل على أنهما خط كاتب واحد، اختلف فيها المشايخ

والصحيح أنه لا يقضى بذلك، فإنه لو قال: هذا خطي وليس عليّ هذا المال، كان القول قوله، إلا أن يكون الكاتب صرّافًا أو سمسارًا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه، فها هنا أولى أن لا يؤخذ بالخط. انتهى. ومثله في الإقرار من "البزازية".

فإذا علمت هذا ظهر لك مخالفة جواب الشيخ لما ذكرناه عن قاضيخان، واعتماده خلاف الصحيح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٩٢. سُئِلَ: إذا ادّعى شخص على آخر بحقّ، وأظهر مسطورًا فأنكر المدّعى عليه، وتعذّر حضور الشهود، فطلب المدّعي يمينه أنّ هذا المسطور ما كتب عليه، هل يحلّف على ذلك أم على عدم الاستحقاق خاصّة؟.

أَجَابَ: يحلّف على الاستحقاق خاصّة.

١٩٣. سُئِلَ: عن شخص ادّعى على آخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي، أقر فيه بقبض العوض، فاعترف بالمسطور وأنكر قبض العوض، فالتمس يمين المدّعي على قبضه العوض، فهل يحلفه مع وجود البينة على إقراره بقبض العوض أم لا؟.

أَجَابَ: إذا أقرّ بقبض المبلغ والعوض ثمّ ادّعى عدم القبض، فمذهب أبي حنيفة ومحمد لا يقبل إنكاره بعد ذلك. وقال أبو يوسف: إذا ادعّى أنه أقرّ بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدّعي أنه قبض كما أقرّ، ويلزمه ما أقرّ به إذا حلف المدّعي، فإن لم يحلف لا يقضى له بشيء، وعمل القضاء والفتوى على قول أبي يوسف.

١٩٤. سُئِلَ: عن رجل ادّعى على آخر بألف درهم، بمسطور مستحقّ كان

مؤجلاً إلى عشرة أشهر مكتوب فيه، وأن المقرّ قبض العوض الشرعي عن ذلك، فادعّى المقرّ أنّه أقبض العوض ذهبًا كل دوكات بخمسمائة، فسأل القاضي صاحب الدّيْن عمّا ذكره المقرّ، فلم يجب بشيء سوى أقبضته العوض الشرعي، فطلب المقرّ يمين ربّ الدّيْن أنه ما أقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين، فما الحكم في ذلك؟.

أَجَابَ: هذه المعاملة صحيحة، ويجب عليه ما أقرّ به وإن كان العوض ذهبًا.

١٩٥. سُئِلَ: عن شخص ادعّى على آخر بحقّ، فقال المدّعى عليه: لا أعرف ما له عندي، ولا أعرف مقدار ما قبضه، ولا أعرف شيئًا، نسيتُ الجميع؟.

أَجَابَ: يحبس ليجيب عن الدعوى فيقرّ أو ينكر، فيرتب على كلّ واحد منهما مقتضاه.

وفي "الجوهرة" من أول الدعوى: فإن قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر فهو منكر عندهما فيستحلف، وعند أبي حنيفة ليس بمنكر فلا يستحلف، بل يحبس حتى يقر فيقضى عليه أو ينكر فيستحلف، لأن اليمين إنما تتوجه على المنكر صريحًا. انتهى.

١٩٦. سُئِلَ: عن شخص ادّعى على آخر أنه قد تسلّم منه قدرًا من النقود والبضائع، ولم يذكر سبب التسليم، وقال المدّعى عليه: ما يستحقّ عليّ تسليم ما ادعّاه، وسأل الحاكم المدّعي عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره، فهل يجبره على ذلك أم يلزم الشهود بيان السبب؟.

أَجَابَ: هذه الدعوى صحيحة، ولا يجبر المدّعي على بيان سبب

التسليم أو ما ادّعى به، ويلزم المدّعى عليه ردّ الجواب، فإن أنكر وأقام المدّعي بيّنة على ذلك قضى له بما ادّعاه، ولا يلزم الشهود بيان الجهة.

١٩٧. سُئِلَ: عن شخص قال لآخر: لي عند والدك المتوفى حقّ شرعي بمستند شرعي، فقال الوارث: لا أعلم لك على أبي حقًّا، فقال: أعطني ما أقول لك أني أستحقّه عليه وأنا أظهر لك المسطور، فأعطاه الولد وهو غير مصدّق له في دعواه، فلما قبض المبلغ امتنع من إظهار المستند، وشرع يسوّفه من وقت إلى وقت آخر، فهل للولد الرجوع عليه فيما أقبضه؟.

أَجَابَ: إذا لم يصدّقه ودفع له على أنّ له مستندًا ولم يتبيّن، له الرجوع عليه بما دفعه إليه.

١٩٨. سُئِلَ: إذا قبض صاحب الدَّيْن دينه ذهبًا أو فضة ونقده بصيرفي، ثم ادّعى أنهما زيوف أو بعضها، وقال الدافع: ليست فضتي؟.

أَجَابَ: القول قوله مع يمينه أنه هو المقبوض، وإن كان بعد النقد ما لم يكن أقر أنه استوفى دينه أو حقه.

١٩٩. سُئِلَ: عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول على حق شرعي، وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع أو بالسجن، فحضر الرسول وادّعى هروبه منه، وليس للرسول بيّنة بذلك، فهل يلزم الرسول بالمبلغ؟، وهل القول قوله في هروبه أم لا؟.

أَجَابَ: إذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه، فالقول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه، لكن إذا لم يعلم هروبه إلا بقوله يؤدّب على التفريط فيه.

٢٠٠. سُئِلَ: عن رجل ادّعى على آخر بدعاوى مختلفة، وبقبض نقدات مختلفة، كلّ نقدة بدعوى جديدة في مجلس واحد، فالتمس يمينه على كلّ نقدة، فأبى إلا يمينًا واحدة على الجميع؟.

أَجَابَ: الخيار لربّ الدَّيْن وهو المدّعي، إن شاء حلّفه على كل دعوى بانفرادها، وإن شاء حلّفه على جميعها يمينًا واحدة، لأن اليمين حقه.

وفي "فتاوى قاضيخان" في باب اليمين من الدعوى: قال أبو نصر: إذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة، لا يحلفه القاضي على كل شيء، بل يأمره حتى يجمع الدعاوى، ويحلفه يمينًا واحدة. انتهى.

وفي "الوالولجية" في الفصل الرابع من الدعوى: رجل ادّعى على رجل شَيْئًا من الدَّنَانِير وَالدَّرَاهِم وَالْعرُوض والضياع، وَأنكر الْمُدَّعِي عَلَيْهِ كُله وَأَرَادَ تَحْلِيفه، فَالْقَاضِي يجمع الْكل ويحلفه يَمِينًا وَاحِدة، لأن المجلس واحد فيحلفه يمينًا واحدًا، لأن في قصر المسافة مع حصول المقصود كفايته. انتهى.

وهذا يخالف ما أجاب به الشيخ من أن الخيار لرب الدَّيْن، واللَّه تعالى أعلم.

٢٠١. سُئِلَ: عن شخص ادّعى على آخر أنّه يقطع النزاع بينه وبينه بأنه إن كان له عليه حقّ أو مطالبة يدّعي به ويطالبه، وإن كان ليس له عليه حقّ يشهد عليه أنه لا يستحقّ عليه شيئًا من الحقوق والدعاوى والمطالبات، فهل تسمع هذه الدعوى من المدّعي؟.

أَجَابَ: لا يجبر على أن يدّعي عليه، لأنّ الحقّ له إن شاء طالبه وإن شاء

تركه.

قلتُ: قال في "البحر" من أول الدعوى بعد نقله فتوى "قارئ الهداية": وَلَا يُعَارِضُهُ مَا نَقَلُوهُ فِي الْفَتَاوَى مِنْ صِحَّةِ الدَّعْوَى بِدَفْعِ التَّعَرُّضِ، وَهِيَ مَسْمُوعَةٌ كَمَا فِي "الْبَزَّازِيَّةِ" وَ"الْخِزَانَةِ"، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَدَّعِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ يَدَّعِيهِ، وَإِلَّا يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْرَاءِ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنَّمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لَهُ فِي كَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَيُطَالَبُ بِدَفْعِ التَّعَرُّضِ فَافْهَمْ. انتهى.

وقال العلامة المقدسي في "شرح النظم": قلتُ: وحاصل ذلك أنه إن ادّعى ذلك ينهاه القاضي عن التعرض له بغير حق، فما دام له حجة له هو ممنوع عن التعرض، فإذا وجد حجة تعرض بها فما فائدة فعل القاضي. انتهى.

أقولُ: فيه نظر فإن المدعي قد يكون متعنتًا على خصمه، ويريد إتعابه، فبعدم حجته يمتنع عن التعرض لخصمه، وإنما يمتنع عنه إذا نهاه القاضي عن التعرض له بغير حق فدعوى عدم فائدة فعل القاضي ممنوعة، تأمل. انتهى.

٢٠٢. سُئِلَ: إذا ادّعى شخص على آخر أنّه سلّمه عينًا أو مبلغًا، ولم يفسّر في دعواه سبب التسليم، فأنكر المدّعى عليه، وأجاب أنه ما يستحقّ عليه تسليم ما ادعّاه، فأقام المدّعي بينة شهدت على المدّعى عليه أنه سلّم العين المدّعى بها، ولم يبيّنوا بأيّ سبب تسلّمها، هل تقبل هذه البيّنة؟، وإذا قال المدّعى عليه: تسلّمتها وديعة ورددتها أو لأوصلها لزيد وأوصلتها له،

وزيد ميت، فكذّبه المدّعي وقال: بل اشتريتها مني واقترضتها. فالقول لمن؟.

أَجَابَ: إذا ادّعى عليه أنّه سلّمه شيئًا وطلب منه ردّه إليه، فأجاب أنه لا يستحقّ عليه ردّ ما ادّعاه، وحلف على ذلك، برئ من الدعوى، فإن أقام المدّعي بيّنة أنّه سلّمه ما ادّعى به لا تعتبر هذه البّينة، لأنه لم ينكر التسليم وإنما أنكر استحقاق الردّ، فإذا حلف عليه برئ، وإذا اعترف بما ادعّى عليه وأنّه سلّمها له وديعة وقد ردّها عليه، قبل قوله مع يمينه، وإن قال: سلّمتها لي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، إن صدقّه المدّعي في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه في أنه دفعها لفلان، سواء صدّقه فلان أو كذّبه، وسواء كان ميتًا أو حيًّا، وإن كذّبه المدّعي وقال: لم أسلّمها لك لتدفعها لفلان، فالقول للمدّعي مع يمينه، ويلزم المدّعى عليه ردّها أو ضمانها، ولو ادّعى أنه دفعها قرضًا أو بيعًا إن صدّقه المدّعى عليه فبها، وإن كذّبه فالقول له مع يمينه، لأنّ المُسَلِّم يدّعى عليه التمليك، وهو ينكر، فيجب عليه ردّ المدّعى به إن كان قائمًا، وضمانه إن كان فائتًا.

٢٠٣. سُئِلَ: عن شخص تزوّج امرأة وزفّت إليه بقماش وحليّ ومصاغ وغير ذلك، والزوجة حرة بالغة، ثم بعد ذلك ادّعى والدها أنّ جميع ما مع ابنته ملكه أعاره لها لتتجمل به في بيتها، ليس بملكها، وادّعت بنته المذكورة أنه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حقّ، فقول من يسمع؟.

أَجَابَ: القول قول الأب والأمّ أنهما لم يملكاها، وإنما هو عارية عندها مع اليمين، إلا أن تقوم دلالة أنّ مثل هذا الأب والأم يملكان مثل هذا

الجهاز للابنة.

٢٠٤. سُئِلَ: عن شخص تزوج بامرأة وزفّت إليه بجهاز وقماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك، فأقامت معه مدّة ثم توفّيت، فادّعى أبواها أن ذلك جميعه ملك لهما خاصّة، واحتاطا عليه، وأنكر الزوج؟.

أَجَابَ: إذا زفّت إلى الزوج وسلّمت إليه مع الجهاز، لا يسمع دعوى الأبوين أنه ليس لها إلا ببيّنة.

قلتُ: والفرق بين الجوابين أن في السؤال الأول أقرن البنت بأن أباها ملّكها ذلك، فقد أثبتت الملك للأب، فكان القول للأب في ذلك، لأنه هو المملك، وفي السؤال الثاني ادّعى أبواها أنه ملك لهما، وأن الزوج ملكهما فيه، فكان القول للزوج مع اليمين، لأنه منكر والبينة في ذلك للأبوين لكونهما مدعيين. فقوله في السؤال الأول: وادّعت بنته المذكور أنه ملّكها، يتعيّن قراءة ملّكها بالتشديد من التمليك، تأمل.

وفي "الخلاصة" في الفصل الرابع عشر من النكاح: رجل جهّز بنته فسلّم إلى الزوج فماتت البنت، فادّعى الأب أنه ما دفع إليها من الجهاز لم يهبها وإنما إعارة لها، وقال الزوج: لا بل ملكّتها، القول قول الزوج، وعلى الأب البينة، وينبغي أن يشتري الأب الجهاز منها، ثم البنت تبرئه من الثمن، هكذا قال في "الفتاوى".

وقال القاضي الإمام علي السعدي: القول قول الأب لأنه هو المملك، وبه كان يفتي الإمام خان، وقال القاضي الإمام: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله أنه عارية،

وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان" في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر ما نصه: رجل زوّج ابنته وسلّمها إلى زوجها بجهاز، ثم قال: كان الجهاز عارية، اختلفوا فيه قال بعضهم: القول قول الأب، لأن التمليك مستفاد من جهته، فإذا أنكر التمليك كان القول قوله، وقال بعضهم: لا يقبل قوله إلا ببيّنة، لأن الجهاز غالبًا يكون ملك المرأة، فإذا أنكر ذلك كان مكذبًا ظاهرًا.

وقال رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله أنه عارية، وإن كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله، فإن أراد الأب أن يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز إنه عارية، أو يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك إقرار البنت أنها عارية في يدها، ويشهد على ذلك، قالوا: وتمام الاحتياط في ذلك أن يشتري الأب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم، ثم إنها تبرئ الأب عن الثمن إن كانت بالغة، لاحتمال أن الأب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها، فكان الأحوط ما قلنا.

وقال في "البحر" في شرح قوله: ومن بعث إلى امرأته شيئًا فقالت هو هدية ما نصه: لَوْ جَهَّزَ بِنْتَه ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ مَا دَفَعَهُ لَهَا عَارِيَّةً، وَقَالَتْ: تَمْلِيكًا، أَوْ قَالَ الزَّوْجُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا لِيَرِثَ مِنْهَا، وَقَالَ الْأَبُ: عَارِيَّةٌ، فَفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" وَ"التَّجْنِيسِ" وَ"الذَّخِيرَةِ"، الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنَّ الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ، وَلَهَا إذَا كَانَ الْعُرْفُ مُسْتَمِرًّا أَنَّ الْأَبَ يَدْفَعُ جِهَازًا لَا عَارِيَّةً كَمَا فِي دِيَارِنَا، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ. انتهى.

٢٠٥. سُئِلَ: عن رجل أخذ المُكُوس وأشهد عليه أنه لا يستحقّ عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك، ثمّ بعد مدّة ادّعى على زيد بمبلغ ثمن حديد وبضاعة، وأقام به بيّنة، وادّعى زيد عدم الاستحقاق، وتمسّك بقول المكّاس في الإشهاد عليه ولا غير ذلك، وادّعى أنّ هذا المدّعى به دخل في عموم هذا اللفظ، وقال المكّاس: المراد بقولي ولا غير ذلك من المُكُوس خاصّة، فأيّهما يقبل قوله؟.

أَجَابَ: القول قول المدّعي مع يمينه أنّ الذي ادعّى به غير المكس، وأنّ قوله غير ذلك بيان للمكس، لأنه هو المُجمّل والمُبْرأ.

كتاب الإقرار

٢٠٦. سُئِلَ: إذا تصادق اثنان أنّهما بنو عمّ، وكل منهما نسبه معروف، فهل يصح هذا الإقرار ويتوارثان به أم لا؟.

أَجَابَ: هذا يصح في حق إرث كل واحد منهما من الآخر، لا في حق ثبوت نسب كلّ واحد منهما من الجد، ولابد من أن يبيّن في الإقرار أنه ابن عمّ شقيق لأب وأم أو لأب أو لأم، فإن ثبت ذلك بالبينة صحّ في ثبوت النسب أيضًا.

٢٠٧. سُئِلَ: إذا أقرّ شخص أن في ذمته لشخص آخر كذا كذا درهم، ترتّبت له في ذمته بطريق شرعي، ولم يقرّ بقبض عوض، فلما ادّعى عليه واعترف بالإقرار، أو أقامت عليه البيّنة بذلك، طلب يمين المقرّ له أنه أقبضه العوض الشرعي، فهل يلزم المقر باليمين أم لا؟.

أَجَابَ: مذهب أبي حنيفة ومحمد أنه يلزم بما أقر به إذا ثبت ذلك، ولا يلزم المدّعي يمين أنه قبض عوضه، لأنه ما أقرّ به عوضًا عن شيء بل أطلق، لكن المقر له أن علم أنه أقرّ كاذبًا لا يسعه أن يأخذه منه جبرًا، والفتوى على أنه يحلف المقر له أنه ما كان كاذبًا فيما أقر به، ولست بمبطل فيها تدّعيه ويقضى له.

قلتُ: وَفِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ: مِنْ الإِقْرَارِ وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ، أَنَّهُ أَقَرَّ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إقْرَارِهِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِهِ، لَكِنْ يُفْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ يَحْلِفُ أَنَّ الْمُقِرَّ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْمُقِرِّ فَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِهِ، لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي زَمَنِ الْإِقْرَارِ، وَالْأَصَحُّ التَّحْلِيفُ، لِأَنَّ الْوَرَثَةَ ادَّعَوْا أَمْرًا لَوْ أَقَرَّ الْمُقَرُّ لَهُ يَلْزَمُهُ، فَإِذَا أَنْكَرَ يُسْتَحْلَفُ. وإن كان الدعوى على ورثةِ المُقَرِّ له فاليمينُ عليهم بالعلمِ أنّا لا نعلمُ أنَّه كان كاذبًا. انتهى.

٢٠٨. سُئِلَ: إذا أقرّ شخص بأنه لا يستحق على فلان حقًّا ولا يمينًا بالله تعالى لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه، ثم ادّعى المقر بدعوة ماضية وطلب يمينه هل يحلّف؟.

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه، ولا يمين عليه، لأن اليمين بعد صحة الدعوى.

٢٠٩. سُئِلَ: عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بألف درهم، وأقر رب الدَّيْن أنه قبض منها خمسمائة درهم، ثم ادّعى المقر أنه أحال عليه بمبلغ،

وقبضت زوجته مبلغًا أيضًا، فادّعى المقر له أن هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة، ولم يكن القابض ذكر له ذلك أولاً حين الإشهاد، فالقول له أو للمقر؟.

أَجَابَ: إذا أقر بقبض خمسائة من الدَّيْن، ولم يبيّن وجه القبض فالقول قوله في بيانه، أنه من جهة الحوالة، وما قبض على يد زوجته مع يمينه، إلا أن يقيم المديون بينة أنها غير ما أحال به وغير ما قبضته الزوجة، والله أعلم.

٢١٠. **سُئِلَ:** عن شخص أبرأ شخصًا من سائر الحقوق الشرعية، وكُتب بينهما مسطورًا بذلك، ثم ادّعى المبرئ أنه توجب له على المقرّ له حقّ بعد تاريخ البراءة، وأنكر المقرّ له، وقال: إنما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة، فالقول لمن؟.

أَجَابَ: إذا لم يثبت المقرّ بالبراءة أن تاريخ ما ادّعى به متأخّر عن تاريخ البراءة، فالقول قول المنكر مع يمينه.

٢١١. **سُئِلَ:** عن رجل أسلم لرجل مبلغًا في شيء يجوز فيه السلم، ثم طالبه فادّعى عند الحاكم أنه أقرّ بقبض رأس مال السلم ولم يقبضه، وأنه كان كاذبًا في إقراره؟.

أَجَابَ: يحلف رب السلم أنه لم يكن كاذبًا في إقراره إن أراد تحليفه، فإن حلف استحقّ المُسلّم فيه، وإن نكل برئ المُسلّم إليه مما أقر به، كما تقدّم أنه المفتى به.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: الظاهر أن قوله: كما تقدم أنه

المفتى به، ليس من كلام المجيب بل كلام تلميذه الجامع لأجوبته كما لا يخفى.

٢١٢. سُئِلَ: عن شخص أقرّ أنّ لزيد في هذا القصب المزروع نصفه، وعلى المقر القيام بمصالحه إلى حين الكسر، ثمّ في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصبًا آخر، فادّعى زيد نصفه بمقتضى الإقرار السابق في العام الأول، فقال المقر: إنّما كان إقراري بالقصب الأول خاصّة؟.

أَجَابَ: يستحق المقر له القصب الأصل والفرع.

كتاب المضاربة

٢١٣. سُئِلَ: عن شخص دفع لآخر مالاً يعمل فيه مضاربة ويسافر به ففعل، وتكرر منه السفر فسرق المال، فادّعى ربّ المال أنه ما أذن له في تكرار السفر، وقال المضارب: لم ينهني عن تكرار السفر؟.

أَجَابَ: إذا ادّعى ربّ المال التقييد والمضارب الإطلاق، فالقول قول المضارب مع يمينه، ما لم يقم ربّ المال بيّنة على التقييد.

٢١٤. سُئِلَ: إن سافر العامل بالمال، واشترى به بضاعة وأرسلها صحبة غيره لربّ المال فهلكت في الطريق، فهل يضمنه؟.

أَجَابَ: لا ضمان على العامل، لأنّ له أن يودع مال المضاربة، والقول قوله بيمينه أن المالك أذن له في ذلك، إلا أن يقيم المالك بيّنة أنّه منعه من ذلك.

٢١٥. سُئِلَ: عن العامل في مال المضاربة إذا مات، وطالب رب المال ورثته

بالمال والربح، فادّعوا أن مورثهم أقبضه ذلك، فهل يقبل قولهم أم القول قول رب المال؟.

أَجَابَ: المضارب إذا مات ولم يبيّن أمر مال المضاربة، لزمه ذلك في تركته، ولا يقبل قول ورثته أنّه ردّ المال إلى صاحبه، إلا ببيّنة تشهد أنّه ردّه إلى المالك، أو تشهد أنّ المضارب قال قبل موته: رددتُ المال والربح إلى المالك.

كتاب الوديعة والعارية

٢١٦. سُئِلَ: عن شخص أودع شخصًا وديعة، وسافر المودع، فأقام زيد بيّنة أن المودع أقرّ أن الوديعة التي عند فلان ملك زيد، وأنه أذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه، وأنه أذن للمودع أن يسلمها لزيد، فادّعى بذلك عند الحاكم، فجحد المودع الوديعة من أصلها فالتمس زيد يمينه عليها، فهل له ذلك؟.

أَجَابَ: أنه إذا قامت البيّنة بأن المودِع أقر أن الوديعة التي أودعها عند فلان هي ملك زيد، وقد أذن للمودع في تسليمها لزيد، وجب على المودع أن يسلمها له، ويجبر على ذلك إذا ثبت أن فلانًا أودعه ذلك، وليس له أن يمتنع من تسليمها إليه، فإذا امتنع من تسليمها إليه وهلكت بعد ذلك ضمنها، وإذا أنكر الوديعة وقال: لم يودعني شيئًا، وطلب منه اليمين لا يحلف، لأنه لو أقر بذلك لم يلزم بتسليمها إلى من أقر له بأن رب الوديعة أذن له في ذلك، لأن هذا إقرار بمال الغير للغير.

٢١٧. سُئِلَ: عن شخص ادّعى على ورثته أنه أودع مورثهم وديعة، فأنكر الورثة، ولم توجد العين المودوعة في التركة، وللمدّعي بيّنة بذلك؟.

أَجَابَ: إذا أقام المودع بيّنة على الإيداع، وقد مات المودع مجهلاً للوديعة، ولم يذكرها في وصيّة، ولا ذكر حالها لورثته، فضمانها في تركته، فإن أقام بيّنة على قيمتها أُخذت من تركته، وإن لم يكن له بيّنة على قيمتها، فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم، ولا يقبل قول الورثة أن مورّثهم ردّها، لأنه لزمهم ضمانها فلا يبرؤون بمجرد قولهم من غير بيّنة شرعية على أن مورثهم ردّها.

٢١٨. سُئِلَ: عن المودع أو العامل في المال إذا مات وأشهد عليه عند الموت أنه ردّ المال إلى مالكه، أو أنّه تلف في يده، هل يبرأ الورثة أم لا؟.

أَجَابَ: إذا مات من عنده مال وديعة أو قراض أو غير ذلك مما هو أمانة، وكان القول قوله في ردّه إلى مالكه أو تلفه أو خسرانه، وطولب ورثته بذلك، فادّعوا أن مورّوثهم ادّعى قبل موته أنّه ردّه إلى مالكه، أو أنه تلف منه، وأقاموا بينة على أنّه قال ذلك في حياته، تقبل بيّنتهم، وكذا إن أقاموا بيّنة أنه حين موته كان المال المذكور قائمًا، وأنّ مورثهم قال: هذا المال لفلان عندي وديعة أو قراض، أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لأدفعه إليه فادفعوه إليه، ولكنّه ضاع بعد ذلك من عندنا، لا ضمان عليهم ولا في تركته.

٢١٩. سُئِلَ: إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية، فادّعى المعير انتفاعًا مقيدًا بفعل مخصوص في زمن مخصوص، وادّعى المستعير

الإطلاق؟.

أَجَابَ: القول قول المعير في التقييد، لأنّ القول له في أصل الإعارة، فكذا في صفتها.

كتاب الإجارة

٢٢٠. سُئِلَ: هل يجوز إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير أم لا؟.

أَجَابَ: إذا كان الزرع بحق بأن كان بإجارة لا يجوز أن يؤجر ما لم يستحصد الزرع، إلا أن يؤجرها إجارة مضافة إلى المستقبل، وإن الزرع بغير مستند شرعي صحّت الإجارة، لأن الزرع في هذه الصورة واجب القلع، فالمؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره، بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه، سواء أدرك أم لا، لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه.

٢٢١. سُئِلَ: عن رجل استأجر أرضًا مالحة، ينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح؟.

أَجَابَ: إذا استأجر الأرض ليسوق إليها الماء ثم إن الماء الذي يسوقه إليها ينعقد ملحًا فهذا الملح ملكه، لأنه انعقد من الماء الذي ساقه إلى هذه الأرض بمكثه فيها، فإذا كان كذلك فالإجارة صحيحة، لأنه استأجر الأرض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه إليها في المدة التي استأجرها لذلك، فصار كما استأجر حوضًا أو صهريجًا ليملأه ماء يحمله إليها، وإن الماء الذي يأخذه إنما هو من أجزاء الأرض لا من الماء الذي ساقه إليها، فهو ملك لصاحب الأرض، لأنه من أجزاء أرضه فصار كالطين والتراب،

ولا يجوز استئجار الأرض لذلك، لأنه استأجر على استهلاك العين، والإجارة إنما تنعقد على استهلاك المنافع، فإذا تصرف فيردّ كل واحد من المتواجزين إلى صاحبه ما وضع يده عليه.

٢٢٢. **سُئِلَ:** هل يجوز استئجار زراعة الأرض بكذا إردب غلّة؟.

أَجَابَ: نعم يجوز إذا كانت الأجرة مشارًا إليها أو موصوفة في ذمته، ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الأرض المستأجرة.

٢٢٣. **سُئِلَ:** إذا استأجر شخص من شخص دارًا أو أرضًا لينتفع بها المستأجر خاصة دون غيره، فهل هذا الشرط لازم؟.

أَجَابَ: له أن ينتفع بنفسه وبغيره، وإن شرط عليه أن لا ينتفع بها إلا هو، لأنه شرط غير مفيد، لأن السكنى أو الزراعة إذا عيّن ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل، وله أن يؤجر غيره.

٢٢٤. **سُئِلَ:** عن شخص استأجر دارًا مدة بأجرة مؤجلة، ثم أجّرها لشخص بأجرة معجلة وقبضها وتسحب، فعند انقضاء المدة طالب المؤجر المستأجر الثاني، هل له ذلك؟.

أَجَابَ: ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بما له على المستأجر الأول.

٢٢٥. **سُئِلَ:** عن شخص استأجر عينًا من رجل مصدقًا له أن العين ملكه، ثم طلب المستأجر منه بيّنة أن العين ملكه، ثم طلب المستأجر منه بيّنة أنها ملكه، خوفًا من مدع يدعيها، فهل له ذلك؟.

أَجَابَ: إذا استأجر منه مصدقًا له أو غير مصدق تلزمه الأجرة، ويجبر على دفعها إليه، وليس له أن يطالبه ببيّنة أنها ملكه ما لم يتبيّن غير ذلك.

٢٢٦. سُئِلَ: عن رجل استأجر أرضًا سبخة لا تصلح للزراعة، فردمها وأصلحها وسقاها بالماء، وأصرف عليها جملة، ثم إن المؤجر سعى في فسخ الإجارة على مذهب من المذاهب الأربعة، فهل للمستأجر الرجوع بما عزمه عليه؟.

أَجَابَ: إذا استأجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصحّ هذه الإجارة، وإن استأجرها لينتفع بها مطلقًا ولم يعيّن زراعة صحّ، فإذا عزم على إصلاحها مالاً إن أذن له مالكها في ذلك، ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الإجارة رجع على المالك، وإن كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية في ذلك كناظر أو وصي، فإن كان ما أذن فيه من مصالح الوقف أو مال الأيتام صحّ إذنه، ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الإذن، ولا رجوع له على أحد.

٢٢٧. سُئِلَ: عن مستأجر الدابة إذا اختلف مع ربها، فقال المستأجر: آجرتنيها لأحمّلها ما شئت وأركبّها من شئت، فقال المؤجر: بل لتحملها ما أشاء وتركبها بنفسك، فالقول لمن؟.

أَجَابَ: القول للمؤجر مع يمينه، إلا أن تقوم بيّنة.

٢٢٨. سُئِلَ: عن شخص استأجر شخصًا على أن يسافر ملّاحًا في سفينة أو عكّامًا للحجاز، ثم اختلفا في استيفاء العمل، فادّعى المستأجر عدم الوفاء، وادّعى المؤجر الوفاء، فالقول لمن؟.

أَجَابَ: القول قول المستأجر مع يمينه، والبيّنة بيّنة المؤجر لأنه يدعي الإيفاء والمستأجر ينكره.

٢٢٩. سُئِلَ: عن شخص استأجر جملاً للسفر أو سفينة، ثم بدا له أن يسافر مع غير ربها، هل له ذلك؟.

أَجَابَ: إنما له فسخ الإجارة إذا أراد ترك السفر أصلاً، أو اشترى هو إبلاً لنفسه أو سفينته، لأنه حينئذ استغنى عن الاستئجار، أما إذا أراد المسافر السفر مع غيره، فليس ذلك بعذر له في فسخ الإجارة.

٢٣٠. سُئِلَ: عن شخص استأجر ملَّاحًا في البحر الملح، فانكسرت السفينة أو أسرت في بعض الطريق، هل يرجع عليه بشيء بقسطها من الأجرة التي قبضها؟.

أَجَابَ: يستحق بقدر ما عمل، ويسترجع منه ما بقي.

٢٣١. سُئِلَ: عن شخص عاقد رب السفينة على أن يحمل له كذا إلى مكان كذا، فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق، هل يستحق شيئًا من الأجرة أم لا؟، وإذا استأجر رب السفينة ملَّاحًا فيها بأجرة معلومة ذهابًا وإيابًا، فهل يستحق من الأجرة بقسطها؟، وإذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق إن لم يلقوا بضائعهم، فألقوا بعضها في البحر، فما الحكم في ذلك؟.

أَجَابَ: إذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه، ولا أجر له، وإن كان بصنعه فالمالك مخيّر إن شاء ضمّنه قيمته في مكان التلف، وأعطاه أجره بحسابه، وإن شاء في مكان الحمل، ولا أجر له، والملَّاح يستحق من الأجر بقسطها، وإذا تراضوا على الإلقاء فالغرم على الرؤوس، لأنه لحفظ الأنفس، وهم فيه سواء.

٢٣٢. سُئِلَ: عن شخص عاقد صاحب سفينة أن يحمل له غلة في سفينته إلى بلدة كذا، فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق، منعها عن الوصول إلى البلدة، فهل يستحق شيئًا من الأجرة، أو قوى الريح فجاوزت البلدة، هل يلزم بالرجوع؟.

أَجَابَ: يستحق الأجرة بقدر ما حمله من المسافة إن تعذر الذهاب بها إلى البلدة المعاقد عليها،وإلا فيلزم المستأجر بالذهاب إلى البلدة، وأما إذا قوى الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستأجر عليه وامتنع المستأجر من الرجوع، فإنه يجبر على الرجوع بنفسه أو بأجيره، فإن امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه هو الطريق إلى المكان المستأجر إليه، استحق من الأجر بقدر ما وقع العقد عليه، ويحط منه مقدار أجر الرجوع من ذلك المكان إلى مكان العقد، وإن سافرت السفينة في غير طريق المستأجر إليه، لا يستحق شيئًا من الأجرة.

٢٣٣. سُئِلَ: عن رجل استأجر بستانًا مشاعًا، من أقوام متفرقين مُددًا مختلفة، لينتفع به زراعة وغراسًا، فزرع المستأجر وغرس أشجارًا، ثم انقضت مدة بعض المؤجرين، وطالب بتفريغ الأرض، فهل يبقى إلى حين فراغ مدة بقية الحصص؟.

أَجَابَ: إجارة هذه الأرض المشاعة من غير الشريك لا تجوز، إلا على قولهما، فإن حكم حاكم بصحتها جازت، فإذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغرس إلى انقضاء المدة، لأن من انقضت مدة إيجاره ليس له أرض معينة ليؤمر المستأجر بتفريغها، فيؤخر تفريغها إلى انقضاء جميع المدة

لكن بأجرة المثل، وأما على قول الإمام فالإجارة فاسدة، فإن لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بالتفريغ وإن لم تمض المدة، ويجب عليه أجر المثل لما مضى.

٢٣٤. سُئِلَ: عمن استأجر دارًا أو سفينة، فتبيّن أنه لا يملك جميعها؟.

أَجَابَ: إن لم يجز المالك يخيّر المستأجر بين أن يرضى بنصيب المؤجر فقط، أو يفسخ الإجارة.

٢٣٥. سُئِلَ: عن شخص استأجر عينًا ثم آجرها ثم مات، فهل تنفسخ الإجارة؟

أَجَابَ: إذا انفسخت الإجارة الأولى انفسخت الثانية على الصحيح.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: وفي "المضمرات": المستأجر إذا آجره من غيره أو دفع إلى غيره مزراعة، ثم إن المستأجر الأول فسخ العقد، هل يفسخ العقد الثاني؟. اختلف المشائخ فيه، والصحيح أنه يفسخ انتهى. وهذا أعم من صورة الاستفتاء فإنها موضوعة فيما إذا انفسخت بموت المستأجر الأول، وعبارته تشمل ما إذا فسخت لذلك أو لغيره. والله تعالى أعلم.

٢٣٦. سُئِلَ: إذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين، هل تفسخ الإجارة في نصيبه فقط؟.

أَجَابَ: كل من مات منهم انفسخ في نصيبه، وبقي العقد في نصيب الآخر بقسطه من الأجرة.

٢٣٧. سُئِلَ: إذا مات أحد المتواجرين، فوضع ورثته أيديهم على العين

المستأجرة مدة، ثم حكم حاكم بفسخ الإجارة بالموت، فهل تنفسخ من حين الحكم أو من حين الموت؟.

أَجَابَ: إن لم يحكم لهم حاكم ببقاء الإجارة معهم وانتقال الحق لهم، فالفسخ من حين الموت.

٢٣٨. سُئِلَ: عن معنى قولهم: ويجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لا يجاوز به المسمى؟.

أَجَابَ: معناه أن يستأجر شخص شيئًا بأجرة معلومة، لكن يشترط في صلب العقد مثلاً أن مرّمة الدار على المستأجر أو علف الدابة على المستأجر، فهذا شرط مفسد للعقد، لأن المرمة والعلف على المؤجر، وإذا استوفى المنفعة في هذه الإجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر مثل المستأجر، أما إذا فسدت الإجارة لجهالة الأجرة بأن استأجر شيئًا مدة معلومة بثوب أو دابة، ولم يبيّن جنس الثوب ونوعه، فالواجب على المستأجر هنا أجر المثل بالغًا ما بلغ إذا استوفى المستأجر المنفعة.

٢٣٩. سُئِلَ: إذا غصبت الأرض من المستأجر هل تلزمه الأجرة؟.

أَجَابَ: إذا غصبت من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه الأجرة بقدر ما انتفع، فإن لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت له، فله أن يفسخ الإجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه.

٢٤٠. سُئِلَ: عن رجل طلّق زوجته وله منها ولد دون التمييز، فآجرها الولد مدة طويلة لتنتفع به في التأنس وقضاء الحاجة بأجرة معلومة، وأذن لها في

صرفها عليه في نفقته، ثم تزوّجت هذه المطلقة فأراد انتزاع الولد منها، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟.

أَجَابَ: إن آجره من أمه لمنفعة معلومة يمكن أن يفعلها الصغير فالإجارة صحيحة والإذن صحيح، وإذا تزوّجت فللأب فسخ الإجارة وأخذه منها، إذ الزوج ربما يتضرر الصغير به، بل هو الغالب فهو عذر، والإجارة تفسخ بالأعذار.

٢٤١. سُئِلَ: إذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير إذن منها ولا إباحة؟.

أَجَابَ: لا يلزم الزوج بأجرة لما سكن، ورضاها بذلك إذن له.

٢٤٢. سُئِلَ: عن مستحق حصة في وقف عليه، وهو ناظر عليها، آجرها مدة طويلة وقبض أجرتها ثم مات في أثناء المدة، وانتقل الوقف إلى غيره، هل تفسخ إجارته؟.

أَجَابَ: لا تفسخ بموت الناظر المؤجر، وإن كان هو المستحق بانفراده.

٢٤٣. سُئِلَ: عن مستحق وقف، وهو ناظر عليه أجرة بدون أجرة المثل هل يصح ذلك؟.

أَجَابَ: لا تجوز إجارة الوقف بدون أجرة المثل وإن كان هو المستحق، لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة، وتفسخ هذه الإجارة.

قلتُ: وكذا رفع إليه هذا السؤال بعينه مرة أخرى، وأجاب بما صورته: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق، لما يحصل به من الضرر للوقف بالأجرة.

٢٤٤. سُئِلَ: عن شخص وقف عقارًا، أو شرط أنه لا يؤجر أكثر من سنة، فحصل في الوقف خراب كثير، واحتيج إلى إجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته، فهل يصح ذلك؟.

أَجَابَ: إذا لم يحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ليفعل ذلك، فإذا فعل الحاكم ذلك صحّ.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: وفي "جواهر الفتاوى": رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة، وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدًا، كل عقد عقيب الآخر، والضيعة وقف، فإنه لا تصح الإجارة، هكذا ذكر وهو الصحيح. وذُكر في "النوازل" اختلاف المشائخ وقول الهندواني، واختار الفقيه أبي الليث أنه لا تصح الإجارة لصيانة الأوقاف، وعليه الفتوى. قال: وسيأتي مثل ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

وهو يخالف ما أفتى به صاحب هذه الفتاوى، وإلا أن يحمل على ما إذا لم تدع الحاجة إليه فيحصل التوفيق. واللَّه تعالى أعلم.

٢٤٥. سُئِلَ: عن جماعة مستحقّين وقفًا آجروه نحو خمسين سنة، وضمنوا درك بعضهم بعضًا، وقبضوا الأجرة معجّلة، فعمّر المستأجر وأنشأ في الوقف زيادة كثيرة، ثم إن الإجارة فسخت بانتقال الوقف من ناظر إلى ناظر، فما الحكم في البناء المستجد؟، هل يلزم المستأجر هدمه؟، أم يلزم المؤجرون بقيمته؟.

أَجَابَ: المستحقون ليس لهم أن يؤجروا إلا أن يشترط لهم الواقف لهم ذلك، أو يأذن لهم من له ولاية الإيجار من ناظر أو قاضٍ، وإذا آجروا

بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة، إلا أن يكون الواقف أطلق لهم ذلك، فإن لم يكن أطلق لهم ذلك فهي إجارة فاسدة تفسخ، ويجب على المستأجر أجر المثل بما انتفع فيه من المدة، إلا أن يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها، فحينئذ يجوز ولا تنفسخ بموت أحد من المستحقين وإن تبدّل المستحق، وإذا لم تنفسخ تبقى إلى مضي المدة، فإذا مضت المدة تبقى مع المستأجر بأجرة مثلها، إلا أن تكون المصلحة في غير ذلك، فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه إذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني، وإذا مات المستأجر في أثناء مدته تنفسخ إجارته وترجع ورثته بما عجّل من الأجرة لما بقي من المدة على القابضين، أو على ضمن الدرك في الإجارة، وإن استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم أجر المثل إلى وقت الفسخ.

٢٤٦. **سُئِلَ:** إذا استأجر شخص دارًا وقفًا من مؤجر شرعي، ثم أنه هدمها بيده العادية وغيّر معالمها، وجعلها طاحونًا أو فرنًا أو غير ذلك، فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه، وإعادة العين الموقوفة كما كانت؟.

أَجَابَ: ينظر القاضي في ذلك إن كان ما غيّرها إليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعًا، أخذ منه الأجرة وبقي ما عمّر لجهة الوقف، وهو متبرع بما أنفقه في العمارة، ولا يحسب له من الأجرة، وإن لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعًا أُلزم بهدم ما صنع، وإعادة الوقف على الصفة التي كان عليها، بعد تعزيره بما يليق بحاله.

قلتُ: وذكر الإمام الخصاف في "أوقافه" خلافه، ونصه: أرأيت الدار أو

الأرض الموقوفة إذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر، فجاء رجل فهدم البناء الذي كان في الدار، فأخذه وقلع النخل والشجر الذي كان في الأرض فذهب به، قال: فللقيم أن يأخذ أرض الدار والأرض الموقوفة من الغاصب، هو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل، وفي الشجر والنخل الذي كان قلعه، إن شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيًا، وقيمة النخل والشجر نابتًا في الأرض، وإن شاء ضمن قيمة ذلك للذي قلعه، فإن ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذي قلعه، وإن ضمن ذلك الجاني لما يرجع بذلك على الجاني على أحد. انتهى.

٢٤٧. **سُئِلَ:** عن رجل استأجر جدارًا وقفًا في أرض محتكرة مدة طويلة، فقلعها وعمّر في الأرض بناءًا جديدًا، واستأجر الأرض من أربابها، فما الحكم في ذلك؟.

أَجَابَ: الإجارة فاسدة، وما بناه له، وعليه قيمة الأنقاض... .

٢٤٨. **سُئِلَ:** عن شخص وقف عقارات ودورًا، فأوجرت عشر سنين، هل تصح في جميع المدة، أو تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي؟.

أَجَابَ: إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين إن كان أرضًا وأكثر من سنة إن كان دارًا لا تجوز، وتنفسخ إذا لم يشترط الواقف شيئًا، وأما إذا شرط شرطًا يتبع ولا يزاد عليه، إلا لضرورة لابد منها، والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه، فينفسخ العقد في جميع المدة.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: وفي "جواهر الفتاوى" من أول كتاب الإجارة: آجر ضيعة ثلاثين سنة، وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين

عقودًا، كل عقد عقب الآخر، والضيعة وقف، فإنه لا تصح الإجارة، هكذا ذكر وهو الصحيح. وذُكر في "النوازل": اختلاف المشائخ وقول الهندواني، واختار الفقيه أبي الليث أنه لا تصح الإجارة لصيانة الأوقاف، وعليه الفتوى. والله تعالى أعلم.

وفي "فتاوى قاضي خان" في فصل الإجارة الطويلة، يفيد أن العقد إذا فسد في البعض فسد في الكل، وعبارته: ثم هل يتعدى الفساد إلى غيرها؟، على قول من جعلها عقدًا واحدًا يتعدى، وعلى قول من جعلها عقودًا لا يتعدى. وقال في الفصل الذي بعده: والظاهر هو الفساد في الكل. انتهى.

٢٤٩. **سُئِلَ:** عن دار منهدمة ليتيم آجرها وليه نحو عشرين سنة بأجرة المثل، بعضها معجل لتعميرها به، والبعض مؤجل لنفقته، وأصرف المعجل في عمارة الدار، فبلغ اليتيم في أثناء المدة، وطلب فسخ هذه الإجارة، مدعيًا أن أجرتها الآن زادت، فهل له ذلك؟.

أَجَابَ: إذا آجر الوصي أو القاضي على هذا الوجه لضرورة لابد منها كالعمارة والنفقة، وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه، أو تعمّر الدار منه، والأجرة حينئذ أجرة المثل، ثم بلغ الصبي وأراد فسخ الإجارة لا يلتفت إليه، والإجارة ماضية.

كتاب الحَجْر

٢٥٠. سُئِلَ: عن الحر العاقل البالغ إذا تصرّف وباع واشترى، وأقر وتزوج، فادّعى أبوه أو وصيه أو أمين الحاكم أنه تحت الحجر، وأنه سفيه، فهل يقبل ذلك منهم أم لا؟.

أَجَابَ: مذهب أبي حنيفة رضي اللَّه تعالى عنه أنّه إذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها، ولا يعتبر قول أبيه أو وصيّه أو غيرهما أنه محجور، إلا إذا حجر عليه حاكم ونفّذ حاكم آخر حكم الأول، وإلا فجميع تصرفاته نافذة.

٢٥١. سُئِلَ: عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص، وله بضائع ومال ظاهر ومتاع، فشرع يتصرّف فيها بالهبة والوقف والبيع والأكل، حتى يعود فقيرًا، ويحرم ربّ الدَّيْن ماله، فما حكم هذا التصرف وإتلاف هذا المال، هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه أم لا؟.

أَجَابَ: إذا كان الأمر كما ذكر فللقاضي أن يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبيْن، ويبيع عليه أمواله، ويقضي بها دينه جبرًا عليه وإن لم يرض، وله أن يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات، فإذا قضى به نفذ.

كتاب الغصب والضمان

٢٥٢. سُئِلَ: عن شخص قطع من بستان غيره شجرًا مثمرًا وغير مثمر بالنجّار، فمن المطالب؟.

أَجَابَ: إن قال للنجّار: الأشجار ملكي فاقطعها، والنجّار لا يعلم الحال، فالضمان على الآمر ويعزّر، وإن علم فالضمان على النجّار والتعزير، لأنه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجر المثمرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة.

٢٥٣. سُئِلَ: إذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع، فصدمت بسفينة أخرى، فغرق من فيها وما فيها، وعجز الملَّاح عن ردها، هل يلزمه ما تلف؟.

أَجَابَ: لا ضمان على الملَّاح، إذ لا صنع له في ذلك.

٢٥٤. سُئِلَ: عن رجل له على آخر حق شرعي، فطالبه بذلك عند الولاة والحجّاب، فغرم مبلغًا للنقباء وأعوان الظلمة، هل يلزم الشاكي ذلك؟.

أَجَابَ: إذا كان في البلد قاضٍ يخلص الحقوق، وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره، وغرّم المدعى عليه، أفتى المتأخرون أن للمشتكى أن يرجع بما غرم على الشاكي.

٢٥٥. سُئِلَ: عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة، وأغراهم عليه حتى غرم مالاً للظلمة، هل يلزم المتسبب ذلك أم لا؟.

أَجَابَ: إذا تعاون على شخص ورفعه إلى ظالم، وعادة الظالم إن رفع إليه وتعاون عليه عنده أن يأخذ منه مالاً مصادرة، يضمن الشاكي في هذه

الصورة ما أخذه الظالم، هذا هو المفتى به، أفتى به المتأخرون من علمائنا.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ: وفي "فتاوى قاضيخان": ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم، وقال له: إن لفلان مالاً كثيرًا، أو أنه وجد مالاً، أو أصاب ميراثًا، أو قال: عنده مال فلان الغائب، أو أنه يريد الفجور بأهلي، فإن كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب، كان ذلك سعيًا موجبًا للضمان إذا كان كاذبًا فيما قال، وإن كان صادقًا فيما قال إلا أنه لا يكون متظلمًا ولا محتسبًا في ذلك كذلك، ولو قال: إنه ضربني أو لطمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنًا. انتهى.

فقد قيّده رحمه الله تعالى بما إذا كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب، ومفهومه أنه إذا لم يكن كذلك لا يضمن الساعي، ولهذا المفهوم صرّح بعض مشائخنا بما إذا كان الساعي كاذبًا، وبما إذا لم يكن رفعه إياه بطريق التظلم والاحتساب إذا كان صادقًا، والله تعالى أعلم.

قلتُ: قوله: ولهذا المفهوم صرّح به بعض مشائخنا إلى آخره: لم يظهر وجهه، فيلتأمل.

وفي "البزازية" من آخر الجنايات: السعي إلى السلطان على ثلاثة: إن كان بحق بأن كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع إلا بالرفع، أو فاسقًا لا يمتنع إلا بالأمر بالمعروف لا يضمن الساعي، الثاني: أن يقول وجد فلان لقطة أو كنزًا وعلم أنه كاذب، إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يغرم فيه، أو كان يغرم أو لا يغرم، الثالث: وقع في ظنه أنه يجيء إلى امرأته أو أمته، ورفع إلى الحاكم ثم علم كذبه قالا: لا يضمن، وقال محمد: يضمن، وعليه الفتوى.

انتهى.

٢٥٦. **سُئِلَ:** عن الدلال إذا ضاعت منه سلعة، أو دفعها لمن يقبلها، فسرقت من داره أو ضاعت منه؟.

أَجَابَ: إذا ادّعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع، لا ضمان عليه كذا في "فتاوى قاضيخان"، وإذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فأخذها وهرب في "فتاوى النسفي": أنه لا ضمان على الدلال، لأن الأمر لابدّ منه في البيع.

وفي "فتاوى قاضيخان": إذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة، فوضعه عند الذي طلبه، فقال: ضاع مني، كان عليه قيمته، لأنه أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن، قالوا: ولا شيء على الدلال، هذا إذا كان مأذونًا بالدفع إلى من يريد الشراء، فإن لم يكن مأذونًا في ذلك يكون الدلال ضامنًا.

قلتُ: وفي "فتاوي قاضيخان": في باب الإجارة الفاسدة: الدلال في الثوب إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري، فأخذه الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال، قالوا: لا يضمن الدلال، لأنه مأذون في هذا الدفع عادة. قال مولانا: عندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب ولم يفارقه، أما إذا فارقه ضمن كما لو أودعه الدلال عند أجنبي، أو تركه عند من يريد الشراء. انتهى.

وفي الفصل الثاني والثلاثين في ضمان الدلال من "العمادية": ذكر في "فتاوى النسفي" أنه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح، لِأَن هَذَا أَمر لَابُد

مِنْهُ فِي البيع. انتهى

٢٥٧. سُئِلَ: عن الدلال إذا باع السلعة بإذن مالكها، فتسحب المشتري، هل يلزم الدلال الثمن؟.

أَجَابَ: لا ضمان على الدلال.

٢٥٨. سُئِلَ: عن الدلال دفع له رقيق لينادي عليه، فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب، فهل يلزم أحدًا؟.

أَجَابَ: أما الدلال فلا ضمان عليه، إذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفعها لمن يريد الشراء، وأما الآخذ فإن أخذها على سوم الشراء بأن قرر الثمن وعيّن يضمنها، وإن لم يعيّن الثمن فلا ضمان عليه، إذا لم يقصّر في حفظه.

كتاب القسمة والحيطان

٢٥٩. سُئِلَ: عن أرض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة، فبنى أحد الشركاء فيها بناءً وبيوتًا، فنازعه الباقون، فما الحكم فيه؟.

أَجَابَ: إذا لم يجيزوا ما فعل تقسّم بينهم، فإن وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي، وإن لم يقع فيما بنى فيه، بل في نصيب الشريك قلع، وضمن ما نقصت الأرض بذلك.

٢٦٠. سُئِلَ: هل يجبر الشريك أن يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكني والإجارة؟.

أَجَابَ: إذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب أحد الشريكين القسمة

والآخر المهاياة، أُجيب طالب القسمة، وإن لم يطلب أحدهما القسمة وطلب الآخر المهاياة في المكان والزمان، وامتنع الآخر أجبر، وأما السفينة فلا يجبر على التهائي منها حملاً ولا استغلالاً من حيث الزمان، بأن يستغلها أحدهما شهرًا والآخر شهرًا، بل يؤجرانها والأجرة لهما.

٢٦١. سُئِلَ: عن شريكين في سفينة، امتنع أحدهما من بيع حصته أو إجارتها، أو سفرها صحبة وكيله أو بنفسه، يقصد بذلك ضرر شريكه، فهل يجبر على ذلك؟.

أَجَابَ: لا يجبر على شيء من ذلك، ولكن يهائي الشريك، ويفعل في مدته ما أراده على وجه لا يضر بالشريك، فإن فعل فيها مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: جوابه هذا مخالف لجوابه المتقدّم، فليكن هذا على خاطرك إلا أن يحمل الثاني على المهايأة فيها من غير جبر، فحينئذ لا مخالفة. واللَّه تعالى أعلم.

قلتُ: ليس في جوابه هذا مخالفة لجوابه المتقدم ... والجبر على التهائي فيما تقدّم، إنما هو فيما إذا لم يمتنع الشريك من الإجارة مع...، وهنا امتنع الشريك من الإجارة وغيرها، ولم يبق للآخر طريق يتوصل به إلى الانتفاع بملكه أجبر الممتنع على التهائي، فظهر الفرق بين الجوابين واتضح. واللَّه تعالى أعلم.

٢٦٢. سُئِلَ: عن شريك في دار انهدمت، وسقط بعضها، فطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر؟.

أَجَابَ: الأنقاض إن أمكن قسمتها بأن لم تحتج إلى كسر وشق قسم بطلب أحدهما ويجبر الممتنع، وما يحتاج إلى كسر لا يقسم إلا بالتراضي، والجدر قائمة لا تهدم إلا بالتراضي.

٢٦٣. سُئِلَ: عن شريكين في دار سكنها أحدهما مدة طويلة، فطلب شريكه أن يسكنها مدّة مثله، فأبى الساكن، هل يجبر على الإسكان أو على دفع أجرة ما سكن أم لا؟.

أَجَابَ: لا يلزمه شيء لما مضى من أجرة، ولا يلزمه أن يسكن بقدر ما سكن، إن طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك، إلا أن يطلب الشريك قسمة الدار، فيقدم على طلب المهاياة.

٢٦٤. سُئِلَ: عنهما إذا تهايئا في السكنى، وشرط أحدهما على شريكه أن يسكنها بنفسه، ولا يسكنها أحدًا ولا يؤجرها، هل يصح هذا الشرط؟.

أَجَابَ: إذا اتفقا على المهاياة فله أن يسكن بنفسه وأن يسكن غيره، ولا يصح ما شرط عليه، إذا لم يكن بالساكن ضرر يوهن البناء كالحدّاد والقصار، وإذا أراد أحدهما الرجوع عن المهاياة إلى قسمة الدار يجاب لذلك.

٢٦٥. سُئِلَ: عن رجل له عقار وأرض وقف نصفها شائعًا، ثمّ تُوفّي فأراد أولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك، وهو مما يحتمل القسمة، فهل يجيبهم الحاكم إلى ذلك ويقسّم ذلك، ويفرز الوقف عن الملك، ويحكم بصحتها أم لا؟.

أَجَابَ: نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها،

ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة، وإذا قسّم بينهم من هو عالم بالقسمة إن شاء عيّن جهة الوقف وجهة الملك بقوله، والأولى أن يقرع بين الجهتين نفيًا للتهمة عن نفسه.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: وإنما عبّر المجيب رحمه اللَّه تعالى بالجواز، ولم يقل يجبهم ليكون مطابقًا للسؤال لما في "أنفع الوسائل"، من قوله: فتلخص من هذا كله أن القاضي لا يجوز له أن يقسم قسمة بين الملك والوقف على وجه الإجبار، بل لابد أن يكون على وجه التراضي، فيلراجع تمته. انتهى.

ليس في كلام المجيب رحمه اللَّه تعالى ما يدل على أن المراد بالقسمة قسمة الجمع، بل المفهوم منها في كلامه القسمة المعروفة، وهي أن يقسم كل أرض أو كل عقار على حدة، وهي لا خلاف في جوازها مطلقًا، سواء كان على وجه الجبر أو التراضي، وتعبيره بنعم تجوز القسمة له، ويجبيهم ... في العبارة، لأن الجواز شامل للوجوب، لأنه أعم منه، والقاضي إنما يحكم ويجبر بالشيء الجائز لا بالشيء الذي لا يجوز له فعله.

وعبارة الخصاف في باب وقف المشاع: قلتُ: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له، أو نصف دار مشاعًا، هل له أن يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف؟، قال: لا ليس له أن يقاسم نفسه. قلتُ: فكيف تكون القسمة في هذا وكيف تجوز؟، قال: إن رفع أهل الوقف ذلك إلى القاضي وسألوه أن يفرد حصة الوقف، فإن القاضي يجعل للوقف قيمًا يقاسم الواقف ويجوز حصة الوقف. انتهى.

وفي "فتاوى قاضيخان": فإن كانت الأرض كلها له ووقف نصفها، ينبغي أن يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان، فإن لم يبع، ولمن رفع الأمر إلى القاضي، وأمر القاضي رجلاً بالقسمة معه جاز. انتهى.

وأما ما ذكره العلامة الغزي ... هو في قسمة الجمع بأن كانت أراضي أو دور بين اثنين، فوقف أحدهما نصيبه دون الآخر، وحكم القاضي بصحة الوقف، فعندهما يقسم القاضي بينهما، ويجمع الوقف في أرض أو دار، إذا كان في الجمع مصلحة على وجه الجبر، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقسم قسمة الجمع إلى على وجه التراضي، كما في "أوقاف هلال" و"الخصاف".

٢٦٦. سُئِلَ: عن شخص وقف أرضًا شائعة أو عقارات نصفين أو أثلاثًا أو أرباعًا على جهات، ثم حصل بين مستحقّي الوقف مخاصمة، فطلبوا القسمة، وهذه الأرض مما يمكن قسمتها، فهل تقسم أم لا؟.

أَجَابَ: ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة، لأن القسمة إنما تكون في الملك المشترك، ولا ملك للموقوف عليهم، هذا هو المذهب والبعض جوّز ذلك.

قلتُ: قال هلال في "وقفه": أرأيت رجلاً وقف نصف أرضه على وجوه مسماة معلومة، ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك على وجوه أخرى، قال: فهذا جائز. قلتُ: فإن أراد أن يقسم بين الوقفين قال: ليس له في ذلك، قلتُ: ولم قلتَ ذلك، قال: لأن الواقف واحد والوالي واحد فليس له ذلك، قلت: وسواء وقفها وقفين مختلفين أو وقفًا واحدًا، قال: نعم هذا

كله سواء وهو جائز. انتهى.

وقال الإمام الخصاف في باب وقف المشاع قلتُ: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له في وجوه سماها، ثم ولى هذا النصف رجلاً في حياته وبعد وفاته، ثم وقف النصف الآخر في وجوه سماها، وولى رجلاً آخر ثم توفي، فأراد الوصيان أن يقسما ذلك، قال لهما: أن يقسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل إليه ولايته، فيكون في يده، قلت: وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الأول، وقال لهما: أن يقسما ذلك. انتهى.

٢٦٧. سُئِلَ: عن أرض مشتركة بين اثنين مشاعة، وقف كل منهما نصيب على جهته، ثم تنازعا وطلبا القسمة، هل يجابان؟.

أَجَابَ: إذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف، وطلب أحد الشريكين القسمة صحّ طلبه وأُجيب إلى ما طلبه ... .

٢٦٨. سُئِلَ: عن أرض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفًا على جهات، ثم تُوُفِّيَ أحدهما، فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة، وطلب القسمة، فهل يقسم؟.

أَجَابَ: نعم تقسم الأرض المذكورة، ويفرز نصيب كل واحد منهما عن الآخر، إذا كان نصيب كلّ منهما على جهة غير الجهة الأخرى.

قلتُ: وفي "أوقاف الخصاف" من باب وقف المشاع قال: أرأيت الرجلين تكون بينهما الأرض، فيوقف كل واحد منهما حصته منها، وهو النصف على قوم معلومين؟، قال: الوقف جائز ، قلت: فهل لهما أن يقسما

هذه الأرض فيفرد كل واحد منهما ما وقف؟، قال: نعم، قلت: فإن كانا وقفاها جميعًا على وجوه سمياها ثم أرادا قسمتها؟، قال: فلهما ذلك، ويفرد كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجوه التي سبله فيها. انتهى.

وذكر قبله: أن الواقف إذا مات وله وصي، فلوصيّه أن يقاسم الشريك ويفرز حصة الوقف منها.

وقال هلال في "وقفه": قلتُ: وسواء وقفاها على واحد أو على وجوه مختلفة، قال: هما سواء، ألا ترى أن لكل واحد منهما أن يلي ما وقف منها خاصة دون شريكه، وليس لشريكه معه في حصته منها ولاية، فكذلك لهما القسمة. انتهى.

ومنه يعلم أن تقييد الشيخ جواز القسمة في جوابه باختلاف الجهة وقع اتفاقًا. واللَّه تعالى أعلم.

٢٦٩. سُئِلَ: إذا احتاج الجار أن يحمل خشبه على جدار جاره، هل له ذلك؟.

أَجَابَ: ليس له أن يضع على جداره شيئًا إلا برضاه، ولا يجبر على أن يمكنه من وضع خشبه على جداره، والنهي الوارد ليس للتحريم، وإنّما هو من باب البرّ والإحسان.

٢٧٠. سُئِلَ: عن شخص حمل على جدار جاره أخشابًا وبنى عليها، ومضت على ذلك سنون، ثمّ طالبه بالرفع مدعيًا أنه لم يأذن له في ذلك ولا رضى به، وليس للباني بيّنة؟.

أَجَابَ: لمالك الحائط أن يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه،

فإن لم يقم عليه بيّنة أنّه أعاره مدّة معلومة ورجع، لا يلزمه شيء مما نقص قيمة البناء بالهدم، وإن وقّت له وقتًا كعشر سنين مثلاً، فله أن يرجع قبل مضيّها لكن في هذه الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم.

٢٧١. **سُئِلَ:** عمن أراد أن يتخذ طاحونًا بين جيران بيوتهم عتيقة، يخشى عليها منها، فهل لهم منعه أم لا؟.

أَجَابَ: إذا أخبر أهل الخبرة أن اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم، فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار، وإن كان يتصرف في ملكه.

٢٧٢. **سُئِلَ:** هل يمنع الجار أن يفتح كوّة يشرف منها على جاره وعياله؟.

أَجَابَ: يمنع من ذلك.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: وهذا الجواب من الشيخ مع الجواب المتقدّم بناءً على جواب المشائخ وهو الاستحسان، وعليه الفتوى كما في "البزازية" وغيرها من كتب الفتاوى. وأما جواب الرواية فبخلافه، وفي "المضمرات": قال: إن كانت الكوّة للنظر وكانت الساحة محل جلوس النساء يمنع، وعليه الفتوى. انتهى. وهذا جواب الاستحسان كما لا يخفى انتهى.

كتاب المساقاة

٢٧٣. سُئِلَ: إذا ساقى شخص آخر على أشجار مدة معلومة، ولم يسق العامل شيئًا ولا عمل فيها شيئًا، بل طلعت الثمرة من غير عمل، هل يستحق شيئًا؟.

أَجَابَ: إذا لم يعمل في الأشجار ليس له شيء.

٢٧٤. سُئِلَ: إذا ساقى شخص شخصًا على أشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة، مستوفاة للشروط، ثمّ أراد أحدهما فسخها، هل يملك ذلك؟.

أَجَابَ: المساقاة كالإجارة، فكلّ عذر تفسخ به الإجارة تفسخ به المساقاة، ومن جملة الأعذار مرض العامل مرضًا لا يستطيع معه العمل بنفسه، وكذا إن كان خائنًا يسرق الثمرة أو السعف، فللمالك إخراجه وكذا إذا قصد ترك هذه الصناعة.

٢٧٥. سُئِلَ: إذا شرط ربّ الأرض والمساقي على الأشجار جزءًا مما يزرع بالأرض خارجًا من الأجرة، وشجرًا من النخل خارجًا من جزء المساقاة، ويسمون ذلك طعمة اصطلاحًا، هل يصح ذلك؟.

أَجَابَ: هذا الاشتراط مفسد، إلا أن يكون فيه عرف فيعمل به.

٢٧٦. سُئِلَ: عن رجل آجر أرض بستان للزراعة، وساقى على أشجار المستأجر، ثم إنه فسخت إجارة الأرض بسبب، فهل تفسخ المساقاة؟.

أَجَابَ: إذا فسخت إجارة الأرض بوجه شرعي والأشجار مملوكة للمساقي، ليس له أن يفسخ عقد المساقاة إلا بعذر شرعي، بأن يكون

العامل خائنًا في الثمرة.

٢٧٧. **سُئِلَ:** عن رجل استأجر بستانًا به بئر، وساقى على الأشجار، واستأجر الأرض والبئر بسبب سقي الأشجار، ثمّ إنّ بعض المؤجرين انقضت مدته وعلى الأشجار ثمرة لم تنضج، فهل الثمرة لمالك الأرض والأشجار أم للعامل؟، وإذا كانت للعامل فهل تبقى مجانًا بغير أجرة أم لا؟، وهل للمؤجر الذي انقضت مدته أن يمنع العامل السقي من البئر المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين، وإذا كان بالأرض زرع ما لم يبد صلاحه كالقصب مثلاً، فهل يبقى بأجرة المثل أم يلزم المستأجر قعله؟.

أَجَابَ: إذا ساقى على الأشجار واستأجر الأرض والبئر لسقي الأشجار من البئر فالمساقاة والإجارة فاسدة، لأن المساقاة هي أن يقوم على الأشجار بما يصلحها ويؤثر في ثمارها، وليس على المساقي إلا العمل، فمتى شرط شيئًا آخر عليه من أجر الأرض أو البئر فسدت، وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر، وللعامل أجر مثله إلى وقت إخراجه من المساقاة، لأنها فاسدة يجب فسخها، وإذا زرع المساقي قصبًا في الأرض فعليه أجر مثلها إلى أن يقلع، إن كان لقلعه مدة معلومة، وإلا أمر بقلعه في الحال وعليه أجر مثل الأرض إلى وقت القلع.

٢٧٨. **سُئِلَ:** عن شخص استأجر أرضًا بها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة، ثم ساقى على الأشجار بجزء معلوم، ثم حصل لشجر الموز آفة سماويّة فأهلكته وأذهبت أشجاره القائمة جميعها، ولم يبق منه سوى جذره الغائص في الأرض، ثمّ إنّ العامل في المساقاة أقام دولابًا وأبقارًا

من ماله، وسقى جذر الموز حتى عاد شجرًا كاملاً، هل يكون للعامل أم لمالك الأصل؟.

أَجَابَ: إنّه لمالك الأصل وما عزمه العامل فهو متبرع فيه إن لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع عليه.

كتاب الذبائح والكراهية

٢٧٩. سُئِلَ: هل يجوز أكل العصافير بجميع أجناسها؟.

أَجَابَ: يحل أكل العصافير كلها، ولو كانت خطاطيف لا بأس بأكلها، كذا قال محمد بن مقاتل من علمائنا.

٢٨٠. سُئِلَ: هل يجوز حبس الطيور المغردة؟، وهل يجوز عتقها؟، وهل في ذلك ثواب؟، وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصير المسجد بخرئها الفاحش؟.

أَجَابَ: نعم، يجوز حبسها للاستئناس بها، وأما إعتاقها فليس فيه ثواب، وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز.

قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي: قلتُ: وفي "القنية": بعد أن علّم بعلامة جمعه حبس بلبلاً في القفص وعلّقها لا يجوز انتهى. فيحتاج إلى التوفيق بين هذا وبين ما أفتى به صاحب هذه الفتاوى. والله تعالى أعلم.

قلتُ: ليس كل قول يحتاج إلى التوفيق بينه وبين غيره، لأن كتب المذهب مشحونة بالأقوال المتعارضة، وغالبًا إنما يكون التوفيق بين الروايتين أو القولين المتحدين في الرتبة، والذي في "القنية" قول لبعضهم،

لأنه ليس كل ما فيها معتمدًا، بل فيها الأقوال الصحيحة والضعيفة والساقطة.

وأما ما أفتى به الشيخ فهو نص المذهب، فقد ذكر في "النهاية" و"الزيلعي" و"الشمني" وغيرهما في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: أن إمساك الطيور في البيوت للاستئناس بها مباح، وصرّح أصحاب المتون بأن الإنسان إذا أحرم وفي بيته أو في قفصه معه صيد، لا يجب عليه إرساله، إلا إذا كان الصيد في يده حقيقة، ولو كان الإمساك لا يجوز قبل الإحرام لوجب إرساله مطلقًا، سواء كان الصيد في قفصه أو يده، وما كان في التقييد فائدة. والله تعالى أعلم.

وتمام عبارة "القنية": ولا يجوز رمي وكي الخطّاف من البيت وفيه أولاه صغار، ولا بأس برمي عش الخطاف والخفافيس التي تقذر في المسجد بما فيه من الأولاد. انتهى.

كتاب الرهن

٢٨١. سُئِلَ: عن المرتهن إذا ادّعى ردّ العين المرهونة وكذّبه الراهن، هل القول قوله أم لا؟.

أَجَابَ: لا يكون القول قول المرتهن في ردّه مع يمينه، لأن هذا شأن الأمانات لا غير المضمونات، بل القول للراهن مع يمينه في عدم الرد عليه.

٢٨٢. سُئِلَ: عن مديون رهن قصبًا لم يبد صلاحه، ولكنه يكمل صلاحه عند انقضاء الأجل؟.

أَجَابَ: هذه بدون الأرض لا يصح.

٢٨٣. سُئِلَ: عن رجل استعار شيئًا ليرهنه، فرهنه إلى أجل فاستحق الدَّيْن، وطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه، هل للمعير حبس المستعير؟.

أَجَابَ: نعم له أن يطالب المستعير بخلاص الرهن، ويحبسه إلى أن ينفك الرهن، وله أن يدفع الدين إلى المرتهن، ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير.

٢٨٤. سُئِلَ: عن شخص استعار شيئًا ليرهنه ورهنه، واستحق الدين، هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه، أم المستعير، أم للمرتهن بيع الرهن؟.

أَجَابَ: لا يجبر المعير على قضاء الدَّيْن، ولا على بيع العين، وكذا ليس للمستعير بيعها، وكذا ليس للمرتهن بيعها إلا برضا مالكها، وإنّما له حبسها إلى أن يستوفي دينه.

كتاب الجنايات

٢٨٥. سُئِلَ: عن جماعة في سفينة تخاصموا مع أهل سفينة أخرى، فطلعت جماعة منهم إلى السفينة الأخرى بأسلحة، وضرب لهم شخصًا بعصًا في رأسه فسقط في البحر وغرق ومات، فماذا يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة؟، وإذا شهد عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم؟.

أَجَابَ: إذا شهد الشهود وإن كانوا من رفقائه أنه سقط في البحر من ضربته وغرق، فعلى الضارب دية المضروب في ماله.

٢٨٦. سُئِلَ: عن شخص رمى آخر في الماء أو في النار فمات، ماذا يجب عليه؟.

أَجَابَ: إن لم يمكنه التخلص من الماء بأن كان عميقًا وهو لا يحسن العوم، فعليه الدية عند الإمام، إلا أن يكون عادته ذلك فيقتل، وأما إذا رماه في النار فاحترق ومات، يقتل به اتفاقًا عند الإمام وصاحبيه.

سُئِلَ: إذا أتلف الصغير مالاً أو قتل نفسًا، أو باع أو اشترى بإذن وليّه وخسر، ماذا يلزمه؟.

أَجَابَ: ما أتلفه من الأموال فهو في ماله إن كان له مال أخذ منه، وإلا طولب به إذا حصل له مال، وما أتلفه من الآدميين سواء كان عمدًا أو خطأً، فهو على عاقلته إذا كان إذا كان مُوجَبُه فوق مُوجَب الموضحة، وإن كان موجَبه أقل ذلك فهو في ماله، وإذا خسر فهو في ماله أيضًا على حسب ما ذكر، ولا يطالب به من أذن له في البيع والشراء.

٢٨٧. سُئِلَ: عن دوابٍ كانت سائبة ترعى، فعضّ بعضها بعضًا فقتله؟.

أَجَابَ: إذا كانت المواشي في المرعى فأتلفت شيئًا من مال أو آدمي أو زرع، ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه، للحديث: «الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ».

كتاب الوصايا

٢٨٨. سُئِلَ: إذا أنفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير فرض من حاكم، هل يعتد به؟.

أَجَابَ: للوصي أن ينفق على على الصغار، ولا يحتاج في ذلك إلى فرض قاضٍ، والقول قوله في مقدار ما أنفق إذا لم يكذبه الظاهر، وفي تحليفه خلاف.

قال العلامة محمد بن عبد اللَّه الغزي: قلتُ: واعتمد شيخنا في "فوائده" أنه لا يحلف انتهى.

٢٨٩. سُئِلَ: عن الوصي إذا باع عقار اليتيم لنفقته، ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل، بغير إذن الحاكم، هل ينفذ أم لا؟.

أَجَابَ: إذا باع على هذا الوجه صحّ، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم.

٢٩٠. سُئِلَ: عن ذمي هلك من غير وصي، وترك صغارًا وعقارًا، وعليه ديون، فوضع البطرك يده على موجوده، وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار، فهل له ذلك أم قاضي المسلمين؟.

أَجَابَ: أهل الذمة إذا كان يعتقدون شيئًا في معاملاتهم وبياعاتهم، يتركون وما يعتقدون، إلا في الربا فإنهم يمنعون منه، فإذا كان من معتقدهم أن بطركهم يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه، إلا إذا ترافعوا إلى حاكم المسلمين، فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين.

كتاب الفرائض

٢٩١. **سُئِلَ:** ما معنى قولهم: واختلاف الدارين حقيقة أو حكمًا؟.

أَجَابَ: صورته: أن يموت شخص ذمي في دار الإسلام، وله ابن في دار الحرب، وهو من أهلها مقيم بها، فهذا لا يرث أباه، لأن دارهما مختلفة حقيقة، فلو فرضنا أن الابن جاء إلى دار الإسلام بأمان غير قاصد الإقامة بها، فمات أبوه في هذه المدة التي استأمن فيها الابن لا يرث أيضًا من أبيه شيئًا، لأن داره دار الحرب حكمًا، وكذا لو مات الابن لا يرث منه أبوه شيئًا، لأن ابنه ليس من أهل الدار حكمًا، وإن كان فيها حقيقة، لأن من قصده الرجوع إلى دار الحرب.

تَمَّ ترتيب "فتاوى العلاَّمة قارئ الهداية"، بعون اللَّه تعالى على يد باذل الجهد في ترتيبها وبتنقيحها عني الفقير إلى عفو ربه محمد أمين بن حسن ميرغني الحنفي، غفر اللَّه له ولوالديه، ولمن نظر فيها، ولجميع المسلمين، والمرجو من إخوان الصفا وخلَّان أهل الوفا، إذا عثروا في بعض التحرير على خلل أو زلل أن يصلحوه بقلم الإنصاف، مجانبين التعصُّب والاعتساف.

فهرس كتاب "ترتيب الفتاوى السراجية"

الموضوع	الصفحة
تقديم	٢
صور المخطوطة المُستعان بها	٣
ترجمة صاحب الفتاوى	٤
ترجمة جامع الفتاوى	٥
ترجمة مُرتِّب الفتاوى	٦
[مقدّمة الكتاب]	٨
كتاب الطهارة	١٠
باب الزكاة	١٣
كتاب النكاح	١٩
كتاب الطلاق	٢٥
فصل في الحضانة	٢٩
فصل في النفقة والسكنى	٣١
فصل في الاستيلاد	٤١
كتاب الأيمان	٤٢
كتاب الحدود	٤٣
كتاب السير	٤٦
كتاب الشركة	٥٣
كتاب الوقف	٥٧
كتاب البيع	٦٥
كتاب الكفالة	٨٧

كتاب الحوالة	٧٩
كتاب القضاء	٨١
كتاب الشهادة	٩٠
كتاب الوكالة	٩٨
كتاب الدعوى	١١٥
كتاب الإقرار	١٢٦
كتاب المضاربة	١٢٩
كتاب الوديعة والعارية	١٣٠
كتاب الإجارة	١٣٢
كتاب الحَجْر	١٤٤
كتاب الغصب والضمان	١٤٥
كتاب القسمة والحيطان	١٤٨
كتاب المساقاة	١٥٦
كتاب الذبائح والكراهية	١٥٨
كتاب الرهن	١٥٩
كتاب الجنايات	١٦٠
كتاب الوصايا	١٦٢
كتاب الفرائض	١٦٣
فهرس كتاب" ترتيب الفتاوى السراجية"	١٦٤